العلامة: أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادى



رفع الالتباس عن بعض الناس

دار الصحوة للنشر



هـذا الكتـاب

لا شك فى أن العصر الراهن مختلف عن غيره من العصور ؛ فظروف المسلمين اليوم لا تسمح لهم بالاشتغال بما يوسّع هوّة الخلاف بينهم .

ولذلك فنحن نرى فى هذا التراث لونا من الأدب ، وجزءاً من التاريخ الدينىّ ، ونموذجاً يشرح بعض المراحل التى مرّت بها الدعوة السلفية فى بقعة هامة من البقاع الإسلامية .

وهذا الكتاب واحد من الكثرة التى وضعت لنشر العقيدة السلفية ، والردّ على معارضيها ، وللدفاع عن أصْحاب الحديث الذين عاشوا للعلم والتحقيق ، وحذّروا من التَّعصب والتقليد .

وهو إلى جانب ذلك رسالة علميّة مهمة ، تتناول عديداً من مسائل الحديث والفقه ، مع شرح الأدلّة ، وبيان مواضع الضعف والقوة ، وتأييد المذهب المختار .

ويسرّ دار الصحوة أن تقدم لك هذا الكتاب « رفع الالتباس عن بعض الناس » خطوة نحو وحدة الهدف للطوائف الإسلامية حتى لا تضلّنا السبل عن صراط الله المستقيم .

دار الصحـوة

حدائق حلوان بجوار عمارات المهندسين
شارع جمال عبد الناصر
القـاهرة

العلامة: أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي

الطبعة الأولى

١٤٠٥ هـ ـــ ١٩٨٥ م

العلامة: أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي

رَفْعُ الْالْتِبَاسْ
عَنْ بَعْضِ النَّاسْ

تصحيح وتعليق
محمد عزيز السلفي

دار الصحوة
للنشر والتوزيع

بين يدى الكتاب

إن الرسالة التى تقدمها دار الترجمة والتاليف والنشر للقراء الكرام ، رسـالة علمية مهمة ، تتناول عديداً من مسائل الحديث والفقه ، مع شرح الأدلة وسبرها ، وتأييد المذهب المختار ، وبيان مواضع الضعف فى غيره ، وهى مسائل قد كثر حولها النقاش بين العلماء ، وخاصة بين مدرسة أهل الحديث ومدرسة اهل الرأى .

ولمعرفة تاريخ هذه الرسالة اللطيفة ينبغى لنا أن نرجع الى المائة سنة الماضية ، حتى نقف على الحياة العلمية لذلك العصر ، واتجاه العلماء فيه ، والظروف التى عاشوها ، والدوافـع التى دفعتهم على الخوض فى مباحث التقليد والعمل بالكتاب والسنة ، وتناول الفروع الفقهية ، وبيان ما هو المختـار الراجح بناء على الأدلة الشرعية وتعامل الأمة . وكـذلك ينبغى لنا أن نلم بتاريخ الدعوة السلفية بالهند .

ولا يخفى ان هذه الـدعوة قد مرت بمراحـل فى الفترتين الماضيتين ، والمرحلة التى تلت استشهاد الإمامين المجاهدين السيد «أحمد بن عرفان البريلوى»والعلامة«محمد إسماعيل بن عبد الغنى الدهلوى»فى معركة «بالاكوت»،وانتشار اعضاء حركتها فى اقطار الهند ؛ للقيام بشئون الدعوة ، والبقاء على المنهج السلفى الأصيل فى التصور ، والفهم ، والاجتهـاد ، والاتصـال المباشر بالكتاب والسنة ، هذه المرحلة كانت حاسمة فى حياة الدعوة السلفية فى

الهند ، وكانت مسئوليات السلفيين مضاعفة ؛ نظرا للبيئة التى يعيشون فيها ؛ وللظروف التى يواجهونها ، فكانوا يدافعون عن الإسلام ، ويردون على أعدائه من الفرق والأديان الباطلة من ناحية ويقاومون أهل الأهواء والبدع من ناحية أخرى ، ويبذلون جهودهم للعودة بالأمة إلى الكتاب والسنة .

وقد لاقى هؤلاء الدعاة المخلصون معارضة قوية من المقلدين والمبتدعين ، وأوذوا فى سبيل التمسك بالكتاب والسنة ، وترك تقليد إمام من الأئمة ، ولكنهم صبروا على الأذى وواصلوا جهودهم فى مختلف الميادين لنشر الدعوة الإسلامية الحقة ، وبث الوعى الدينى الصحيح ، وقد ظهرت آثار طيبة لهذه الجهود ، ورجع الناس إلى العمل بالكتاب والسنة ، وتخلوا عن البدع والعادات التى اقتحمت حياتهم وتسربت إلى صفوفهم . ولكن لم يعجب هذا التحول المبتدعين ومن شاكلهم ؛ لأنهم رأوا فى ذلك ضياعا لكثير من مصالحهم الذاتية ، فقاموا يصدون الناس عن الحق ، ويحاولون القضاء على المنهج السلفى بخطبهم وكتاباتهم ، ولذلك فقد كثرت كتب ورسائل جدلية فى ذلك العصر ، وانعقدت اجتماعات ومجالس للمناظرة والمناقشة ، بحث فيها المناظرون المسائل التى اختلفوا فيها ، وحاولوا إثبات مذهبهم وتوضيح أدلتهم وتدعيم موقفهم .

ولا شك إن العصر الراهن مختلف عن الماضى ، فظروف المسلمين اليوم لا تسمح لهم بالانشغال بالفروع ، وتوسيع هوة الخلاف بين طوائف المسلمين ، ولذلك لا نرى فى ذلك التراث الجدلى نفعا كثيرا للأمة ، على انه يعرض لنا لونا من الأدب وجزءا من التاريخ الدينى ، ويشرح لنا المراحل التى مرت بها الدعوة

السلفية فى شبه القارة الهندية ، ويصور العداء الذى نصب للسلفيين من إخوانهم فى الدين ، لا لشئ إلا لأنهم ينادون بتحكيم الكتاب والسنة فى شئون الحياة ، وبترك التقليد الذى كان سائدا حينذاك . ومعظم المباحثات الجدلية كانت تجرى بين أهل الحديث وبين أهل الرأى ، وكان أهل الحديث يستدلون دائما بالحديث النبوى فى المسائل الخلافية ، ويدافعون عن موقف المحدثين ، ويؤيدون ما ذهبوا إليه بناء على النصوص الصريحة ، بينما كان أهل الرأى يميلون إلى أقوال الأئمة الفقهاء ويدافعون عنهم فيما خالفوا فيه صريح الكتاب والسنة ؛ يعللون لمخالفتهم تعليلا باردا واعتذارا مخترعة ، ربما لم يتنبه لها الفقهاء أنفسهم . وقد رأينا فى كتب بعض العلماء من الحنفية تحاملا على المحدثين وطعنا فى خدماتهم وتصغيرا لأعمالهم ومآثرهم ، وذلك كله باسم الدفاع عن الفقهاء ولتبرير موقف الذين يقلدونهم ، ومن يدريهم أنهم يتيحون بصنيعهم فرصا لأعداء الإسلام للطعن فى الدين وللتشكيك فى مصادر التشريع الإسلامى .

وموقف أهل الرأى هذا كان فى الحقيقة إساءة إلى الحديث وأصحابه ، فقام السلفيون يدافعون عن المحدثين ، ويشيدون بالدور المشرف الذى لعبوه فى خدمة الحديث الشريف وحمايته من دسائس أهل الأهواء ، وتزييف أصحاب الأغراض الخبيثة ، ويمكننا أن نلاحظ ذلك إلى الآن فى كتب ورسائل السلفيين التى ألفت فى ذلك العصر ، أما الرسالة التى نقدمها للقراء فواحدة من الكثيرة التى وضعت لنشر العقيدة السلفية والرد على معارضيها ، وللدفاع عن أصحاب الحديث الذين عاشوا للعلم والتحقيق وحذروا من التعصب والتقليد .

وقد جاءت هذه الرسالة للرد على رسالة ألفها الشيخ «أحمد على السهارنفورى» (المتوفى ١٢٩٧ هـ) من علماء الحنيفة باسم « دفع الوسواس عن بعض الناس » حاول فيها الرد على الإمام البخارى فى تعاريضه على الإمام ابى حنيفة، ولكنه لم يلتزم بالمنهج العلمى المحايد ولم يتجرد عن النزعة الذاتية فى تقييم أدلة الفريقين ، فجاءت رسالته تعرض صورة ناقصة وتعبر عن وجهة نظر معينة .

وهنا مست الحاجة إلى كتاب يلقى ضوءا كاملا على الموضوع ، ويشرح الأدلة بدون نقص وتغيير ، فألف الشيخ العظيم «آبادى» رسالته المسماة بـ «رفع الالتباس عن بعض الناس» ليرد الحق إلى نصابه ويبين ما هو المختار بناء على الأدلة . ومن ميزة هذه الرسالة أن مؤلفها قد تجرد تماما عن التعصب الطائفى ، ولم يبت رأيا فى موضوع إلا بعد استنطاق الأدلة وسبر أغوارها ، وكذلك نقدر موقف المؤلف من الإمام أبى حنيفة فإنه قد اعترف بمكانته العلمية وتفوقه فى الفقه وعمق نظره فى التفريع والتعليل ، ولم يسلك مسلك أهل الرأى فى الكتابة عن المحدثين من التحامل عليهم والطعن فيهم ، وهذا يدل على سعة ذهنه ، وعلو همته ، وعمق معرفته لطرق البحث والمناقشة .

وقد طبعت الرسالة قبل ذلك طبعتين على القطع الكبير ، الطبعة الأولى فى المطبع الفاروقى بدهلى سنة ١٣١١ هـ ، أشير إليها فى التعليق بحرف (ف) ، والطبعة الثانية فى المطبعة الشمسية بملتان سنة ١٣٥٨ هـ ، ورمزها حرف (ش) ، وتقدم دار الترجمة طبعتها الثالثة على طريقة علمية حديثة ، وقد قام

فى هذه الطبعة بتصحيح الرسالة والتعليق عليها وتخريج أحاديثها شاب صالح ، محب للعلم ، مكب على البحث ، وهو محمد عزيز البهارى خريج الجامعة السلفية ، وهذه الرسالة هى باكورة عمله فى التحقيق والتعليق ، ونسال الله تعالى ان ينفع بها اهل العلم ويوفق المحقق للمضى فى سـبيل البحث والتحقيق ، إنه سـميع مجيب .

مقتدى حسن الأزهرى

ذو الحجة ١٣٩٥ هـ / ديسمبر ١٩٧٥ م

ترجمة المؤلف

هو ابو الطيب محمد شمس الحق بن الشيخ أمير علي بن الشيخ مقصود علي بن الشيخ غلام حيدر ... الصديقى الديانوى ولد فى رمنة ـــ محلة فى بلدة عظيم آباد (بتنه) من ولاية بهار فى العظيم آبادى ، ينتهى نسبه إلى ابى بكر الصديق رضى الله عنه . الهند ـــ فى ٢٧ ذى القعدة ١٢٧٣ هـ / يوليو ١٨٥٧ م ، ولما بلغ الخامسة من عمره ذهبت به أمه إلى«ديانوان»،وهي قرية صغيرة تبعد عن «بتنه» أربعة وعشرين ميلاً إلى الجنوب الشرقى . توفى أبوه فى ١٢٨٤ هـ وهو ابن احدى عشرة سنة ، فكفلته امه وجدته وخاله ، وتربى فى حضن امه المشفقة وظل حنانها،ونشأ فى بيئة صالحة على التقى والديانة .

بدأ دراسته بقراءة القرآن على الشيخ محمد إبراهيم النكرنهسوى (ـــ ١٢٨٢ هـ) فى ١٢٧٩ هـ وهو ابن ست سنين ثم تتلمذ للحافظ أصغر على الرامفورى ، وختم القرآن عليه ثم شرع فى قراءة الكتب الفارسية ـــ طريقة مسودة وغيرها ـــ على السيد راحت حسنين البتهوى ، وفى تلك الأيام قرأ بعض المختصرات على الشيخ عبد الحكيم الشيخفورى (ـــ ١٢٩٥ هـ) .

ثم لما برع فى الفارسية ما شاء الله تعالى اشتغل بتحصيل العلوم العربية وغيرها من الأصول والمنطق والحكمة على الشيخ لطف العلى البهارى (ـــ ١٢٩٦ هـ) وربما اخذ فى اثناء ذلك بعض الدروس عن خاله الشيخ نور احمد الديانوى .

ولما ارتوى من علوم أهل قريته دفعه حبه للعلم والمعرفة ، وحرصه على تحصيلهما على أن يرحل إلى لكهنؤ ، وكانت مجطا للعلوم العقلية في ذلك الزمان ، فسافر إليها في بداية ١٢٩٢ هـ ، وقرأ هناك كتب المنطق والفلسفة على الشيخ فضل الله اللكنوى (ـــ ١٣١١ هـ) ومكث فيها سنة كاملة . ثم انتقل إلى مراد آباد ـــ مدينة في المقاطعة الشمالية ـــ في ٢٦ محرم ١٢٩٣ هـ . والتقى هناك بالمحدث بشير الدين القنوجي (ـــ ١٢٩٦ هـ) وجعل يأخذ عنه ما بقي من العلوم والكتب الدراسية ، وهو على ذلك إذ رجع إلى بيته في ربيع الأول ١٢٩٢ هـ ، وتزوج بنت الشيخ عبد اللطيف الصديقي في ١٥ ربيع الأول من نفس السنة ، وبعد شهر كامل وخمسة أيام من زواجه ذهب ثانيا إلى مراد آباد ، وحضر عند شيخه المحدث القنوجي ، ودرس عليه العلوم العقلية والأدبية والشرعية . واشتغل بتحقيقات علمية في معضلات الحديث والعقائد حتى تبحر فيها .

وبعد ذلك ذهب به شغفه بالسنة إلى شاهجهان آباد (دهلي) عند مسند الوقت ، شيخ العرب والعجم ، المحدث الكبير السيد نذير حسين الدهلوى (١٣٢٠ هـ) في بداية محرم ١٢٩٥ ، فتتلمذ له ، وعب من علمه ومكث عنده سنة كاملة ، حتى نال منه الإجازة في علوم الحديث والتفسير ثم عاد إلى بيته في آخر محرم ١٢٩٦ هـ ، واشتغل بالتدريس والتأليف . بيد أن نفسه الطموح لم تقنع بذلك القدر الذى حصله من شيخه فشد الرحل إليه مرة أخرى في ١٣٠٢ هـ ، وحصل على الإجازة الثانية ، وقد كتب هناك فتاوى كثيرة .

وفى نفس السنة ، أى ١٣٠٢ هـ ، زار الشيخ المحدث القاضى حسين ابن محسن الأنصارى اليمانى (ـ ١٣٢٧ هـ) ، وقرأ عليه أطراف الأمهات الست ، ونال منه الإجازة العامة . ثم لقيه بعد ذلك أكثر من عشر مرات ، واستفاض من منهله العلمى ما يسر الله له .

وفى ١٣١١ هـ اعتزم أداء فريضة الحج فسافر فى ١٠ رجب من قريته ديانوان إلى الحجاز ، وأدى الفريضة وأقام هناك ستة أشهر ، عنى فيها بعلم الحديث وفنونه عناية خاصة ، فالتقى بالشيوخ والعلماء من أئمة هذا الشأن مثل :

١ ـ العلامة الفقيه خير الدين أبى البركات نعمان بن محمود الآلوسى (ـ ١٣١٧ هـ) .

٢ ـ والعلامة القاضى عبد العزيز بن صالح بن مرشد الحنبلى الشرقى من رجال طئى (ـ ١٣٢٤ هـ) .

٣ ـ والعلامة المفسر الفقيه محمد بن سليمان حسب الله الشافعى المكى الخطيب والمدرس بالمسجد الحرام .

٤ ـ والعلامة الفقيه عبد الرحمان بن عبد الله السراج الحنفى الطائفى (ـ ١٣١٥ هـ) .

٥ ـ والشيخ أحمد بن أحمد بن على المغربى التونسى ثم المكى (ـ ١٣١٤ هـ) .

٦ ـ والشيخ إبراهيم بن أحمد بن سليمان المغربى ثم المكى .

٧ ـ والشيخ فالح بن محمد بن عبد الله الظاهرى المهناوى المالكى المدنى .

٨ ــ والشيخ احمد بن إبراهيم بن عيسى الحنبلى الشرقى .

٩ ــ والعلامــة احمــد بن عيسى النجــدى ثم المكى الحنبلى (ــ ١٣٢٩ هـ) .

١٠ ــ والعلامة أحمد بن محمد المغربى ثم المكى .

واخذ عنهم حتى رسخ قدمه فيه .

ثم رجع إلى وطنه فى ١٠ محرم ١٣١٢ هـ وعكف على التدريس والتأليف والتذكير والإفتاء ، وبذل جهوده المشكورة طول حياته فى نصرة السنة والطريقة الســلفية ، والدفـــاع عن اهل الحديث ، وإشاعة كتب الحديث وانفق مالا فى طبع كتب بعد مقابلة نسخها المخطوطة وتصحيحها والتعليق عليها ، وله منة عظيمة على اهل العلم بذلك . وقد جمع فى مكتبته القيمة كثيرا من كتب الحديث ، والتاريخ ، والرجال ، والتراجم وغيرها ، التى كانت عزيزة الوجود حين ذاك حتى اصبحت مكتبته من انفس المكتبات فى الهند .

وكان رحمه الله فى طليعة سائر الحركات الإصلاحية التى وجدت فى عصره ، فكان يساعد ندوة العلماء ودار العلوم التابعة لها فى لكهنؤ ، بالأموال والكتب ، وكذا كان امينا لمدرسة « إصلاح المسلمين » فى بتنه وكان عضوا قويا للمدرسة « الأحمدية » فى آره من ولاية بهار ، يحضر فى حفلاتها السنوية التى كانت تعقــد باسم « جلسة مذاكرة علمية » ويخطب فيها . وبذل جهودا مشكورة لتأسيس « جمعية اهل الحديث » وكان يرغب فى اعمال الجمعية كثيرا ، ويشترك فى حفلاتها بكل رغبة ونشاط ويقبل مسئوليات تنظيمها وتنسيقها . وكان عضوا خاصا لـــ « دائرة المعارف » فى

حيدر آباد ، ويقال إن أصحاب المطابع المصرية كانوا يستشيرونه في طبع الكتب .

وكان رحمه الله جامعا بين العلوم العقلية والأدبية والدينية ، ذا بصر تام بها ، ولا سيما بعلم الحديث ، فقد كان واسع المعرفة بمتونه وأسانيده وأحوال رجاله ، قادرا على التمييز بين صحاح الأسانيد من ضعافها ، وكان عارفا بالخلاف بين المذاهب وأدلتها ، شغوفا بالمطالعة والبحث والتحقيق ، وهو مع هذا كريم النفس رضي الخلق عذب الشمائل ، حسن النية ، يحب العلماء والصلحاء ويحسن إليهم ، وينفق من نفائس الأموال ، ويطيب نفسه بلقائهم ولذلك لم يزل محطا للفضلاء والمحققين . وكان رحمه الله من أعظم رؤساء ديانوان وأمرائها ؛ يترك بابه مفتوحا لأهل العلم والطلاب، ويساعدهم في التأليف ويعيرهم الكتب الخطية الثمينة من مكتبته القيمة ويعطي الكتب عند طلبها مجانا إذا كانت له عدة نسخ .

ابتلي في آخر حياته بالطاعون وتوفي في ١٩ ربيع الأول ١٣٢٩ هـ / ٢١ مارس ١٩١١ م يوم الثلاثاء بقريته ، وقد رثاه الأفاضل من العلماء والأدباء بقصائد طويله وقصيرة باللغات الثلاث العربية ، والفارسية ، والأردية ، لا مجال لذكرها في هذا المقام .

خلف من أولاده الذكور ثلاثة أبناء وأربع بنات ، وله تلاميذ منتشرون في أقطار الهند وخارجها .

وقد ترك رحمه الله عدة مؤلفات قيمة في الحديث والفقه ، والفتاوى، والتاريخ، والتذكرة، والإسناد، منها ما هي مطبوعة،

وبعضها مخطوطة توجد فى مكتبة خدا بخش خان ببتنه أو غيرها ، وبعضها مفقودة لم نطلع على وجودهـــا ، ولنا عودة إليها وإلى التعريف بها فى ترجمة الشيخ رحمه الله ، التى ستظهر قريبا إن شاء الله تعالى ، ونشير إلى اهمها فى هذا الموضع :

١ — إعلام أهل العصر باحكام ركعتى الفجر (بالعربية) .

٢ — تذكرة النبلاء فى تراجم العلماء (بالفارسية) .

٣ — التحقيقات العلى بإثبات فرضية الجمعة فى القرى(بالأردية)

٤ — تعليقات على إسعاف المبطأ للسيوطى (بالعربية) .

٥ — تعليقات على سنن النسائى (بالعربية) .

٦ — التعليق المغنى على سنن الدار قطنى (بالعربية) .

٧ — تفريح المتذكرين بذكر كتب المتأخرين (بالفارسية) .

٨ — تنقيح المسائل — جزآن — (بالعربية والأردية والفارسية)

٩ — رفع الالتباس عن بعض الناس (بالعربية ، وهو الآن بين ايديكم) .

١٠ — سيرة الشيخ عبد الله جهاؤ الإله آبادى (بالأردية) .

١١ — عون المعبود على سنن أبى داود ، اربع مجلدات كبـــار (بالعربية) .

١٢ — غاية المقصود فى حل سنن أبى داود (بالعربية) .

١٣ ــ فضل البارى فى شرح ثلاثيات البخارى (بالعربية) .

١٤ ــ فهرست المجلد الأول من مسند أبى عوانة (بالعربية) .

١٥ ــ المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف (بالعربية) .

١٦ ــ النجم الوهاج فى شرح مقدمة الصحيح لمسلم بن الحجاج (بالعربية) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ، ولقد اضل منهم جبلا كثيراً ، والصلاة والسلام على رسوله الذى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله بشيراً ونذيرا .

وبعد ، فقد وقفت فى جزء من هذا الزمان على رسالة معنونة بـ « بعض الناس فى دفع الوسواس » أجيب فيها عما وقع فى الصحيح للإمام الهمام المجتهد المطلق محمد بن إسماعيل البخارى رحمه الله تعالى من بعض تعاريضه على الإمام ابى حنيفة النعمان الكوفى رحمه الله تعالى بلفظ « بعض الناس » فنظرت فيها نظرة المتامل ، فوجدتها جامعة لشتات ما أجابوا (١) عنه بعض ناصرى ملة الأحناف من شراح الصحيح ونظاره ، ولم يأت جامع ذلك الشتات من عند نفسه بشىء يدافع عن مذهبه أو يدارى عن مسلكه، غير انه افحش ونقص ، وذهب مذهب الاعتساف ، ولوى راسه عن الحق ، واعرض عن مسلك الإنصاف . وهذا وإن كان فى عينه الكليل لأمر جليل ، ولكنه لم يدر انه لا يشفى العليل ولا يروى الغليل ، فاردت — حسبة له تعالى ، وذبا عن اوليائه — ان ازيل الالتباس عن « بعض الناس » كيلا يقعوا فى هذا الوسواس ،

---

(١) كذا ، والصواب « أجاب » .

واعوذ بالله من شر الوسواس الخناس ، الذى يوسوس فى صدور الناس ، من الجنة والناس .

وها أنا اشــرع فى المقصــود ، متوكلا على مفيض الخير والجود .

القول المردود

« والمسائل التى قال الإمام البخـارى (رح) فيها بصيغة « وقال بعض الناس » أولاها : تفسير الركاز . فإن الركاز عند البخارى (رح) هى دفن الجاهلية فقط ، والمعــدن ليس بركاز عنده . وعند الحنفية الركاز المـال المدفون والمعــدن جميما . وللبخـارى (رح) فى ذلك قولــه ــ ﷺ ــ : « العجماء جبار ، والبئر جبــار ، والمعــدن جبــار ، وفى الركاز الخمس » (٢) . فإنه ــ ﷺ ــ عطف الركاز على المعدن ، وذكر للركاز حكما غير الحكم الذى ذكر للمعدن ، فعلم أن المعدن ليس بركاز . واجاب الحافظ العينى عن هذا فقال : « المعدن هو الركاز ، فلما اراد أن يذكر (٣) له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ، ولو قال :

---

(٢) أخرجه البخارى : الزكاة/ فى الركاز الخمس ، المساقاة/من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن . ومسلم : الحدود/ جرح العجاء والمعدن والبئر جبار . وأبو داود : الديات/العجماء والمعدن والبئر جبار . والترمذى : الزكاة/ما جاء ان العجماء جرحها جبار وفى الركاز الخمس ، الأحكام/ما جاء فى العجماء أن جرحها جبار . والنسائى : الزكاة/المعدن . وابن ماجة : الديات، الجبار . وغيرهم بالفاظ متقاربه .

(٣) فى (ش) «يذكره» مع الضمير المنصوب ، وهو خطا مطبعى .

« وفيه الخمس » دون أن يقول : « وفى الركاز الخمس » لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر » (٤) . انتهى

ثم إن البخارى (رح) اراد ان يلزم الحنفية فى قولهم ، فشرح قولهم على ما فهمه ، فقال فى باب الركاز من كتاب الزكاة :

« وقال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية ، لأنه يقال : « اركز المعدن » إذا اخرج منه شىء . قيل له : فقد يقال لمن وهب له الشىء ، أو (٥) ربح ربحا كثيراً ، أو كثر ثمره : « اركزت » . ثم ناقض وقال : لا بأس أن يكتمه ولا يؤدى الخمس » (٦) . انتهى

اقول : مقصود الإمام البخارى (رح) بذلك الإلزام بوجهين :

١ ــ الأول انه يلزم على هذا القول أن يكون كل واحد من الموهوب والربح والثمر ركازا فيجب فيه خمس ، ولا قائل بذلك . فالزم والأمر ليس كذلك ولذا قال القسطلانى : « واعترضه بعضهم (٧) بأنه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب أنهم قالوا « اركز المعدن » وإنما قالوا « أركز الرجل » . فإذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الإلزام بقول القائل : « قد يقال لمن وهب له ... » الخ ؟ ومعنى « اركز الرجل » صار له ركاز من قطع

(٤) عمدة القارى : ٢٢٧/١١

(٥) كذا ، وفى بعض النسخ من صحيح البخارى « و » بدل « أو » .

(٦) صحيح البخارى : الزكاة/فى الركاز الخمس .

(٧) اقول : المراد بالبعض ههنا العلامة ، انظر نفس العبارة فى عمدة القارىء : ٤٥٤/٤

الذهب ، ولا يلزم منه انه إذا وهب له شيء أن يقال : « اركزت » بالخطاب ، وكذا إذا ربح ربحا كثيراً ، أو كثر ثمره » (٨) .

ودليل كون المعدن ركازا ما ذكره .. السرخسى فى مبسوطه هكذا :

« وأصحابنا .. احتجوا بحديث أبى سلمة عن أبى هريرة .. عن النبى — ﷺ — انه قال : « وفى الركاز الخمس (٩) . وإسم الركاز يتناول الكنز والمعدن جميعا ، لأنه عبارة عن الإثبات، يقال : « ركز رمحه فى الأرض » إذا اثبت ، والمال فى المعدن مثبت كما هو فى الكنز . ولما قيل : يا رسول الله ! وما الركاز ؟ قال : « الذهب والفضة الذين خلقهما الله تعالى فى الأرض يوم خلقها » (١٠) . ولما سئل رسول الله — ﷺ — عما يوجد فى الخرب العادى قال : « فيه وفى الركاز الخمس » (١١) فعطف الركاز على المدفون ، فعلم أن المراد بالركاز المعدن (١٢) .

وفى الموطأ محمد ... « الحديث المعروف عن النبى — ﷺ — : « فى الركاز الخمس » قال : يا رسول الله ! وما الركاز ؟ قال : « المال الذى خلقه الله تعالى فى الأرض يوم

---

(٨) إرشاد السارى : ٣/٧٨
(٩) قال الزيلعى : « رواه الأئمة الستة فى كتبهم ... اخرجوه مختصرا ومطولا » (نصب الراية : ٣/٣٨٠) . وقد مر تخريجه
(١٠) سيأتى تخريجه والبحث عنه قريبا .
(١١) سيبحث عنه المؤلف بعد قليل ، وهناك لتخريجه .
(١٢) المبسوط : ٢/٢١١

خلق السماوات والأرض فى هذه المعادن ، ففيها الخمس » (١٣)

... قال الملا القارى فى شـــرح الموطأ : « ولفظ البيهقى : عن أبى هريرة قال قال رسول الله — ﷺ — : « فى الركاز الخمس »، قيل : « وما الركاز يا رسول الله » ؟ قال : « الذهب والفضـــة الذى (١٤) خلق (١٥) الله فى الأرض يوم خلقت » (١٦) .

وقال ... العينى ... : « وقد (١٧) أورد أبو عمرو (١٨) فى « التمهيد » : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر(١٩) قال [قال] (٢٠) رسول الله — ﷺ — فى كنز وجده رجل : « إن كنت وجدته فى قرية غير مسكونة أو فى غير سبيل ميتاء ففيه وفى الركاز الخمس » . وقال القاضى عياض (رح) : وعطف الركاز على الكنز دليل على أن الركاز غير الكنز ، وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق ، فهو حجة لمخالف الشافعى (رح) » (٢١) .

٢ — والوجه الثانى انه قـــال أولا : « المعـــدن ركاز » ،

---

(١٣) موطأ محمد : ١٧٤

(١٤) كذا ، وهو الصواب كما فى البيهقى ، وحرف فى (ش) إلى « الذين » .

(١٥) كذا ، وفى البيهقى « خلقه » .

(١٦) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ١٥٢/٤ ، ولم أجد شرح الموطأ للملا على القارىء : ولكن وجدت نفس العبارة فى المرقاة شرح المشكاة له راجع : ٤٣٣/٢

(١٧) سقط من (ش) « العينى : وقد » .

(١٨) كذا ، وهو خطأ . والصواب « أبو غمر » .

(١٩) كذا ، والصواب « غمرو » .

(٢٠) ليس فى الأصل ، والظاهر إثباته كما فى العينى .

(٢١) عمدة القارىء : ٢٢٧/١١

فأوجب فيه الخمس ، ثم أسقطه حيث قال : « لا بأس ان يكتمه ولا يؤدى الخمس » ، فناقض قوله . والتحقيق خلافــه . قال القسطلانى : « وقد اعترض ابن بطال على (٢٢) المؤلف فى هذه المناقضة بأن الذى أجاز أبو حنيفة كتمانه إنما هو إذا كان محتاجا إليه ، بمعنى انه يتأول ان له حقا فى بيت المال ونصيبا فى الفىء، فأجاز له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك ، لا انه اســقط الخمس عن المعدن بعدما أوجبه فيه (٢٣) وقال الكرمانى : « اما قول البخارى : « إنه ناقضــه » فهو تعسف » (٢٤) . قال ... العينى :

[وكم مــن عائب قــولا صــحيحا
وآفته (٢٥) من الفهم الســقيم (٢٦)]

اقول : لعله قال ذلك تبعا لأحد ، كما انكر تفسير «المتكأ» بالاترنج تبعا لأبى عبيدة ، حيث قال فى تفسير ســورة يوسف : « وأبطــل الــذى قال : « الأترنــج » ، وليس فى كلام العرب الأترنج » (٢٧) .

قال ... العينى : « قال صاحب التوضيح : « هذه الدعوى من الأعاجيب ، فقد قال فى المحكــم : « المتكأ » الأترنج ، وعن

(٢٢) سقط من إرشاد السارى « على » .
(٢٣) إرشاد السارى : ٣/٧٩
(٢٤) انظر معناه فى عمدة القارىء ٤/٤٥٤
(٢٥) حرفت فى (ف) إلى « اقته » .
(٢٦) عمدة القارىء : ٤/٤٥٤
(٢٧) صحيح البخارى : التفسير/سورة يوسف .

الأخفش كذلك ، وفى الجامع : « المتكا » الأترنج » . ثم قال العينى (٢٨) .. : « كانه لم يفحص عن ذلك كما ينبغى ، فقلد ابا عبيدة ، والآفة من التقليد » (٢٩) .

اقول بفضل الله المعبود :

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى فى باب الركاز من صحيحه :

« قال مالك وابن إدريس : الركاز دفن الجاهلية ، فى قليله وكثيره الخمس ، وليس المعدن بركاز . وقد قال النبى — ﷺ — : « فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس » . وأخذ عمر بن عبد العزيز (رح) من المعادن من كل مائتين خمسة » .

ثم قال بعد ذلك : « وقال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية ، لأنه يقال : « اركز المعدن » إذا أخرج منه شيء . قيل له : فقد يقال لمن وهب له الشيء ، أو (٣٠) ربح ربحا كثيراً، أو كثر ثمره : « اركزت » . ثم ناقضه فقال : لا بأس أن يكتمه ولا يؤدى الخمس » (٣١) . انتهى

وغرضه من كل ذلك ان الركاز هو دفن الجاهلية كما ذهب إليه الجمهور ، وليس المعدن ركازا فى ذلك الحكم الشرعى المذكور

---

(٢٨) حرفت هذه الكلمة فى (ش) إلى « النبى » .
(٢٩) عمدة القارىء : ٦٧٧/٨
(٣٠) انظر التعليق ١ من الصفحة ١٩ .
(٣١) صحيح البخارى : الزكاة/فى الركاز الخمس .

كما ذهب إليه بعض الناس . واحتج على ذلك بحديث أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنهما قال قال النبى — ﷺ — : « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » (٣٢) . وذكر ان عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن من كل مائتين خمسة تقوية لما ادعاه ، وتعيينا لما أراده النبى — ﷺ — فى الحديث من لفظ الركاز ، وتأييداً لمذهبه بتعامل الفقهاء العرفاء باللسان ، العلماء بمراد النبى — ﷺ — .

وتفصيله ان النبى — ﷺ — قال : « المعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » ، عطف الركاز على المعدن (٣٣) وفرق بينهما فى الحكم ، فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبى — ﷺ — ، بل هما شيئان متغايران . ولو كان المعدن ركازا عنده لقال : « المعدن جبار وفيه الخمس » . ولما لم يقل ذلك ظهر انه غيره ، لأن العطف يدل على المغايرة . قال الإمام الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : « والحجة للجمهور التفرقة من النبى — ﷺ — (٣٤) بين المعدن والركاز بواو العطف ، فصح انه غيره » (٣٥) . انتهى

نقل جامع ذلك الشتات عن ناصر الملة الحنفية العينى فى جوابه انه — ﷺ — لم يقل « وفيه الخمس » ليامن الكلام عن(٣٦)

---

(٣٢) مر تخريجه فى التعليق ١ من الصفحة ١٨ .
(٣٣) فى (ش) «وو» بالتكرار ، وإحداهما زائدة .
(٣٤) كذا ، وفى الفتح « تفرقة النبى » .
(٣٥) فتح البارى : ٣/٣٦٤ — ٣٦٥
(٣٦) كذا ، والصواب « من » . راجع المعاجم تحت كلمة « أمن » .

الالتباس باحتمال عود الضـــمير إلى البئر . ولكنه لمجيب (٣٧) ، وكيف الالتباس والفاصل القريب المتعين للمرجعية ـــ وهو «المعدن جبار » ـــ موجود ؟ واحتمال البعيد بعد ذلك بعيد ، فهو اعتذار بارد لا يغنى من جوع (٣٨) .

وكذا عرض الإمام الهمام البخارى ـــ رحمه الله ـــ تعالى على بعض الناس أنه كيف ترك المنطوق من الشارع ، وادخل المعدن فى الركاز ، وحكم بأخذ الخمس ، مع أن الشـــارع مصرح بخلافه ، وتعامل السلف يكفى لتعيين مراده .

---

(٣٧) اقول : البئر من المؤنثات السماعية ، فكيف يحتمل رجـــوع الضمير المذكور الى المؤنث ، مع كون البئر ابعد المذكورات ؟ فأين الالتباس ؟ حتى يطلب الامن منه بالاحتراز عـــن إيراد الضمير . فالمجب العجاب من أمثال الفاضل العينى كيف ذهب ذهنه إلى هذا ! فسبحان ربى لا إله إلا هو العلى العظيم . (عت)

(٣٨) وقد ظن بعض الأحناف (مثل الشيخ انور شاه الكشميرى فى « فيض البارى » : ٢/٥٤ ، والشيخ رشيد احمد الكنكوهى فى « لامع الدرارى » : ٢/١٧٥ ـــ ١٧٦ ، والشيخ محمد زكريا الكاندهلوى فى تعليقه نقلا عن « أوجز المسالك » ، والشيخ محمد حسن المكى فى تقريره) ان فى وضع المظهر هنا موضع المضمر توهم آخر ، وهو انه إذا حكم على المعدن بكونه جبارا توهم منه كون المال الخارج منه ايضا جبارا لا شىء فيه ، فقال : وفى الركاز الخمس ، ففى الأول بيان لحكم المحل ، وفى الثانى بيان للحال . والمراد بالمعدن المكان والحفرة ، وبالركاز الكنز وما خرج من المعدن .

أقول : فساد هذا التأويل ظاهر ، وذلك اننا لا نفهم من قوله « وفى الركاز الخمس » إلا ما اراده النبى ﷺ . وقد عرف ان الركاز عند أهل الحجاز دفين اهل الجاهلية ، ولا شك أن النبى الحجازى ﷺ تكلم بلغة أهل الحجاز . وسيذكره المؤلف بعد قليل وبذلك يندفع سائر ما ذكروه بهذا الصدد .

ولو قيل من قبل بعض الناس : إن التناول اللغوى يساعده، يقال له : إن التناول اللغوى لم يثبت عند اهل الحجاز . قال الإمام ابن الأثير فى النهاية :

« الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض وعند أهل العراق المعادن ، تحتملهما اللغة لأن كلا منهما مركوز فى الأرض أى ثابت . يقال : « ركزه يركزه ركزا » إذا دفنه « واركز الرجل » إذا وجد الركاز . والحديث إنما جاء فى التفسير الأول وهو كنز الجاهلى (٣٩) . وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه » (٤٠) .

وقال الحافظ الهروى فى الغريب :
« اختلف اهل العراق واهل الحجاز فى تفسيره ، قال اهل العراق : هو المعدن ، وقال اهل الحجاز: هو كنوز اهل الجاهلية ، وكل محتمل فى اللغة » .

وقال الزركشى فى التنقيح : « الركاز هو المال العادى المدفون فى الجاهلية » .

وقال الجوهرى فى الصحاح : « الركاز دفين اهل الجاهلية كأنه ركز فى الأرض ركزا ، وفى الحديث : « فى الركاز الخمس »، تقول منه : « اركز الرجل » إذا وجده » .

وقال العلامة محمد بن ابى بكر فى مختار الصحاح :« الركاز

---

(٣٩) وكذا ، والصواب « الكنز الجاهلى » كما فى النهاية .
(٤٠) النهاية فى غريب الحديث والأثر : ٢/١٠٠

بالكسر دفين اهل الجاهلية كأنه ركز فى الأرض ، « واركز الرجل» وجد الركاز » (٤١) . انتهى وقال الشيخ أحمد بن محمد الفيومى فى المصباح المنير : « الركاز المال المدفون فى الجاهلية ، فعال بمعنى مفعول كالبساط بمعنى المبسوط ، والكتاب بمعنى المكتوب ، ويقال: هو المعدن و « اركز الرجل إركازا » وجد ركازا » . انتهى

فظهر من كل ذلك أن التناول اللغوى لا يصح عند اهل الحجاز ، لأنهم لا يطلقون الركاز على المعادن ، ولا شبهة أن النبى الحجازى — ﷺ — تكلم بلغة اهل الحجاز ، واراد به ما يريدون منه . ولذا قال أهل الحديث : إنه هو المراد عند الشارع ، وصرح أهل اللغة انه هو المراد فى الحديث لكونه لغة اهل الحجاز ، ولذا اقتصر الجوهرى والرازى والزركشى على تفسير اهل الحجاز ، ولذا ضعف الفيومى التفسير الثانى ، لأنه لا يوافق لغة أهل الحجاز : فمن استدل بعد ذلك بالتناول اللغوى فقد اخطأ . ولو سلم التناول اللغوى واغمض النظر عن جميع ذلك فالتناول اللغوى لا يستلزم التناول فى حكم شرعى إذا نطق الشارع بالتفرقة بينهما، وإلى ذلك اشار الإمام الهمام البخارى رحمه الله تعالى بقوله : « قيل له : فقد يقال لمن وهب له ... » إلخ .

حاصله انه لو استلزم التناول اللغوى التناول فى الحكم الشرعى لوجب ان يخمس الموهوب والربح والثمار ، لأن ذلك

---

(٤١) مختار الصحاح : ٢١٨

التناول يوجد فى جملة هذه الصور ، مع أنكم لستم بقائلين بوجوب الخمس فى هذه الصور ، فكيف بالمعادن ؟ (٤٢) .

وما نقل القسطلانى من بعض المجاهيل انه لم ينقل من العرب « أركز المعدن » ، فمثل ذلك لا يصدر ممن له خبرة بكلام العرب . قال الحافظ الهروى فى كتابه الغريب :

« الركاز القطع العظام من الذهب والفضة كالجلاميد ، واحده ركزة وقد [يقال] « أركز المعدن » أنال » . انتهى

وأيضا فى القاموس فى تفسير لفظة ركز : « واركز : وجد الركاز ، والمعدن : صار فيه ركاز » (٤٣) . انتهى ، اى « اركز الرجل » وجد ركازا ، « واركز المعدن » صار فيه ركاز .

فالعجب ان مثل القسطلانى كيف نقل (٤٤) من البعض انه لم ينقل من العرب ، وهو مشهور بين العرب (٤٥) .

---

(٤٢) وتوضيحه : أن ابا حنيفة استدل على مذهبه بالاستعمال اللغوى ، فانه يقال : أركز المعدن ، فثبت منه إطلاق الركاز على المعدن لغة ، وإذا ثبت كون المعدن ركازا باللغة ثبت وجوب الخمس فيه بالنص لقوله ﷺ : « وفى الركاز الخمس » . قال البخارى : ولو سلمناه لزم أن يجب الخمس فى المال الموهوب والثمار والربح ايضا بعين هذا البيان ، فان الرجل إذا وهب مالا أو ربح فيه أو كثرت ثماره يقال له : أركزت ، فأطلق فيه الركاز على المال المذكور ايضا ، ولم يذهب احد الى وجوب الخمس فى المال المذكور . (فيض البارى : ٣/٥٥)

(٤٣) القاموس المحيط : ٢/١٧٧

(٤٤) بل العجب من البعض ـــ اى العينى ـــ انه ادعى ذلك بدون تفحص عن كلام العرب .

(٤٥) راجع مثلا لسان العرب : ٧/٢٢٢

واما دعــوى عــدم النقــل عن بعض الناس فهو أيضا من الاعاجيب ، ينبىء عن قلــة تفحصـــه . والإمام محمد بن الحسن الشيبانى اقر بذلك فى كتاب « الحجج على أهل المدينة » (٤٦) ، وهذه عبارته : « قال محمد بن الحسن (رح) : ما شان المعدن مثل المغنم ، ففى قليله وكثيره الخمس وكذلك بلغنا عن رســول الله ـ ﷺ ـ انه قال : « فى الركاز الخمس » ، فقيل : يا رسول الله ! ما الركاز ؟ فقال (٤٧) : « المال الذى خلقه الله [تعالى] (٤٨) ، فى الأرض يوم خلق السماوات والأرض » . وقال اهل المدينة : « إنما الركاز المال المدفون من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ، ولم يتكلف فيه [لا نفقته ولا] (٤٩) ، عمل كثير واما ما طلب بمال او (٥٠) تكلف فيه عمــل كثــير (٥١) ، فأصيب مرة واخطأ (٥٢) مرة فليس بركاز . وقال ابو حنيفة (رح) : هذا والمعدن سواء [ما طلب منه بعمل كثير وبمال يوجد وما وجد من غير طلب فهو سواء] (٥٣) فيه وفيما استخرج من المعــدن الخمس » . وقال محمد بن الحسن (رح) : « إنما الركاز ما وجد فى المعدن ، وإنما قال (٥٤) المدفون

---

(٤٦) واسم الكتاب فى طبعة حيدر آباد«الحجة على اهل المدينة»
(٤٧) كذا ، وفى موطأ محمد « قال » .
(٤٨) ما بين المعكوفين زيادة من الحجة .
(٤٩) زيادة من موطأ مالك ، كما زيد فى الحجة .
(٥٠) كذا ، وفى الحجة « و » .
(٥١) كذا ، وفى موطأ مالك « كبير عمل » ، وهو الأظهر .
(٥٢) كذا ، وهو خطأ . والصواب « أخطئى » كما فى الموطأ .
(٥٣) ما بين المعكوفين زيادة من الحجة .
(٥٤) كذا ، وهو خطأ . والصواب « انما المال » كما فى الحجة .

جعل نظير المال يستخرج من المعدن . هذا لم يكن ، ارى ان اهل المدينة يخالفونه من كلام العرب ، إنما يقال : « أركز المعـــدن » يعنون أنه استخرج منه مال (٥٥) كثير ... » (٥٦) انتهى كلامه بحروفه . وإذا ثبت ذلك فالإلزام بعدم الاستلزام باق على بعض الناس الآن كما كان . واما ما استدل به شمس الأئمة فى المبسوط فمبناه على إثبات ذلك التناول ، ومعلوم ان الإمام البخارى (رح) سلم أولا ذلك التناول ، ثم الزم بعدم الاستلزام المذكور فما اثبته شمس الأئمة مسلم من قبل ، وما انكره الإمام البخارى (رح) لم يثبت بعد ، فلا يفيد الاستدلال . ولذا استصوب هذه المناقضة ابن بطال حيث قال :

« وما الزم به البخارى القائل المذكور : « وقد يقال لمن وهب له الشيء ، أو ربح ربحا كثـــيرا ، او كثر ثمـــره : اركزت » حجة بالغة . لأنه لا يلزم من الاشتراك فى الأسماء الاشتراك فى المعنى، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له ، وقد اجمعوا على ان المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وإن كان يقال له « اركز » ، فكذلك المعدن » (٥٧) .

واما ما روى من بعض الروايات لإثبات مذهبه فكلها ضعاف، لا يقوم بمثلها الحجة،لأن مدار بعضها على عبدالله بن سعيد ، وهو متروك الحـــديث . قال فى التلخيص : « حـــديث « وفى الركاز الخمس قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : « الذهب والفضـــة

(٥٥) فى الحجة « مال منه كثير » .
(٥٦) الحجة على أهل المدينة : ٤٢٩/١ — ٤٣٢
(٥٧) فتح البارى : ٣٦٥/٣

المخلوقان فى الأرض يوم خلق السماوات والأرض » ، البيهقى من حديث أبى يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن جده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : « فى الركاز الخمس . قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : « الذهب والفضة التى خلقت فى الأرض يوم خلقت » (٥٨) ، وتابعه حبان بن على عن عبد الله ابن سعيد . وعبد الله متروك الحديث ، وحبان ضعيف » (٥٩) .

ومدار بعضها على عمرو بن شعيب ، ولا يثبت سماعه من عبد الله ابن عمرو . قال فى التخريج للزيلعى :

« وفى الباب أحاديث اخر : اخرج الحاكم فى المستدرك فى آخر البيوع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال فى كنز وجده رجل ، فقال : « إن كنت وجدته فى قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه ، وإن كنت وجدته فى خربة جاهلية ، أو فى قرية غير مسكونة ، أو سبيل غير ميتاء ففيه وفى الركاز الخمس » . انتهى ، وسكت عنه إلا انه قال : « ولم ازل أطلب الحجة فى سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو ، فلم اصل إليها إلى هذا الوقت (٦٠) . انتهى

---

(٥٨) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ١٥٢/٤ ، ولفظه : « الذهب والفضة الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلقت » .

(٥٩) التخليص الحبير ١٨٥/١

(٦٠) نصب الراية ٣٨١/٢ ، وراجع المستدرك ٦٥/٢ . وللمؤلف بحث قيم بسيط فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، انظر غاية المقصود ١٣٣/١ ــ ١٣٤

فنقل مثل تلك الروايات لا يؤدى إلى كثير طائل (٦١) .

قال المجيب :

« قال البخارى : ثم ناقضه وقال لا بأس ان يكتمه .. الخ » .
قال القسطلانى « وقد اعترض ابن بطال على المؤلف فى هذه المناقضة بأن الذى اجازه (٦٢) ابو حنيفة (رح) كتمانه إنما هو اذا كان محتاجا إليه » الخ .

والحديث اخرجه ايضا الشافعى فى الأم ٢/٣٧ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤/١٥٥ ، وابو عبيد فى الأموال : ٣٣٧

(٦١) وفيما يلى جواب ما قال القاضى عياض بصدد حديث عمرو ابن شعيب ، ولم يتعرض المؤلف لرده ههنا ، ولكن تكلم نفسه فى عون المعبود ٥/١٣٥ ، وهاك نص العبارة :
« قال بعض الشراح المتقدمين (يريد به القاضى عياض) : وعطف الركاز على الكنز (فى الحديث) دليل على أن الركاز غير الكنز ، وانه المعدن كما يقوله اهل العراق ، فهو حجة لمخالف الشافعى . انتهى ، قلت : ليس الأمر كما قال ذلك البعض وإن كان من الأئمة المتقدمين ، لأن حديث عمرو ابن شعيب فيه حكم للشيئين : الأول ما وجد مدفونا فى الأرض وهو الركاز ، والثانى ما وجد على وجه الأرض فى خربة جاهلية او قرية غير مسكونة او غير سبيل ميتاء ففيها الخمس . فههنا عطف الركاز — وهو المال المدفون — على المال الذى وجد على وجه الأرض ، واما عن حكم المعدن فالحديث ساكت عنه ، فلا يكون حجة لأهل العراق ، بل الحديث حجة لأهل الحجاز الذين نزل القرآن بلغتهم . كذا فى غاية المقصود » .

(٦٢) كذا ، والصواب حذف الضمير المنصوب كما مر .

اقول : وقد اقر ناصر الملة الحنفية الطحاوى (رح) انه لو وجد معدنا فى داره يجوز له أن يكتمه ، فالإلزام باق على حاله ، والمناقصة لازمة لمذهبه . قال فى الفتح :

« وقد نقل الطحاوى المسئلة التى ذكرها ابن بطال ، ونقل أيضا انه لو وجد معدنا فى داره فليس عليه شىء ، وبهذا يتجه اعتراض الإمام البخارى (رح) (٦٣) .

واما ما ذكر المجيب أن الإمام البخارى (رح) انكر تفسير « المتكأ » بالأترنج ، ونقل عن العينى انه قال : « كأنه لم يفحص عن ذلك » وقال صاحب التوضيح : «هذه الدعوى من الأعاجيب» . فلعمرى إن ذلك كله من العجب العجاب ، ولم يفهم احد منهم بمراد البخارى (رح) بذلك ، فإن الإمام البخارى رحمه الله لم يقل : إن المتكأ بمعنى الأترج لا يكون فى لغة من اللغات ، ولا فى لسان من الألسنة ، بل إن المتكا بمعنى الأترج ليس هو لغة اهل العرب ، بل هو لغة أهل الحبشة ولسانهم . الم تر أن البخارى رحمه الله قال فى صحيحه فى تفسير سورة يوسف :

« قال فضيل عن حصين عن مجاهد : « متكأ » الأترج بالحبشة » (٦٤) انتهى وفى فتح البارى : « وهذا وصله ابن ابى حاتم من طريق يحيى بن يمان عن فضيل بن عياض » (٦٥) . انتهى

(٦٣) فتح البارى ٣٦٥/٣
(٦٤) صحيح البخارى : التفسير/سورة يوسف .
(٦٥) فتح البارى ٣٥٨/٨

وقال فى مجمع البحار ناقلا عن الكرمانى : « المتك بضم الميم وسكون الفوقية الاترنج فى الحبشة (٦٦) . انتهى

ولذا قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى : « وليس فى كلام العرب الأترنج » ولم يقل : « المتك لا يكون بمعنى الأترنج » . فما نقل من المحكم وغيره لا يفيده ، ولا يضر الإمام البخارى رحمه الله تعالى .

وكم من عائب قولا صحيحا
وآفته من الفهم السقيم

القول المردود

والثانية : تفسير قول الرجل : « اخدمتك هذا العبد » . هل هو هبة أو عارية ؟ فمال البخارى (رح) إلى الأول ، واستدل فى ذلك بقصة هاجر (رض) وهى قوله — ﷺ — : « هاجر إبراهيم (ع) بسارة (رض) ، فأعطوها هاجر ، فرجعت فقالت :«أشعرت أن الله كبت الكافر واخدم وليدة » . وقال ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى — ﷺ — : « فأخدمها هاجر (رض) (١) . وقال أبو حنيفة (رح) بالثانى ؛ لأنه أذن له فى استخدامه ؛ وهو العارية . ولما فهم البخارى (رح) أن قول الإمام خلاف الحديث المذكور اراد أن ينبه عليه فقال فى كتاب الهبة فى باب : « إذا قال : « أخدمتك هذه الجارية » على ما يتعارف الناس فهو جائز ،

(٦٦) مجمع بحار الأنوار ٣/٢٧٨
(١) صحيح البخارى : الهبة/إذا قال : اخدمتك هذه الجارية . . . الخ

وقال بعض الناس : هذه عارية ، وإن قال : « كسوتك هذا الثوب » فهو هبة » (٢) . انتهى قال الحافظ العينى : قال الكرمانى: قيل أراد به الحنفية ، وغرضه أنهم يقولون : إنه إذا قال : أخدمتك هذا العبد » فهو عارية ، وقصة هاجر (رض) تدل على انه هبة. انتهى ، قلت : ليس فى قصة هاجر (رض) ما يدل على الهبة إلا قوله : « فأعطوها هاجر (رض) » . وقوله : « أخدمها هاجر » لا يدل على الهبة » . قال : « وكذلك قال ابن بطال : واستدلال البخارى (رح) بقوله : « فأخدمها هاجر » لا يصح ، وإنما صحة (٣) فى هذه القصة من قوله « فأعطوها هاجر (رض)»(٤) . انتهى ...

أقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخارى — رحمه الله — فى كتاب (الهبة) من صحيحه :

« باب إذا قال : « اخدمتك هذه الجارية » على ما يتعارفه الناس فهو جائز . وقال بعض الناس هذه عارية ، وإن قال : « كسوتك هذا (٥) الثوب » فهذه هبة » (٦) . وغرضه من ذلك أن لا فارق بينهما ، لا فيما يتعارف الناس ولا فيما نطق به الشرع . ومع ذلك حكم بعض الناس بالتفرقة بينهما مخالفا لمنطوق الشارع

(٢) نفس المصدر .
(٣) كذا ، وفى العينى « صحت » .
(٤) عمدة القارىء ٦/٣٢٠ — ٣٢١
(٥) فى (ف) « هذه » ، وهو خطأ .
(٦) صحيح البخارى : الهبة/الباب المذكور .

والمتعارف من غير دليل شرعى او عرفى . واستدل على ثبوت الهبة بذلك بحديث ابى هريرة (رض) (٧) . فى قصة هاجر ان رسول الله — ﷺ — قال : « هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها هاجر ، فرجعت فقالت : « اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم وليدة » (٨) .. الخ .

فذكر جامع الشتات ان العينى نقل فى جوابه عن ابن بطال ان صحة الهبة فى هذه القصة من قوله « اعطوها » لا من قوله « اخدم » .

اقول : وقد وقع فى رواية ابن سيرين عن ابى هريرة رضى

---

(٧) والعجب من الشيخ محمد حسن المكى انه كيف قال فى تقريره : « قوله : قال بعض الناس ، ليس هذا اعتراضا على إمامنا (ابى حنيفة) ، بل هو بيان للمسالة عنده ... وقوله : وإن ❋ ❋قال كسوتك ، من كلام البخارى او من كلام بعض الناس ،» (لامع الدرارى ٢/٤٢٠ ، التعليق ١) اقول : ليس هذا من كلام البخارى ، وإنما هو من كلام بعض الناس ، كما يدل على ذلك سياق العبارة ، وكما فهم كل واحد من شراح الصحيح ، ويتنبه على ذلك كل من له نظر فى كلام العرب . فكانه لم يفهم مراد البخارى ، ولذا قال : ليس هذا اعتراضا على إمامنا ...

واغرب من ذلك ما قاله الشيخ انور : « إنه (اى البخارى) وافقنا فى المسالة لانه لو اراد الخلاف لأخرج حديثا يؤيد مرامه كما هو دابه » . (فيض البارى ٣/٣٨١) .

اقول : الا يرى حديث ابى هريرة المذكور فى الباب ؟ وقد استدل الإمام البخارى بذلك على ثبوت الهبة يريد انه لا فارق بين « اخدمتك » و « كسوتك » فى العرف والشرع كليهما .

(٨) صحيح البخارى : الهبة/الباب المذكور .

الله تعالى عنه عن النبى ــ ﷺ ــ « فأخدمها » بدل « فأعطوها ».
فيلزم على ذلك ان لا تثبت الهبة فى تلك الرواية ، إذ تثبت من تلك العارية ، وتثبت من ذلك الهبة فى قصة واحدة ، وهو باطل .
فظهر انه أبطل ابن بطال فيما قال . وايضا مبنى تعريضه على بعض الناس ، انه لو سلم أنه لا تثبت الهبة بلفظ « أخدمتك » كما زعمه بعض الناس ، فكيف تثبت الهبة عنده بلفظ « كسوتك » مع انهما سيان فيما يتعارف الناس ؟ فعلى المجيب إثبات الفارق بينهما . ولم يأت ابن بطال والعينى بشىء يفرق بينهما ، ولم يذكر جامع ذلك الشتات ايضا ما يغنى من ذلك فكأنهم لم يفهموا بمراد الإمام البخارى رحمه الله تعالى . شعر :

وكم من عائب قولا صحيحا

وآفته من الفهم السقيم

وايضا الإمام البخارى ــ رحمه الله ــ لم يدع ذلك على الإطلاق ، بل فيما تعارف وجرى بين قوم تنزيل لفظ « أخدم » منزله الهبة ، ولو أطلق شخص ذلك اللفظ بقصد التمليك نفذ.ومن قال فى مثل ذلك إنها عارية على الإطلاق فقد خالف المتعارف .
وكذلك لفظ « كسوتك » ، لو قال ناويا الهبة ينبغى أن تثبت به الهبة ، ولو نوى به العارية تثبت به العارية . ومن قال فى لفظ « كسوتك » انه هبة على الإطلاق فقد خالف المتعارف ، لأن مبنى كليهما على التعارف بين الناس .

قال فى الفتح : « والذى يظهر ان الإمام البخارى رحمه الله تعالى لا يخالف ما ذكره عند الإطلاق ، وإنما مراده إن وجدت قرينة

تدل على العرف حمل عليها ، وإلا فهو على الوضع فى الموضعين .
فإن كان جرى بين قوم عرف فى تنزيل الإخدام منزلة الهبة فاطلقه شخص فقصد (٩) التمليك نفذ . ومن قال هى عارية فى كل حال فقد خالفه . والله أعلم » (١٠) . انتهى

يعنى لو تعارف كل منهما فى الهبة فالحكم على المتعارف ، أو لم يتعارف كل منهما فى ذلك فالحكم على الوضع فى الموضعين .
ومن قال بالتفرقة — كما زعمه بعض الناس — فهو مطالب بدليل الفرقة بينهما .

القول المردود

والثالثة : تفسير قول الرجل : « حملتك على هذا الفرس »، هل هو عارية أو هبة ؟ وهل يصح الرجوع فى ذلك أم لا يصح كالعمرى والصدقة ؟ جزم البخارى (رح) بالثانى ، واستدل فى ذلك بقصة الفرس . وهو ما روى عن عمر — رضى الله عنه — أنه قال : حملت على الفرس فى سبيل الله ، فرأيته يباع ، فسألت رسول الله — ﷺ — ، فقال : « لا تشتره ولا تعد فى صدقتك » (١١) . وعند الحنفية قول الرجل : « حملتك على هذا الفرس » إن نوى به الهبة فهو هبة ، وإلا فعارية . قال الزيلعى : « إنه مستعمل فيهما ، يقال : « حمل فلان فلانا على دابته » يراد به الهبة تارة ، والعارية أخرى . فإذا نوى أحدهما صحت نيته ،

---

(٩) كذا ، وفى الفتح « وقصد » .
(١٠) فتح البارى ٥/٢٤٦
(١١) صحيح البخارى : الهبة/إذا حمل رجل على فرس ... الخ .

وإن لم تكن له نية حمل على الأدنى كيلا يلزمه الأعلى بالشك » .
انتهى .

والأدنى هو العارية ، وعلى التقديرين يصح الرجوع عندهم. أما العارية فلأنها تمليك المنفعة ، فيصح الرجوع . وأما الهبة فكذلك يصح الرجوع لما سيأتى فى تحقيق رجوع الهبة . ولما فهم البخارى (رح) أن هذا القول مخالف لقصة الفرس قال فى آخر كتاب الهبة : « وقال بعض الناس : له أن يرجع فيها » (١٢) .
انتهى .

قال ابن بطال : « لا خلاف بينهم أنه إذ (١٣) قبضها المعمر لا رجوع فيها ، وكذلك الصدقة ، وكذلك الحمل على الخيل ، فما كان من الحمل تمليكا للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه ، وما كان تحبيسا فى سبيل الله فهو كالأوقاف ، ولا رجوع فيه عند الجمهور، ومذهب أبى حنيفة (رح) فى الوقف معروف . والظاهر من حديث الباب أنه أعطى الفرس للذى حمله عليه ، فلذا أقدم على الشراء . ولا يلزم منه أن مجرد الحمل يكون تمليكا أو وقفا » . كذا فى الخير الجارى شرح البخارى .

وفى العينى : « وقال الداؤدى : قول البخارى « كالعمرى والصدقة » تحكم بغير تأمل » (١٤) . انتهى

---

(١٢) نفس المصدر .
(١٣) كذا فى بعض الناس و (ف) ، وبدلت فى (ش) بـ « إذا » .
(١٤) عمدة القارىء ٣٢١/٦

قال الإمام البخارى — رحمه الله تعالى — فى آخر كتاب الهبة :

« إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة . وقال بعض الناس : له أن يرجع فيها » (١٥) . وغرضه من ذلك أن من قال : « حملتك على الفرس » ناويا الهبة فهو كالعمرى والصدقة فى صحة الهبة وعدم جواز الرجوع ، يثبت بها الهبة ، ولا يجوز فيها الرجوع كما لا يجوز فى العمرى والصدقة ، اجنبياً كان الموهوب له أو غير اجنبى . والدليل على ما ادعاه قوله — ﷺ — لعمر رضى الله عنه فى صورة الحمل : « لا تعد فى صدقتك »(١٦) حيث نهى النبى — ﷺ — عن العود فيها ، مع أن الموهوب له كان اجنبيا . وأطلق النبى — ﷺ — لفظ الصدقة عليها إشعارا بأنها هبة لا تصلح للرجوع فيها ، فلو لم يثبت منه الهبة ، ولم يكن هو كالصدقة فى عدم صلوح الرجوع وكمال الملك لما قال النبى — ﷺ — : « لا تعد فى صدقتك » . فثبت أن الرجوع لا يجوز فيها ، وهو كالصدقة والعمرى فى ثبوت الهبة وعدم صحة الرجوع . وقال بعض الناس : يجوز له الرجوع فيها ، فقد خالف النبى — ﷺ — فى ذلك (١٧) .

---

(١٥) صحيح البخارى : الهبة الباب المذكور .
(١٦) نفس المصدر .
(١٧) قال الشيخ انور : « ولا يتعين انه اراد به (اى بذكر قول بعض الناس) خلاف الإمام الأعظم ، بل يمكن أن يكون على طريق نقل إحدى الجائزات ، ولذا لم يشدد فى الكلام ، وكانه

واما ما فصله المجيب فى جوابه فلا طائل تحته ، لأن الإمام البخارى (رح) لم يرد كل ذلك ، بل مبنى تعريضه فى ذلك هو تجويز الرجوع فى الهبة للأجنبى ، وعدم تجويز الهبة بلفظ حملت . ولم يأت المجيب دليلا على ذلك التجويز العقلى فى مقابلة النص. قال فى الفتح :

« والذى يظهر ان الإمام البخارى (رح) اراد الإشارة إلى الرد على من قال بجواز الرجوع فى الهبة ، ولو كانت للأجنبى . وإلا فقد قدمنا تقرير ان الحمل المذكور فى قصة عمر (رض) كان « تمليكا » وأن قول من قال « تحبيسا » احتمال بعيد (١٨) وايضا فى القسطلانى تحت قوله « ان يرجع فيها » : أى فى الفرس الذى حمله عليها ناويا الهبة ، لأنه يجوز عنده الرجوع فى الهبة للأجنبى . وبه قال (١٩) . انتهى .

واما ما حكم به الداؤدى بالتحكم فى قوله «كالعمرى والصدقة» فهو بعد قول النبى — ﷺ — : « لا تعد فى صدقتك » تحكم فى مخالفة النص ، وتقول بقول غير سديد . كيف وإذا صحت الهبة

رآه محتملا ايضا » . (فيض البارى ٣٨٢/٣) .
اقول : كيف ذلك ؟ والمعروف أن أبا حنيفة (رح) اجاز الرجوع ، وعند البخارى يمتنع الرجوع ، فأشار بـــ « قال بعض الناس . . . » إلى الخلاف . ولو رآه محتملا لم يستدل بقوله ﷺ لعمر (رض) : « لا تعد فى صدقتك » على امتناع الرجوع . فهذا الذى فصله المؤلف هنا ، ويظهر بالنظر فيه فساد ما قال الشيخ انور .

(١٨) فتح البارى ٢٤٧/٥

(١٩) إرشاد السارى ٣٥٦/٤ — ٣٥٧

وامتنع الرجوع بنص الشارع فهو كالعمرى والصـــدقة فى منع الرجوع وتمام الملك ، مع كون الموهوب له اجنبيا . ولو جاز الرجوع لما نهاه النبى — ﷺ — عن العود فيها ، ولو لم يكن كالصدقة لم يحمل عليها الصدقة مبالغة فى التشبيه .

القــول المــردود

والرابعة : شهادة القاذف . هل تقبل شهادته إذا تاب ام لا ؟ اختلف فيه العلماء من الصحابة (رض) والتابعين (رح) : فذهب بعضهم إلى عدم قبول شهادته وإن تاب . وبه أخذ أبو حنيفع (رح) . وذهب بعضهم إلى قبول شهادته إذا تاب ، وبه أخذ البخارى (رح) .

وهذا الاختلاف مبنى على أن الاستثناء فى قوله تعـــالى : (الا الذين تابوا) من قوله : (وأولئك هم الفاسقون) أو من جميع الأحكام المذكورة فى الآية ؟ اختار البخارى (رح) الثانى ، فذكر فى باب شهادة القاذف قوله تعالى : (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) مع قوله تعالى : (واولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا) (٢٠) .

واحتج فى ذلك بما روى عن عمر — رضى الله عنه — فقال : « وجلد عمر ابا بكرة ، وشبل بن معبد ، ونافعا بقذف المغيرة ، ثم استتابهم وقال : « من تاب قبلت شهادته » . ثم ذكر قول جماعة من العلماء تقوية لمـــا اختاره فقال : « اجازه عبد الله بن عتبة ،

---

(٢٠) سورة النور : ٤ — ٥ ، والآيتان هكذا : (والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأؤبعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، واولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) .

وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد ابن جبير ، وطاؤس ، ومجاهد ، والشعبى ، وعكرمة ، والزهرى ، ومحارب ابن دثار ، وشريح ، ومعاوية بن قرة (٢١) . انتهى

قال الحافظ العينى : « وهؤلاء احد عشر نفسا ذكرهم البخارى (رح) تقوية لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف ، وردا لمذهب من لا يرى بذلك . ومن لا يرى بذلك ايضا رووا عن ابن عباس ، وذكره ابن حزم عنه بسند جيد من طريق ابن جرية (٢٢) عن عطاء الخرسانى عنه قال : « شهادة القاذف لا تجوز وان تاب » . وهذا واحد يساوى هؤلاء المذكورين ، بل يفضل عليهم،وكفى به حجة. وقال ابن حزم ايضا : صح ذلك ايضا عن الشعبى فى احد قوليه ، والحسن البصرى ، ومجاهد فى احد قوليه ، وعكرمة فى احد قوليه ، وشريح ، وسفيان بن سعيد . وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه . . . عن الحسن وسعيد بن المسيب ، قالا : « لا شهادة له ، وتوبته بينه وبين الله تعالى ».وهذا سند صحيح على شرط مسلم (٢٣) . انتهى .

وقال شمس الائمة السرخسى (رح) فى المبسوط : « وعن إبراهيم — اى النخعى — قال : « لا يجوز شهادة المحدود فى القذف وإن تاب . إنما توبته فى ما بينه وبين الله تعالى » . وعن شريح . . . مثله . وبذلك يأخذ علماؤنا . . . وهو قول ابن عباس (رض) ، فإنه كان يقول : « توبته فيما بينه وبين الله تعالى ، فأما نحن فلا

---

(٢١) صحيح البخارى : الشهادات/شهادة القاذف والسارق والزانى
(٢٢) كذا ، والصواب « ابن جريج » كما فى العمدة .
(٢٣) عمدة القارىء ٦/٢٤١—٢٤٢

تقبل (٢٤) شهادته » (٢٥) . قال : « وتأويل قول عمر رضى الله تعالى عنه لأبى بكرة « تقبل شهادتك » فى الديانات ، الا يرى إلى ما روى ان ابا بكرة كان إذا استشهد فى شىء قال : « وكيف تشهدنى وقد أبطل المسلمون شهادتى ؟ » وهو أعلم (٢٦) بحاله من غيره » (٢٧) . وقال فى فتح البارى : « وروى ابن جرير (٢٨) بإسناد صحيح عن شريح انه كان يقول فى القذف (٢٩) : « يقبل الله توبته ، ولا اقبل شهادته » . وروى ابن ابى حاتم (٣٠) بإسناد ضعيف عن شريح انه كان يقبل شهادته (٣١) . انتهى

وروى ابن ماجه فى سننه ... عن (٣٢) حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله — ﷺ — : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود فى الإسلام ولا ذى غمر على أخيه » (٣٣) انتهى .

وجواب ما قيل فى هذا الحديث يطلب من العينى . ولم يثبت عن النبى — ﷺ — حديث يدل نصا على قبول شهادة القاذف حتى يعارض هذا الحديث :

---

(٢٤) كذا والصواب « فلا نقبل » بصفة المتكلم .
(٢٥) المبسوط ١٢٥/١٦
(٢٦) فى (ف) « عالم » ، وهو تصحيف .
(٢٧) ١٢٨/١٦
(٢٨) كذا ، وفى الفتح « ابن جريج » .
(٢٩) كذا ، وفى الفتح « القاذف » ، وهو الصحيح .
(٣٠) كذا ، وفى الفتح « ابن ابى خالد » .
(٣١) فتح البارى ٢٥٧/٥
(٣٢) ليس فى بعض النسخ « عن » .
(٣٣) سنن ابن ماجه : الشهادات/من لا تجوز شهادته .

ثم بين البخارى ــ رحمه الله ــ قول من قال بقبول شهادة القاذف ، فقال فى كتاب الشهادة فى باب شهادة القاذف المذكور :

« وقال بعض الناس : لا تجوز شهادة القاذف » (٣٤) . انتهى . ولما كان قول الحنفية بحسب الظاهر متناقضا اراد البخارى (رح) ان يبينه ، فقال : « ثم قال : لا يجوز نكاح بغير شاهدين . وإن تزوج بشهادة محدودين جاز ، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز . واجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان (٣٥) » . انتهى . قال ... « اراد به إثبات التناقض فيما ذهب إليه ابو حنيفة (رح) ، ولكن لا يمشى اصلا ، لأن حالة التحمل لا يشترط (٣٦) العدالة ، كما ذكر عن بعض الصحابة (رض) أنه تحمل فى حال كفره ثم ادى بعد إسلامه . وذلك لأن الغرض شهرة النكاح ، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل ، واما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل » (٣٧) انتهى ...

وقال العينى (ايضا) (٣٨) : فلأن الأصل فيه ان كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره ، ومن لا فلا . فإذا كان كذلك لا ينعقد بحضور عبدين او صبيين او مجنونين ، فمن أين

---

(٣٤) صحيح البخارى : الشهادات/شهادة القاذف ... الخ .
(٣٥) نفس المصدر .
(٣٦) كذا فى « بعض الناس » و (ف) ، وزيد فى (ش) « لها » ، وفى العمدة « لا تشترط فيها » .
(٣٧) عمدة القارىء ٦/٣٤٢ ــ ٣٤٣ ، وفيه « العدالة » بدل « العدل » .
(٣٨) ليس فى بعض الناس « ايضا » .

التناقض يرد ؟ ومن اين يجيء (٣٩) الاعتراض الصادر من غير تأمل ؟ » (٤٠) .

وقوله : « واجاز شهادة المحدود ... » قال ... العينى : « وهذا الاعتراض ايضا ليس بشيء أصلا ، وذلك لأن ابا حنيفة (رح) أجرى ذلك (٤١) مجرى الخبر ، والخبر يخالف الشهادة في المعنى » (٤٢) .

اقـول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخارى رحمه الله : « باب شهادة القاذف والسارق والزانى ، وقول الله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا) الخ (٤٣) ، وجلد عمر ابا بكرة وشبل ابن معبد ونافعا بقذف المغيرة ، ثم استتابهم ، وقال : « من تاب قبلت شهادته » واجازه عبد الله بن عتبة ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، ومجاهد ، والشعبى ، وعكرمة ، والزهرى ، ومحارب بن دثار ، وشريح ، ومعاوية بن قرة ، وقال أبو الزناد : « والأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه ، قبلت شهادته » ، وقال الثورى : إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته ، وإذا استقضى المحدود فقضاياه جائزة » . وقال بعض الناس : « لا يجوز شهادة القاذف وإن تاب » . ثم

(٣٩) ليس فى العمدة « يجيء » .
(٤٠) عمدة القارىء : ٦/٣٤٣
(٤١) ليس فى العمدة « ذلك » .
(٤٢) عمدة القارىء : ٦/٣٤٣
(٤٣) انظر التعليق ٢٠ من الصفحة ٤٢ .

قال : « لا يجوز نكاح بغير شاهدين ، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز ، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز » وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان » (٤٤) .

أقول : غرضه من ذلك ان شهادة القاذف مقبولة فى الشرع بعد ما تاب ، كما ذهب إليه الجمهور ، لا كما قال به بعض الناس : إنها لا تقبل بعد التوبة ايضا . واستدل عليه بقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، واولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا) الخ ، وبتعامل فقهاء الصحابة — رضوان الله عليهم — أجمعين مثل عمر — رضى الله تعالى عنه — ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم من الذين ذكرهم البخارى (رح) . فإنهم كانوا أعلم بكتاب الله وبمراده تعالى بذلك . وثبت عند هؤلاء العرفاء أن الاستثناء فى قوله تعالى (إلا الذين تابوا) استثناء من جملة الكلام ، لأن قوله تعالى (اولئك هم الفاسقون) خرج مخرج العلة ، لعدم قبول شهادتهم ، بمعنى ان شهادتهم غير مقبولة لأجل فسقهم ، وإذا تابوا وزال الفسق عنهم تقبل شهادتهم . والمراد بالتأبيد فى عدم قبول الشهادة التأبيد به ما داموا فاسقين او ما داموا مصرين على القذف ، لأن أبد (٤٥) كل شىء على ما يليق به ، كما لو قيل :«لا تقبل شهادة كافر ابدا» فالمراد به ما دام كافرا . ونظيره فى تعلق الاستثناء بجمله الكلام قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى

---

(٤٤) صحيح البخارى : الشهادات/شهادة القاذف ... الخ .
(٤٥) كذا ، وفى (ش) «ابداء » يدل «ايد » .

الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا) الآية (٤٦) . ولا خلاف فى ان هذا الاستثناء راجع إلى جميع ما تقدم ، وأن التوبة حاصلة لجميع هؤلاء ، فكذا ههنا ، ولا فارق بينهما .

وقال ابو حنيفة (رح) : شهادة القاذف لا تقبل ابدا ، والاستثناء فى قوله تعالى يتعلق بـــ (اولئك هم الفاسقون)،لا بجملة الكلام. وعلى ذلك فمعنى الآية عنده انه لا تقبل شهادتهم ابدا ، وهم صاروا فاسقين ، إلا من تاب منهم فيزول عنه اسم الفسق ، واما عدم قبول الشهادة فهو على حاله . فكانها (٤٧) جملة اولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا»منقطع (٤٨) عندهم عما قبل،مع انه يقول فى صورة قال رجل : « عبدى حر » و « امراتى طالق » و « وأموالى فى سبيل الله إن شاء الله » : إن الاستثناء يتعلق بجملة الكلام السابق ، ولا فارق بين هذا وذاك .

ويساعد مذهب البخارى ـــ رحمه الله ـــ ومذهب الجمهور قوله عليه السلام : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » (٤٩) . ومن لا ذنب له تقبل شهادته . وايضا اقر الخصم بزوال اسم الفسق عنه بعد التوبة ، وهو منشأ عدم قبول الشهادة ، وإذا زال المانع لم لا تقبل شهادته ؟

وايضا الكافر القاذف إذا تاب عن الكفر تقبل شـــهادته ؛

---

(٤٦) سورة المائدة : ٣٣ ـــ ٣٤

(٤٧) كذا ، ولعل الصواب « فكان » بحذف ضمير الشان .

(٤٨) كذا ، والصواب « منقطعة » .

(٤٩) ابن ماجة : الزهد/ذكر التوبة .

فالمسلم إذا تاب عن قذفه أولى ان تقبل شهادته . وايضا التائب عن الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب الخمر والميسر تقبل شهادته فالقاذف التائب اولى ان تقبل شهادته ، لأن كبيرته ليس باكبر من كبائرهم . وايضا قال أبو حنيفة : إن القاذف إذا تاب قبل الحد تقبل شهادته ، مع أن الحد حق المقذوف ، ولا يزول بالتوبة . فلأن تقبل شهادته إذا تاب بعد إقامة الحد وقد حسنت حالته وزال عنه الفسق ، أولى .

ومثله كثير لا تعد ولا تحصى (٥١) من الشواهد العقلية والنقلية الدالة على مذهب الإمام البخارى — رحمه الله — وايضا يساعد مذهب الإمام البخارى (رح) ما استدل به من اخذ عمر رضى الله عنه وغيره من اكابر الصحابة — رضوان الله عليهم — أجمعين حيث فهموا تعلق الاستثناء بجملة ما تقدم ، وقضى به عمر رضى الله تعالى عنه فى قصة قذف المغيرة ، حيث جلد ابا بكرة وشبل بن معبد ونافعا ، استتابهم ، وقال : «من تاب قبلت شهادته» الخ . وصله الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم ، قال : « سمعت الزهرى يقول : زعم اهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، فاشهد لأخبرنى فلان أن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — قال لأبى بكرة : « تب واقبل شهادتك » . قال سفيان : سمى الزهرى الذى اخبره فحفظته ثم نسيته ، فقال لى عمر بن قيس : هو ابن المسيب » . قاله فى الفتح (٥٢) . وكان ذلك بمحضر من الصحابة (رض) ، ولم ينكر على عمر أحد منهم .

---

(٥٠) كذا ، والصواب « ليست » .
(٥١) كذا بصيغة التأنيث .
(٥٢) فتح البارى ٢٥٦/٥

وايضا : « اخرج البيهقى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) ثم قال (إلا الذين تابوا) ، فمن تاب فشهادته فى كتاب الله تقبل . . » الخ(٥٣)

وما نقل المجيب من العينى فى جوابه ان هؤلاء احد عشر نفسا ذكرهم الإمام البخارى رحمه الله تقوية لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف، ورد المذهب من لا يرى بذلك ، ومن لا يرى بذلك ايضا رووا عن ابن عباس ، ذكره ابن حزم بسند جيد — فهو معارض أولا بما روينا عن ابن عباس من طريق على ، فلا يصلح للاستدلال . وايضا ما يروون عن ابن عباس فهو منقطع ، ومن قال : إنه جيد فقد اخطأ . قال فى الفتح :

« واخرج عبد الرازق من رواية عطاء الخرسانى عن ابن عباس نحوه ، وهو منقطع . ولم يصب من قال : إنه سند قوى (٥٤) . انتهى

واما غيرها من الروايات فقد قال ايضا فى الفتح :

« واحتجوا — اى الحنفية — فى رد شهادة المحدود بأحاديث قال الحافظ لا يصح شىء منها (٥٥) . واشهرها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود فى الإسلام » . اخرجه ابو داود (٥٦) ، وابن

---

(٥٣) فتح البارى ٥/٢٥٥ ، وراجع السنن الكبرى ١٠/١٥٣.
(٥٤) فتح البارى : ٥/٢٥٧
(٥٥) فى الفتح « منها شىء » .
(٥٦) أبو داود الاقضية/من ترد شهادته .

ماجه (٥٧) . ورواه الترمذى (٥٨) من حديث عائشة نحوه ، وقال : لا يصح ، وقال أبو زرعة : منكر » (٥٩) . انتهى

وأما ما رواه عن (٦٠) ابن المسيب فهو معارض بما رويناه فيما وصله الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم . فلا تصلح للاحتجاج به فى مثل تلك (٦١) المقام . وأما ما نقله عن الشعبى فهو معارض بما « وصله الطبرى من طريق ابن ابى خالد عنه انه كان يقول : يقبل الله توبته ، ويردون شهادته » وكان يقبل شهادته إذا تاب » كما فى الفتح . وأيضا فيه :

« ورويناه فى الجعديات عن شعبة عن الحكم فى شهادة القاذف أن إبراهيم قال : « لا يجوز » (٦٢) . وكان الشعبى يقول : « تقبل إذا تاب »(٦٣) . انتهى وأما تاويل قول عمر لأبى بكرة : « تقبل شهادتك » أنه فى الديانات ، فهو تقييد لمطلق من غير دليل ، حيث قال عمر : « قبلت شهادتك » ، وهو على الإطلاق .

وأما قول ابى بكرة : « كيف تشهدنى وقد ابطل المسلمون شهادتى » ، فمبنى على ان ابا بكرة ابى من التوبة ، ولا تقبل

---

(٥٧) ابن ماجة : الشهادات/من لا تجوز شهادته .
(٥٨) الترمذى : الشهادات/ما جاء فيمن لا تجوز شهادته .
(٥٩) فتح البارى ٥/٢٥٧
(٦٠) فى (ف) « من » بدل « عن » .
(٦١) كـــذا .
(٦٢) فى الفتح « لا تجوز » بصيغة المؤنث .
(٦٣) فتح البارى : ٥/٢٥٧ ، وفيه « إذا تاب قبلت » بدل « تقبل إذا تاب » .

الشهادة قبل التوبة عند احد ، فلذا يقول ابو بكرة : « قد ابطل المسلمون شهادتى » اى لأجل إبائى عن التوبة ، لا لأن شهادة القاذف لا تقبل وإن تاب .

وأما شريح فلعله قال ذلك من قبل ، ثم رجع إلى ذلك . لأنكم قد قلتم : « فى أحد قوله » .

فثبت من كل ذلك ان ما قال به بعض الناس وما تمسك به ناصروه ليس بشىء .

ثم عرض الإمام البخارى رحمه الله أنه كيف اجاز بعض شهادة محدودين فى النكاح وقد ابطل شهادتهما ؟ فنقل المجيب فى جوابه ما قال به العينى بالفرق بين تحمل الشهادة وادائها لأن حالة التحمل لا يشترط (٦٤) العدالة ، كما ذكر عن بعض الصحابة انه تحمل فى حال كفره ثم ادى بعد الإسلام . وذلك لأن الغرض شهرة النكاح ، وهى حاصلة بالعدل وغيره . انتهى ولم يدر ان ما قال به العينى ينبىء أن الإسلام ايضا ليس بشرط حالة التحمل، وعلى ذلك ينبغى أن ينعقد النكاح بشهادة كافرين ، واما عند الأداء فلا تقبل شهادتهما ، مع انه باطل . فالاعتذار المبنى على الباطل باطل (٦٥) . وأيضا لو كان الغرض من الشهادة نفس

(٦٤) انظر التعليق ٢٦ من الصفحة ٤٥ .
(٦٥) وبهذا يندفع ما قال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوى (فى تعليقه على لامع الدرارى ٢/٣٠) ، وقد مثل الشيخ فيه المحدود *

الشهرة فنصاب الشهادة لا يكفى لذلك ، كيف والأخبار لا تبلغ حد الشهرة برواية اثنين ؟ فظهر ان الشهادة فى النكاح لأجل الوثوق عند القضاء . ومن لا يصلح للأداء تكون شهادته ملغاة عند القضاء ، فلا يجوز به النكاح .

ثم عرض الإمام البخارى — رحمه الله بعدم قبول شهادة العبدين فى النكاح . واجاب العينى عنه ان العبد إذا لم يملك القبول بنفسه لا ينعقد العقد بحضوره ، لكنه مناقض لما قال به العينى آنفا : (إن الغرض بشهادة النكاح شهرته » لأن الشهرة تحصل بشهادة عبدين ايضا فينبغى أن ينعقد النكاح بشهادتهما ، واما عند الأداء فلا تقبل ، ولستم بقائليه . ثم عرض الإمام البخارى — رحمه الله — انه اجاز شهادة المحدود فى رؤية الهلال . واعتذر عنه العينى بأنها اجريت مجرى الإخبار . ولكن بمثل ذلك الاعتذار لا يرفع إلزام تقليب الأحكام الشرعية بالرأى

---

* بالأب ولكنه يسلم نفسه أن هناك فرقا كبيرا بينهما ، وهو ان شهادة الأب لا تقبل ابدا ، اما المحدود فيقبله فى موضع ويرده فى موضع آخر ، ولا دليل على ذلك إلا القياس الفاسد الذى ظهر بطلانه .

ونحو ذلك ما قال الشيخ انور شاه الكشميرى (فى فيض البارى ٣/٣٨٧) : « ليس الأمر كما فهم لمصنف (البخارى)، فان الإمام (ابا حنيفة) ردها للثبوت ، وقبلها للانعقاد ...» . اقول : قد اوضح المؤلف فساده ، فلا حاجة إلى الرد مرة اخرى .

والقياس (٦٦) ، ولا يدفع (٦٧) طعن مناقضة الأقوال . فكأن هذا من العلامة العينى اعتراف خفى . هذا

القــول المــردود :

الخامسة : من المسائل التى قال فيها « وقال بعض الناس » إقرار المريض لوارثه بالدين.فإنه يصح عند البخارى(رح)،ولا يصح عند الإمام . فقال فى كتاب الوصايا فى باب قول الله ـــ عز وجل ـــ : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) (١) .

« وقال بعض الناس : « لا يجوز إقراره » بسوء (٢) الظن به للورثة ثم استحسن فقال : يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة . وقد قال النبى ـــ ﷺ ـــ : « إياكم والظن ، فان الظن اكذب الحديث » (٣) . ولا يحل مال المسلمين بالظن لقول النبى

---

(٦٦) ويظهر ذلك من أنهم لا يشترطون لفظ الشهادة فى هـــلال رمضان ، ولكن يشترطونه فى هلال الفطر . فهل هذا إلا رأى راوه من انفسهم !

(٦٧) سقط من (ش) « و » .

(١) سورة النساء : ١٢

(٢) كذا ، وهى رواية المستملى ، وفى بعض النسخ من صحيح البخارى « لسوء » ، وهو اظهر .

(٣) أخرجه البخارى : الوصايا/قول الله عز وجل : (من بعد وصية يوصى بها او دين) ، النكاح/إذا قال الخاطب للولى : زوجنى فلانة ... الخ ، الفرائض/تعليم الفرائض ، الأدب/(يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن) ... الخ ، ما يكون من الظن . ومسلم : الأدب/تحريم النميمة . والترمذى : البر والصلة/ما جاء فى ظن السوء . وغيرهم .

ـ ﷺ : « آية المنافق ثلاث : إذا اؤتمن خان » (٤) وقال الله عز وجل : (إن الله يامركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (٥) ، فلم يخص وارثا ولا غيره » (٦) . انتهى

قال ... العينى فى ذيل الترجمة : « عرض البخارى بهذه الترجمة الاحتجاج على جواز إقرار جواز إقرار المريض . بالدين مطلقا ، سواء كان المقر له وارثا أو أجنبيا . وقال بعضهم : « وجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين فى تقديمهما على الميراث،ولم يفصل.فخرج الوصية للوارث بالدليل ، وبقى الإقرار بالدين على حاله » . انتهى ، قلت : كما خرجت الوصية للوارث بالدليل ـ وهو قوله عليه السلام : « لا وصية لوارث »(٧) ـ فكذلك خرج الإقرار بالدين للوارث بقوله : « ولا إقرار له بدين » (٨) وقد تقدم » (٩) . انتهى

---

(٤) اخرجه البخارى : الايمان/علامات المنافق ، الشهادات/ من امن بانجاز الوعد ، الأدب/قول الله تعالى : (يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) . ومسلم : الايمان/ بيان خصال المنافق . والترمذى : الايمان/ ما جاء فى علامة المنافق . والنسائى شرائعه/وعلامة المنافق .

(٥) سورة النساء : ٥٨

(٦) صحيح البخارى : الوصايا/قول الله عز وجل (من بعد وصية ...) .

(٧) اخرجه ابو داود : الوصايا/ما جاء فى الوصية وللوارث . والترمذى : الوصايا/ ما جاء لا وصية لوارث . والنسائى : والوصايا/ابطال الوصية للوارث . وابن ماجه : الوصايا/ لا وصية لوارث . وغيرهم .

(٨) سياتى تخريجه .

(٩) عمدة القارىء ٤٨٦/٦

واشار بقوله : « وقد تقدم » إلى ما قدمه من الأحاديث فى باب لا وصية لوارث ، ذكر فيه :

« وروى الدار قطنى من حديث ابان بن تغلب (١٠) عن جعفر بن محمد عن أبيه قال رسول الله ـ ﷺ : « الا لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين » (١١) . انتهى

وقال المبسوط : « وحجتنا فى ذلك قول النبى ـ ﷺ ـ : « الا لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين » إلا أن هذه الزيادة شاذة غير مشهورة ، وإنما المشهور قول ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ كما روينا ، وقول الواحد من فقهاء الصحابة عندنا مقدم على القياس » (١٢) . انتهى

وفى الهداية : « ولنا عليه السلام : « لا وصية لوارث ، ولا إقرار له بالدين ، ولانه تعلق حق الورثة بما له فى مرضه ، ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلا ، ففى تخصيص البعض إبطال حق الباقين » (١٣) . انتهى . فعلم من النقول ان البخارى (رح) علل للحنفية خلاف ما عللوا به ، ولذا قال ... العينى : « ولم يعلل الحنفية على جواز إقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة ، بل قالوا : لا يجوز ذلك ، لانه ضرر لبقية الورثة ، مع ورود قوله

---

(١٠) فى بعض الناس « ثعلب » ، وهو خطأ .
(١١) عمدة القارىء ٤٨٥/٦ ، والحديث فى سنن الدارقطنى ٤٨٩/٢
(١٢) المبسوط ٣١/١٨ . وفيه « الاقرار بالدين » ، و « سائره » ، بدل « شاذة » ، و « لما روينا » بدل « كما ... » .
(١٣) الهداية : ٢٢٧/٢

عليه السلام : «لا وصية لوارث ، ولا إقرار له بدين» . ومذهب مالك كمذهب أبى حنيفة إذا اتهم، وهو اختيار الرومانى من الشافعية. وعن شريح والحسن بن صالح : لا يجوز إقرار المريض لوارث إلا لزوجته بصداقها . وعن القاسم بن سالم والثورى : لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقا . وزعم ابن المنذر أن الشافعى قد رجع إلى هؤلاء ، وبه قال أحمد . والعجب من البخارى أنه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم وهم ما هم متفردون فيما ذهبوا إليه ، ولكن ليس هذا إلا بسبب سبق فيما بينهم . والله أعلم »(١٤) .

أقول : لعله هو ما ذكره (١٥) شمس الأئمة السرخسى فى المبسوط . . . :

« محمد بن إسماعيل صاحب الأخبار يقول : يثبت بلبن البهيمة حرمة الرضاع . . . » (إلى آخر ما قال من الخرافات) (١٦) .

وقوله : « ثم استحسن . . . » الخ كأنه استبعد القول

---

(١٤) عمدة القارىء ٦/٤٨٧ — ٤٨٨
(١٥) هذا بهتان عظيم ، سيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون . (الهامش) .
(١٦) ما بين المعكوفين من كلام المؤلف ، لا من « بعض الناس » . وخذ فيما يلى باقى النقل لتعتبر به :
« . . . فإنه دخل بخارى فى زمن الشيخ الإمام أبى حفص (رح) ، وجعل يفتى ، فقال الشيخ : لا تفعل فإنك لست هنالك ، فأبى أن يقبل نصيحته حتى استفتى عن هذه المسألة إذا رضع صبيان بلبن شاة ، فأتى بثوب الحرمة ، فاجتمعوا وأخرجوه بسبب هذه الفترى » (راجع « بعض الناس » نقلا عن المبسوط) .

بالفرق بين الإقرار بالدين وبين الإقرار بالوديعة . قال . . . العينى :

« والفرق بين الإقرار بالدين وبين الإقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة ظاهر ، لأن مبنى الإقرار بالدين على اللزوم ، ومبنى الإقرار بهذه الأشياء المذكورة على الأمانة . وبين اللزوم والأمانة فرق عظيم » (١٧) . انتهى

وأما قوله : وقد قال النبى — ﷺ — : « إياكم والظن . . » الخ، فقال القسطلانى : « ساقه لقصد الرد على من أساء الظن بالمريض ، فمنع تصرفه . وهذا مبنى على تعليل بعض الناس بسوء الظن ، وقد عللوا بخلافه » (١٨) . انتهى

وأما استدلاله بقوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات) (١٩) . . . الخ ، فقال القسطلانى : « نازع العينى البخارى فى الاستدلال بهذه الآية لما ذكره بأنه على تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض بشىء فى نفس الأمر لا يكون إلا مضمونا ، فلا يطلق عليه الأمانة ، قال : فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك ، على أن يكون الدين فى ذمته (٢٠) . انتهى .

اقول بفضل الله المعبود :

قال الإمام البخارى (رح) فى كتاب الوصايا من صحيحه :

---

(١٧) عمدة القارىء ٤٨٨/٦
(١٨) إرشاد السارى ٩/٥
(١٩) سورة النساء : ٥٨
(٢٠) إرشاد السارى ١٠/٥

« باب قول الله عز وجل : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) (٢١) . ويذكر أن (٢٢) شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاؤسا وعطاءا وابن أذينة اجازوا إقرار المريض (بدين) » (٢٣) . وقـال (الحسن) : « احق ما يصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة » . وقال إبراهيم والحكم : « إذا ابرأ الوارث من الدين برىء » . واوصى رافع بن خديج الا تكشف (٢٤) امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها . وقال الحسن : « إذا قال لمملوكه عند الموت : « كنت اعتقتك » . وقال الشعبى : « إذا قالت المرأة عند موتها : « إن زوجى قضانى وقبضت منه » جاز » .

« وقال بعض الناس : لا يجـوز إقراره لسـوء الظن به للورثـة ، ثم استحسن فقال : « يجـوز (٢٥) إقراه بالوديعـة والبضـاعة » . وقـد قال النبى ـ ﷺ ـ : « إياكـم وسـوء الظن » (٢٦) . وغرضه من ذلك أن إقرار المريض بالدين لوارثه صحيح نافذ ، كما هو صحيح نافذ فى حق الأجنبى :

أما الصحة فلأجل قوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » (٢٧) ، فإنه تعالى سوى بين الوصية والدين فى تقديمهما

---

(٢١) سورة النساء : ١٢
(٢٢) حرف فى (ش) إلى « ويذكرون » .
(٢٣) سقط من الأصل .
(٢٤) فى (ف) « الا انكشفت » ، وهو خطا .
(٢٥) فى (ف) « بجواز » ، وهو تصحيف .
(٢٦) صحيح البخارى : الوصايا/قول الله عز وجل : (من بعد وصية ...) الخ .
(٢٧) سورة النساء : ١٢

على الميراث ولم يفصل ، فخرجت الوصية للوارث بالدليل ، وهو قول (٢٨) النبى — ﷺ — : « لا وصية لوارث » (٢٩) وبقى الإقرار بالدين على حاله ، لأنه لم يدل دليل على خروجه . واما نفـاذه فيما ذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاؤسـا وابن اذنية أجازوا إقرار (٣٠) المريض مطلقا ، وكذا بما أوصى به رافع ابن خديج لامرأته الفزارية بمحضر من الصحابة وعدم إنكار احد منهم.

ثم عرض على بعض الناس انه قال بعدم جواز إقراره فى حق الورثة بسوء (٣١) الظن به ، واجاز فى حق الأجنبى ، وقـد قال النبى — ﷺ — : « إياكم وسوء الظن » (٣٢) ، ومع انه آخر يومه من الدنيا واول يومه من الآخرة وهو مقبل إلى الله ومدبر من حب الشهوات ، وهو حين انقطاع العلاقات . فلا يليق أن يسـاء به الظن (٣٣) .

فنقل المجيب عن العلامة العينى فى جوابـه انه قال : كما خرجت الوصية للوارث بالدليل وهو قوله عليه السلام « لا وصية

---

(٢٨) سقط من (ش) « على الميراث ... وهو قول » .
(٢٩) انظر تخريجه فى التعليق ١١ من الصفحة ٥٦ .
(٣٠) فى (ش) « أجاز واقرار » .
(٣١) كذا ، انظر التعليق ٤ من الصفحة ٣٥
(٣٢) انظر تخريجه فى التعليق ٢ من الصفحة ٥٤ .
(٣٣) أقول : فما قال بعض الأحناف من أن ههنا موضع ريبة وتهمة ، مردود . (لامع الدرار ٢/٤٦٠ — ٤٦١ ، وفيض البارى ٣/٤١١) . لأن هذا القيـاس يقتضى ان لا يعتبر إقرار المريض للغير بشىء من الوديعة والبضاعة والمضاربة ، لوجود الشبهة والتهمة فيه أيضا ، ولكنهـم يعتبرونه ويجيزونه . فثبت التناقض الذى اثبته البخارى .

لوارث » فكذلك خرج الإقرار بالدين للوارث بقوله : « ولا إقرار له بالدين » ، واشار به إلى ما روى الدار قطنى من حديث أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « الا لا وصية لوارث ، ولا إقرار له بالدين » . وقال فى المبسوط : « وحجتنا فى ذلك قول النبى ـ ﷺ ـ : « الا لا وصية لوارث ، ولا إقرار له بالدين » إلا أن هذه الزيادة شاذة غير مشهورة ، وإنما المشهور قول ابن عمر رضى الله عنهما كما روينا » . انتهى

والعجب من العلامة انه كيف استدل برواية واهية لا اصل لها عند النقاد ، وصرح بتضعيفها ائمة الفن . لأن فى تلك الرواية نوح بن دراج ، وهو ضعيف وضاع الحديث . وايضا هى مرسل لا تقوم بها الحجة على من لا يقبل المراسيل . ولو سلم فبعد ثبوت الصحة ، ولم تثبت صحتها عند أحد . وبمثل تلك الروايات لا غناء فى مقابلة نصوص صريحة هى كالشمس فى نصف النهار ، وبيضاء نقية . وايضا مدار الاحتجاج به هو على ثبوت الزيادة ، وصاحب المبسوط قد اقر هو بنفسه على عدم ثبوت تلك الزيادة ، حيث قال :

« إلا ان هذه الزيادة شاذة غير مشهورة ، وإنما المشهور قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كما روينا » . وإذا بطل (٣٤) المبنى بطل ما يبتنى عليه . قال فى نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية : « حديث قال عليه السلام : « لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين » ، قلت : اخرجه الدار قطنى فى سننه فى كتاب الوصايا

(٣٤) فى (ش) « وإذا ابطل » .

عن نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله ــ ﷺ ــ : « لا وصية لوارث ، ولا إقرار له بدين » (٣٥) . انتهى ، وهو مرسل ، ونوح ابن دراج ضعيف ، نقل عن ابى داود انه قال فيه : « كان يضع الحديث » (٣٦) .

فحيث صرح الأئمة بضعفها كيف تقوم الحجة بمثلها فى مقابلة النصوص الصريحة الدالة على ما ذهب إليه الإمام البخارى (رح)؟

وما قال صاحب الهداية : « ولنا قوله عليه السلام : « لا وصية لوارث ، ولا إقرار له » ، إذا ثبت انه لا اصل له ، لا يفيد بعد .

واما ما نقل من العينى « أن الإمام البخارى رحمه الله علل للحنفية خلاف ما عللوا ، ولم يعلل الحنفية على جواز إقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة ، بل قالوا : لا يجوز ذلك لأنه ضرر لبقية الورثة » ، فلست احصله ، لأن مآل التعليلين واحد ، واحدهما يستلزم الآخر ، لأن فى إقراره لغير الوارث ايضا إضرار بجميع الورثة .

ولو قيل : لا إضرار فيه لأن الدين مقدم على الميراث ، ولم يتعلق حق الورثة بالميراث قبل اداء الدين ، فلا إضرار .

قلنا : إن الديون كلها سواسية فى التقدم ، فدين الوارث

---

(٣٥) سنن الدار قطنى ٤٨٩/٢ .
(٣٦) نصب الراية ١١١/٤

ايضا مقدم على الميراث ، ولم يتعلق حق باقى الورثة بعد ، فلا إضرار . فلو قلتم : إن المريض فى إقرار دين الوارث متهم ، وفى غيره لا ، رجع التعليل إلى سوء الظن ، ولزم القرار على ما ريم عنه الفرار ، وهو مراد الإمام البخارى (رح) . ولو قلتم غير ذلك فعليكم البيان .

ثم نقل المجيب عن العينى وجه الفرق بين الوديعة والمضاربة والدين « أن مبنى الإقرار بالدين [على] اللزوم ، ومبنى الوديعة على الأمانة » . وليت شعرى ما أراد بذلك العينى ؟ فإن مبنى الإقرار بالدين [على] اللزوم ومبنى الوديعة على الأمانة ، ومبنى الأمانة على اللزوم ، لقوله تعالى « أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » (٣٧) ، فمبناهما على اللزوم . فلا غناء بمثل ذلك .

وأما منازعة العينى للإمام البخارى رحمه الله تعالى فى الاستدلال با [لآية] الكريمة (٣٨) ، فهى منازعة بالألفاظ الفقهية ،

---

(٣٧) سورة النساء : ٥٨ .

(٣٨) قد أورد البخارى على ابى حنيفة بهذه الآية ، وحاصله : « أن الله تعالى أمر ان تؤدى الأمانات إلى أهلها ، فوجب أن ترد امانة المقر له إليه ، ولو لم تعتبر إقراره يلزم منع الأمانة عن صاحبها ، وركوب حقوق المسلمين على رقبته من أجل إقراره ، ومنعها عنهم ، ولا يحل له ذلك » . (فيض البارى ٤١٠/٣) . وفى فتح البارى ٢٧٦/٥ : « اى لم يفرق بين الوارث وغيره فى الأمر بأداء الأمانة ، فيصح الاقرار سواء كان لوارث أو غيره » .

اقول : وتعجبت مما قال الشيخ انور فى الجواب عن الآية « بأنها خارجة عن مورد النزاع ، لأنه لا كلام فى رد الأمانات ، وإنما الكلام فى إقراره) (فيض البارى ٤١١/٣) ، لأن اداء

ومبنى اســـتدلال البخارى رحمه الله على المؤاخـــذة الأخروية .
ولا شك أنهما سيان فى ذلك (٣٩) ، عند عدم فراغ الذمة .

القول المردود :

والسادسة : حدس الأخرس ، فإنه إذا قذف امراته بكتابة أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم عند البخـــارى (رح) .
واحتج فى ذلك بأن النبى — ﷺ — قد أجاز الإشارة فى الفرائض، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم . قال الله تعالى «فأشارت إليه ، قالوا : كيف تكلم من كان فى المهـــد صــــبيا » (١) . وقال الحنفية مخالف لهذه الأدلة أراد أن يبينه ، فقال فى كتاب الطلاق فى باب اللعان :

« وقال بعض الناس : لا حد ولا لعان » (٢) . انتهى .

« قال فى المبسوط : « لا حد ولا لعـــان إن كان أحـــدهما أخرس ، أما إذا كان الزوج هو الأخرس فقط فلا يوجب الحد ولا اللعان عندنا ، وعند الشافعى (رح) حق الله تعالى يوجب ، لأن إشارة الأخرس كعبارة الناطق . ولكنا نقول : لابد من التصريح

الأمانات إنما يكون بالإقرار ، ولكنكم لا تجيزون إقراره ، والحال أن الأداء واجب ، فكيف يؤدى ؟
وقال أيضا : « إن حق الورثة لما تعلق بماله ، فينبغى أن يرد إليهم ، ولا يرد إلى غيرهم » .
أقول : فلماذا تجيزون إقراره فى حق الورثة ؟

(٣٩) أى الدين والأمانة سيان فى المؤاخذة . (من بين السطور) .
(١) سورة مريم : ٢٩
(٢) صحيح البخارى : الطلاق/اللعان .

بلفظ الزنا ، ليكون قذفا موجبا للحد أو اللعان ، ولا يتأتى هـذا التصريح فى إشارة الأخرس فإن إشارته دون عبارة الناطق بالكتابة ، ولأنه لابد من لفظ الشهادة فى اللعان ، حتى أن الناطق لو قال « أحلف » مكان قوله « أشهد » لا يكون صحيحا ، وبعض أصحاب الشافعى رضى الله عنهم يرتكبون هـذا ، ولكنه مخالف للنص . فإذا ثبت انه لابد من لفظ الشهادة ، وذلك لا يتحقق بإشارة الأخرس ، وكذلك إن كانت هى خرساء ، لأن قذف الخرساء لا يوجب الحد على الأجنبى لجواز أن تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على إظهار هذا التصديق بإشارتها ، وإقامة الحد مع الشبهة لا يجوز » (٣) .

وقال فى موضع آخر : « والأصل فى ذلك قوله ـ ﷺ ـ : « ادرؤا الحدود بالشبهات » (٤) . انتهى

ولفظ الترمذى : « ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، وإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطىء فى العفو خير [من] (٥) أن يخطىء فى العقوبة » (٦) . وقال : « إنه قد روى موقوفا ، وإن الوقف أصح » (٧) .

---

(٣) المبسوط ٤٢/٧
(٤) المبسوط : كتاب الحدود . والحديث أخرجه الدار قطنى : ٣٢٤/٢ ، ليس فيه «بالشبهات» . وابن ماجة : الحدود/ الستر على المؤمن ، ولفظه : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا » . والحاكم فى المستدرك : ٣٨٤/٤ ، والترمذى : الحدود/ما جاء فى درء الحدود ، وسيأتى لفظها .
(٥) سقط من الأصل .
(٦) الترمذى : الحدود/ما جاء فى درء الحدود .
(٧) نفس المصدر .

وقال الزيلعى : « وعندنا لا يضر ذلك إذا صح الرفع ، لا سيما فيما لا يدرك بالرأى ، فإن الموقوف فيه محمول على السماع » . انتهى

وفى رد المحتار : « طعن بعض الظاهرية فى الحديث بانه لم يثبت مرفوعا ، والجواب ان له حكم الرفع ، لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل . وأيضا فى إجماع فقهاء الأمصار على الحكم المذكور — يعنى ان الحديث (٨) لا يثبت عند قيام الشبهة — كفاية . ولذا قال بعضهم : إن الحديث متفق عليه. وأيضا تلقته الأمة بالقبول . وفى تتبع المروى عن النبى — ﷺ — وعن أصحابه من تلقين ماعز وغيره الرجوع احتيالا للدرء بعد الثبوت ما يفيد القطع بثبوت الحكم . وتمامه فى الفتح (٩) . ا هـ

ولما كانت الحنفية فرقوا بين قذف الأخرس وطلاقه ، حيث لم يعتبروا قذف الأخرس واعتبروا طلاقه ، بين البخارى (رح) ذلك بقوله :

« ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة او إيماء جائز ، وليس بين الطلاق والقذف فرق . فإن قال : القذف لا يكون إلا بكلام ، قيل له : كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام ، وإلا بطل الطلاق والقذف، وكذلك العتق » (١٠) . انتهى

---

(٨) كذا ، وهو خطأ فاحش . والصواب « الحد » .
(٩) رد المحتار ١٥٠/٣ . وراجع فتح القدير ٥٨٧/٢
(١٠) صحيح البخارى : الطلاق/اللعان .

قوله : « وليس بين الطلاق والقذف فرق » ما ظهر للبخارى (رح) الفرق بينهما ، وقد علمت الفرق بين الطلاق والقـــذف من عبارة المبسوط ، وكيف لا ، مع أن القذف من الأمور التى تسقط بالشبهة ، والطلاق من الأمور التى جدها جد وهزلها جد ؟

قوله : « فإن قال : القذف لا يكون إلا بكلام » ، هذا سؤال اورده البخارى (رح) من طرف بعض الناس على قولـــه : « إن الأخرس فى القذف كالمتكلم » . وتوضيح السؤال ان بعض الناس إذا قال : القذف لا يكون إلا بكلام . وقذف الأخرس ليس بكلام ، فلا يترتب عليه حد ولا لعان . ثم أجاب عن هذا السؤال بقوله : « قيل له : كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام » . قال العينى :

« هذا الجواب واه جدا ، لأن بين الكلامين فرقا عظيما دقيقا لا يفهمه كما ينبغى إلا من له دقة نظر . وذلك لأن المراد بالكلام فى الطلاق إظهار معناه ، فإن لم يتلفظ الطلاق لا يقع شىء ، بخلاف الأخرس فإنه ليس له كلام ضرورة ، وإنما له الإشارة ، والإشارة تتضمن وجهين ، فلم يجز إيجاب الحد بها كالكناية والتعريض . الا ترى أن من قال لآخر : « وطأت وطأ حراما » لا يكون قذفا ، لاحتمال ان يكون وطئى وطأ شبة ، فاعتقد القائل بأنه حرام ، والإشارة لا يتضـــح بها التفصـــيل بين المعنيين ، ولـــذلك لا يجب الحـــد بالتعريض » (١١) . انتهى

ثم إن البخارى (رح) الزم أبا حنيفة (رح) فى هذه المسئلة

---

(١١) عمدة القارى ٩/٦٠٢

بقول شيخه ، فقال : « وقال حماد : الأخرس والأصـــم إن قال برأسه جاز » (١٢) .

قال العينى : « لم يدر هذا القائل ما مراد الشيخ من هذا ؟ ولو عرف لما قال هذا . ومراد الشيخ من هذا ان إشارة الأخرس معهودة فأقيمت مقام العبارة ، والكوفيون قائلون به ، فمن اين يتأتى إلزامهم ؟ والله اعلم » (١٣) .

أقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخارى رحمه الله فى صحيحه : « باب اللعان ، وقول الله عز وجل « والذين يرمون ازواجهم ــ إلى قوله ــ إن كان من الصادقين » (١٤) . فإذا قــذف الأخرس امراتــه بكتابة او إشارة او بإيماء معروف فهو كالمتكلم ، لأن النبى ــ ﷺ ــ قد اجاز الإشارة فى الفرائض ، وهو قول بعض اهل الحجاز واهل العلم . وقال الله تعالى « فأشارت إليه ، قالوا : كيف تكلم من كان فى المهد صبيا » (١٥) . وقال الضحاك : « إلا رمزا » إشارة .

(١٢) صحيح البخارى : الطلاق/اللعان .
(١٣) عمدة القارى ٦٠٣/٩
(١٤) سورة النور : ٦ ــ ٩ ، والآيات هكذا : (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرا عنها العذاب ان تشــــهد اربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .
(١٥) سورة مريم : ٢٩

« وقال بعض الناس : لا حد ولا لعان ، ثم زعم إن طلق بكتابة أو إيماء جاز . وليس بين الطلاق والقذف فرق » (١٦) ..الخ

تمسك الإمام البخارى رحمه الله بعموم قوله تعالى «يرمون» على صحة لعان الأخرس ، ووجوب الحد عليه ، وصحة طلاقه وقذفه وإعتاقه ، بالإشارة المعهودة فى ذلك . لأن الرمى أعم من أن يكون باللفظ او بالإشارة المفهمة ، فإذا قذف الاخرس امراته بكتابة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم . وذكر لتقوية استدلاله أن النبى — ﷺ — اجاز الإشارة فى الأمور المفروضة ، كالصلاة وغيرها ، فكيف بذلك ؟

ثم عرض على أبى حنيفة رحمه الله انه جوز الطلاق بالكتابة والإشارة والإيماء ، ولم يجوز اللعان ، مع أن الطلاق ايضا لا يكون إلا بكلام ، كما لا يكون القذف واللعان إلا به ، لا فارق بينهما . فلو بطل لعان الأخرس لزم أن يبطل طلاقه وقذفه وغير ذلك من اكثر الأحكام الشرعية ، كالعتاق وغيره . ثم اورد الإمام البخارى — رحمه الله فى الباب « الأحاديث الدالة على ان الإشارة المعهودة بين الناس معتبره فى الأحكام » . فأجاب عنه جامع الشتات بما نقل عن المبسوط وغيره أن التصريح بلفظ الزنا شرط لثبوت القذف للحد عند معاشر الحنفية ، ولا يتأتى ذلك التصريح فى إشارة الاخرس . وأيضا لفظ الشهادة شرط عندنا ، وذلك لا يتحقق بإشارة الأخرس . ولم يدر انه اول النزاع ، وهو منشأ التعريض على بعض الناس . فإنه تعالى قال : « والذين يرمون

---

(١٦) صحيح البخارى : الطلاق/اللعان .

ازواجهم » (١٧) والرمى اعم من ان يكــون باللفظ او بالإشــارة المعهودة فى ذلك ، كما قال فى الفتح :

« وكان البخــارى رحمه الله تمســك بعموم قوله تعالى : « يرمون ازواجهــم » ، لأن الرمى أعم من ان يكــون باللفظ او بالإشارة المفهمة . وقد تمسك الجمهور (١٨) بها فى انه لا يشترط فى اللعان أن يقول الرجل : « رايتها تزنى » (١٩) . انتهى فمن أين اشترطتم التصريح بلفظ الزنا ولفظة الشهادة ؟ فهل هذا الاشتراط إلا التحكم بالراى فى مقابلة النص ؟ واما ما قلتم إن الأصل فى ذلك قوله ــ ﷺ ــ : « ادرؤا الحدود بالشبهة » (٢٠) فمسلم إذا كانت الإشارة غير مفهمة وبقيت الشبهة ، وأما إذا كان بإشارة مفهمة فلا شبهة ، ولا يدرأ ، بل الكنايــة قد تكون أبلــغ من التصريح ، والإشارة قد تكون أصرح من التلفظ .

واما مسئلة الاحتيال فى الدرء فى قصة ماعز رضى الله عنه ، فلا يتعلق بالمقام . فإنه غير مختص بالأخرس والأصم ، وماعز(٢١) لم يكن اخرس ولا اصم ولم يكن ذلك الاحتيــال من رســول الله ــ ﷺ ــ لأجل الشــبهة ، بل كان مبناها على الســتر . وهما مسألتان : إحداهما درء الحدود لأجل الشبهة ، وثانيتهما الاحتيال فى الدرء لأجل التستر ، فإن الله تعالى ستير يحب التستر . واين هذا من ذاك ؟

---

(١٧) سورة النور ٦ .
(١٨) فى الفتح « تمسك غيره للجمهور » .
(١٩) فتح البارى ٩/٤٤٠
(٢٠) تقدم تخريجه .
(٢١) فى (ف) « الماعز (رض) » ، وهو خطأ .

وأما ما أجاب من مناقضة قول بعض الناس فى تجويز صحة الطلاق بالإشارة ، وعدم تجويز صحة القذف بها بإثبات الفرق بين الطلاق والقذف ، فهو لا يفيد بل يضر . لأن حاصل ذلك الفرق أن القذف أضعف حالا من الطلاق ، لأنه يسقط بأدنى شبهة ، وظاهر أن الإشارة أيضا أضعف من الكلام ، فإذا لم يثبت الأضعف بالأضعف فكيف (٢٢) يثبت الأقوى بها ؟ ولو جوزتم أن الطلاق مع كونه أقوى من القذف يثبت بالإشارة فينبغى أن يثبت القذف أيضا بالإشارة بالطريق الأولى (٢٣) . ولو قلتم : إن ذلك الفرق فى السقوط لا فى الثبوت ، قلنا فثبت أن لا فرق بينهما فى الثبوت . فلم فرقتم أن الطلاق يثبت بالإشارة ، والقذف لا يثبت بها ؟ وأعجب من ذلك ما قال العلامة العينى فى جواب دفع الإمام البخارى رحمه الله للسؤال المقدر من قبل بعض الناس بقوله « قيل له فكذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام » : « إن هذا الجواب واه جدا ، لأن المراد بالكلام فى الطلاق إظهار معناه ، فإن لم يتلفظ الطلاق لا يقع شىء، بخلاف الأخرس ، فإنه ليس له كلام ضرورة » (٢٤) .. الخ .

لأن مقتضاه ان لا يثبت الطلاق بالأشارة وغيرها من الكنايات فإنه لم يتلفظ فيها بلفظ الطلاق ، وقد قلتم بثبوتها . وايضا لما جوزتم الاكتفاء على إظهار المراد فى الطلاق بالكتابة والإشارة

---

(٢٢) فى (ف) « كيف » .
(٢٣) لأن القذف يكون أضعف حالا من الطلاق ، كما علمت آنفا .
اقول : وبهذا التقرير الواضح يندفع ما قال الشيخ انور : « وأما قوله (اى البخارى) بعدم الفرق فلا نسلمه ، كيف ! واللعان والقذف من الحدود ، وهى مما تندرء بالشبهات ، بخلاف الطلاق » . (فيض البارى ٣٢٦/٤) .
(٢٤) عمدة القارى ٦٠١/٩

والإيماء عمن يقدر على التكلم ، فكيف لا يكتفى على إظهار المراد فى القذف ممن لا يقدر على التكلم ، وليس له كلام ضرورة ؟

وأما ما قال : إن الإشارة تتضمن وجهين فلم يجز إيجاب الحد بها ، فيقال له : إن ذلك فى الإشارة الغير المفهمة للمراد مسلم ، وأما فى الإشارة المفهمة المعهودة بين الناس فالوجه متعين، فهو جواب واه لا يعبأ بمثله . والعجب كل العجب ما قال العلامة العينى فى جواب إلزام الإمام البخارى رحمه الله أبا حنيفة بقول شيخه حماد : « إن الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز » من أن مراد الشيخ من هذا أن إشارة الأخرس معهودة ، فأقيمت مقام العبارة . فإن ذلك إقرار من العلامة العينى أن الإشارة المعهودة من الأخرس تقوم مقام العبارة ، وهو عين مذهب الإمام البخارى رحمه الله ، حيث قال :

« فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو إيماء معروف .. » (٢٥) .

لأن المعروف هو المعهود ، فكيف لا يصح قذفه ؟ ولم لا يجب عليه الحد ؟ ولم (٢٦) لا تقوم إشارته فى ذلك مقام العبارة ؟

القول المردود :

والسابعة : تفسير النبيذ ، قال فى كتاب الأيمان فى باب :

---

(٢٥) صحيح البخاري : الطلاق/اللعان .
(٢٦) ليس فى (ف) « لم » .

« إن حلف ان لا يشرب نبيذا فشرب طلاء او سكرا او عصيرا لم يحنث فى قول بعض الناس ، وليست هذه بأنبذة عنده (١) . انتهى .

اختلف الشارحون فى مراد البخارى (رح) هنا ، فقال بعضهم : مراده الرد على ابى حنيفة (رح) ، وقال بعضهم : مراده تصويب قول ابى حنيفة (رح) ومن قال لم يحنث ، بدليل أنه لو اراد خلافه لترجم على انه يحنث . قوله « وليست هذه بأنبذة عنده » اعترضه العينى « بأنه يحتاج إلى دليل ظاهر انه نقل هكذا عن ابى حنيفة (رح) . ولئن سلمنا ذلك فمعناه ان كل واحد منها يسمى باسم خاص ، وإن كان يطلق عليها اسم النبيذ فى الأصل » . « فإن قلت : فعلى هذا من حلف على انه لا يشرب نبيذا فشرب شيئا من هذه الثلاثة ينبغى أن لا يحنث ، قلت : إن نوى تعيين احد هذه الأشياء ينبغى أن لا يحنث ، وإن اطلق يحنث، بالنظر إلى اصل المعنى او بالنظر إلى العرف (٢) .

اقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخارى رحمه الله فى كتاب الأشربة (٣) من صحيحه :

« باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء او سكرا او

---

(١) صحيح البخارى : الايمان والنذور/الباب المذكور .
(٢) عمدة القارىء : ١١/٥٨ .
(٣) كذا ، وهو خطأ . والصواب « كتاب الايمان والنذر » كما سبق آنفا .

عصيرا لم يحنث فى قول بعض الناس ، وليست هذه بأنبذة عنده » (٤) .

وغرضه من ذلك التعريض على أبى حنيفة رحمه الله حيث قال : إن الطلاء والسكر والعصير ليست بأنبذة ، ولا يحنث من حلف أن لا يشرب نبيذا ثم شرب من ذلك ، لأنه ليس هو بنبيذ ، مع أن حديث سهل فى الباب يقتضى تسمية كل ما قرب عهده بالانتباذ « نبيذا » . فكأنه خالف أبو حنيفة (٥) رحمه الله فى عدم تسمية تلك الأنبذة « انبذة » لمفهوم حديث سهل . واعترض عليه العلامة العينى بأنه يحتاج إلى دليل ظاهر انه نقل هكذا عن ابى حنيفة . ولكنه ليس كما ينبغى ، فإنه منقول عن الحنفية نقله ابن بطال . قال فى الفتح :

« قال ابن بطال : ومراد البخارى رحمه الله ببعض الناس أبو حنيفة ومن تبعه ، فإنهم قالوا : إن الطلاء والعصير ليسا بنبيذ، لأن النبيذ حقيقته ما نبذ فى الماء ونقع فيه ، ومنه سمى المنبوذ « منبوذا » لأنه نبذ اى طرح . فأراد الإمام البخارى (رح) الرد عليه ... الخ » (٦) .

وابن بطال أعلم بمذهب ابى حنيفة (رح) ، فاعتراض العينى بعدم كونه منقولا عن الحنفية ليس فى محله ، وتسمية كل منها

---

(٤) صحيح البخارى : الايمان/الباب المذكور .
(٥) كذا ، والصواب « أبا حنيفة » .
(٦) فتح البارى ٥٦٩/١١ ، وفيه « عليهم » بدل « عليه » ، وهو الصواب .

باسم خاص لا ينافى لإطلاق اسم النبيذ عليها باعتبار الأصل . قال فى الفتح :

فإن سائر الأشربة من الطبيخ والعصير تسمى « نبيذا » لمشابهتها له فى المعنى . فهو كمن حلف أن لا يشرب شرابا وأطلق، فإنه يحنث بشرب كل ما يقع عليه اسم الشراب » (٧) . انتهى

واما ما قال المجيب : قال بعضهم : مراد الإمام البخارى (رح) بذلك تصويب راى الإمام ابى حنيفة (رح) لا الرد عليه ، فالمراد بهذا البعض هو ابن المنير حيث زعم فى الحاشية ان الشارح بمعزل عن مقصود الإمام البخارى رحمه الله ههنا ، وإنما أراد تصويب (٨) قول الحنفية .. الخ » (٩) ، ولكن قال فى الفتح :

« والذى فهمه ابن بطال اوجه واقرب إلى مراد البخارى رحمه الله . والحاصل ان كل شيء يسمى فى العرف « نبيذاً » يحنث به .. الخ » (١٠) .

ولئن سلمنا ان مقصود الإمام البخارى رحمه الله بذلك تصويب قول ابى حنيفة (رح) فهو ايضا لا يضرنا ، بل تقر به (١١)

---

(٧) نفس المصدر ، وفيه «شراب» بالتنكير .
(٨) وكذا قال الشيخ الكشميرى فى فيض البارى ٤/٤٣٩ ، والمكى فى تقريره . ولكن ذكر الشيخ الككوهى وجها يبتنىء على ان مسلك البخارى يخالف الحنفية ، انظر لامع الدرارى٣/٣٦٩ فلا معنى لما قال العينى ردا على ابن حجر فى عمدة القارى ١١/٥٨
(٩) فتح البارى ١١/٥٦٩
(١٠) نفس المصدر .
(١١) ليس فى (ف) « به » .

العيون . فإنه هو دليل إخلاصه لكل مؤمن فى الأحكام الشرعية ، حيث هو يطعن مرة على أبى حنيفة (رح) لأجل مخالفة السنة ، ويصوبه أخرى لموافقته إياها . فخلافه بأبى حنيفة رحمه الله تعالى لا لأجل نفسه كما هو مزعوم بعض الطلبة الجهلة فى زماننا ، ولا هو مبنى على ما نقله جامع الشتات من المبسوط من قصة (١٢) ، إخراج الإمام البخارى عليه الرحمة من بخارى (١٣) فهى من مخترعات بعض الأحناف . ولو سلم صحتها فلا غرو بمثل صنيعهم بالإمام البخارى عليه الرحمة ، لأنهم يقصدون كذلك بالإمام المهدى عليه السلام زمن خروجه ، ويكونون أول مخالف له ، حيث ذكر فى الطحطاوى شرح الدر المختار وغيره « أن فى زمن المهدى عليه السلام الفقهاء فى سائر المذاهب باقية ، وانهم اكبر اعداء المهدى عليه السلام لذهاب جاههم وعلمهم » (١٤) . فلو فعل بعض فقهاء الأحناف بالإمام البخارى رحمه الله مثل ذلك (١٥) ، فذلك من بعض شيونهم .

وأيضا فنفس الإخراج من بلدة ليس بمنقصة لأهل الحق ، ولا منقبة للمخرجين . كيف ! وقد اخرج النبى — ﷺ — من مكة ، وقيل له « صبوت » (١٦) وهكذا يفعل باهل الحق من بدو الزمان ، الم يدر هذا الناقل ما فعل بالإمام احمد رحمه الله فى مسئلة خلق

---

(١٢) قد سبقت كاملة .
(١٣) فى (ف) « البخارى » ، وهو خطا .
(١٤) حاشية الطحاوى المتعلقة على الدر المختار ٥٧/١
(١٥) فى (ف) « بمثل » .
(١٦) راجع كتب السير والحديث .
(١٧) راجع « ترجمة الامام احمد » من تاريخ الاسلام للذهبى : ٤١ — ٥٠ ، ووفيات الأعيان ١٧/١ .

القرآن ؟ (١٧) وفى قبول القضاء بالإمام أبى حنيفة النعمان ؟ (١٨) وما فعل بالإمام الغزالى (١٩) وبالإمام ابن تيمية (٢٠) عليهم الرحمة والرضوان ؟

القول المردود

والثامنة : بيع المكره وهبته ، فان بيع المكره (١) عند البخارى (رح) غير صحيح ، وعند الحنفية بيع المكره ينعقد فاسدا ، فيثبت به الملك عند القبض . والأصل فى ذلك أن تصرفات المكره قولا منعقدة عند الحنفية ، إلا ان ما يحتمل الفسخ منه — كالبيع والإجارة — يفسخ ، أعنى يثبت له الخيار ، إن شاء أمضاه، وإن شاء فسخه . وما لا يحتمل الفسخ منه — كالطلاق والتدبير — فهو لازم . فلما كان البخارى (رح) لم يتفكر فى هذا الأصل اعترض على الحنفية ، فقال فى كتاب الإكراه فى باب :

« إذا اكره حتى وهب عبدا ، أو باعه لم يجز . وبه قال بعض الناس ، فإن نذر المشترى فيه نذرا فهو جائز بزعمه ، وكذلك إن دبره » (٢) . انتهى .

---

(١٨) راجع تاريخ بغداد ١٣/٣٢٨ — ٣٢٩ ، ٣٦٥ — ٣٦٦ ، ومناقب الامام أبى حنيفة للموفق المكى ١/٢١٥ ، ١٧٣ — ١٧٤ ، والمناقب لابن البزازى ٢/١٩ .

(١٩) وذلك لأنه كتب « إحياء علوم الدين » ورد فيه على الصوفية المبتدعة والفقهاء الجامدين .

(٢٠) انظر رسالة لشيخ الاسلام نفسه ضمن « المجموعة العلمية »، وأيضا البداية والنهاية ١٤/٣٨ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ١٢٣ ، ١٣٤ ، والعقود الدرية : ١٩٩ ، ٢٧٠ ، ٢٨٥ — ٢٩٠ ، ٣٢٥ — ٣٢٦ ، ٣٣٠

(١) سقط من (ش) « وهبته » ، فان بيع المكره » .

(٢) صحيح البخارى : الإكراه/الباب المذكور .

قال بعض الشراح ممن لم يدرك دقائق مذهب الحنفية فى بيان غرض البخارى (رح) هنا « .. انهم تناقضوا ، فإن بيـع المكره إن كان ناقلا للملك إلى المشـــترى فإنه يصـــح منه جميع التصرفات ، ولا يختص بالنذر والتدبير ، وإن قالوا ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير أيضا ، وحاصله انهم صححوا النذر والتدبير بدون الملك ، وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص » (٣) . انتهى

قال العينى : « ليس مذهب الحنفيـــة فى هذا كما زعمـــه البخارى (رح) ، فإن مذهبهم ان شخصا إذا اكره على بيع ماله ، أو هبته لشخص ، أو على إقراره بالف مثلا لشخص ، ونحو ذلك ..فباع أو وهب أو أقر،ثم زال الإكراه فهو بالخيار إن شاء امضى هذه الأشياء ، أو فسخها . لأن الملك ثبت بالعقد ، لصدوره من اهله فى محله ، إلا أنه فقد شرط الحل ــ وهو التراضى ــ فصـــار كغيره من الشروط المفسدة ، حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبـــل النقض ــ كالعتق والتدبير ونحوهما ــ ينفذ ، وتلزمه القيمـــة ، وإن اجاز جاز ، لوجود التراضى . بخلاف البيع الفاســـد ، لأن الفساد لحق الشرع » (٤) . انتهى .

اقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخارى رحمه الله فى صحيحه :

« باب إذا اكره حتى وهب عبدا ، أو باعه لم يجز . وبه قال

(٣) فتح البارى ١٢/ ٣٢٠ ، وهذا من قول الكرمانى .
(٤) عمدة القارى ١١/ ٢٥٨

بعض الناس ، وقال : فان نذر المشترى فيه نذرا فهو جائز بزعمه، وكذلك إن دبره » (٥) .

وغرضه من ذلك أن ابا حنيفة (رح) وافق الجمهور فى عدم جواز بيع المكره وهبته ، وقال ببطلانه ، وهو يقتضى أن البيع مع الإكراه غير ناقل للملك . ثم ناقض قوله بجواز المشترى فيه وجواز تدبيره ، وذلك يقتضى أن بيع المكره ناقل للملك فمبنى التعريض على المناقضة فى القول :

قال الكرمانى : « ذكر المشايخ (رح) أن المراد بقول الإمام البخارى رحمه الله فى هذه الأبــواب (٦) بعض الناس الحنفية ، وغرضه أنهم تناقضوا ، فإن بيع الإكراه إن كان ناقلا للملك إلى المشترى فإنه يصح منه جميع التصــرفات ، فلا يختص بالنــذر والتدبير ، وإن قالوا ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير ايضا » . انتهى .

« وحاصله انهم صححوا النذر والتدبير بدون الملك ، وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص .

« وايضا قال المهلب : اجمع العلماء على أن الإكراه على البيع والهبة لا يجوز مع البيع ، وذكر عن ابى حنيفة (رح) إن اعتقه المشترى أو دبره جاز ، وكذا الموهوب » (٧) . انتهى ما قاله فى الفتح .

---

(٥) صحيح البخارى : الإكراه / الباب المذكور .
(٦) فى (ش) زيدت هنها « من » ، وليست فى (ف) والفتح .
(٧) فتح البارى ٢٢٠/١٢ ، وفيه « الموهوب له » بزيادة « له » .

وقال ذلك المجيب فى جوابه :

« والاصـــل فى ذلك أن تصرفات المكره قـــولا منعقدة عند الحنفية ، إلا ان ما يحتمل الفسخ منه — كالبيع والإجارة — يفسخ، اعنى يثبت له الخيار ، إن شاء أمضاه ، وإن شاء فسخه . . » الخ

ولكنه اغرب فيما قال . وقد ثبت ان ابا حنيفة (رح) يوافق الجمهور فى بطلان بيع المكره ، وهو من تصـــرفات المكره قولا ، فالمجيب كيف يدعى بانعقاده وإثباته،والبطلان ينافى الانعقاد؟فهذا الجواب من قبيل توجيه القول بما لا يرضى به قائله ، فإن من قال ببطلانه لا يقول بانعقاده وصحته ، وابو حنيفة (رح) لم يقل بذلك قط .

وايضا لو سلم الانعقاد ، فتجويز الفسخ بعد الانعقاد من غير برهان هو التحكم ، وهو التخصيص من غير المخصص ، وهو مبنى تعريض الإمام البخارى رحمه الله تعالى .

واعجب من ذلك ما نقل عن العلامة العينى « أن الملك يثبت بالعقد ، لصدوره من أهله فى محله ، إلا أنه فقد شرط الحل وهو التراضى . . . » الخ ، وليت شـــعرى ما اراد به العلامـــة ؟ فانه لو صح الانعقاد لصدوره من أهله فى محله فثبت الحل ، ولـــذا صح النذر والتدبير ، وبطل القول بالبطلان ، ولو صح بطلانه — كما قال به ابو حنيفة (رح) — فلم ينعقد ، ولا يصح به التدبـــير والنذر ، لان الحل لم يثبت (٨) .

---

(٨) ولا يخفى ههنا ان ذلك الامام البخارى (رح) استدل بحديث

والتاسعة : تخليص المسلم عن القتل بارتكاب شرب الخمر ، او اكل الميتة ، ونحوهما . فإن الشخص لو قيل له : « لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة — أو لنقتلن اباك أو اخاك » يسعه شرب الخمر واكل الميتة لتخليص الأب أو الأخ عند البخارى (رح) ، ولا يأثم بذلك . واحتج فى ذلك بقوله — ﷺ — : « المسلم اخو المسلم » (١) . ولا يسعه ذلك عند الإمام (رح) ، لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة بالنص ، ولا تباح إلا عند قيام الضرورة ، ولا يتحقق إلا بأن يخاف على خاصة نفسه ، او على عضو من اعضائه كما

الباب على عدم جواز تدبير المكره بخلاف الحنفية ، وبيان ذلك ان النبى — ﷺ — انقض تدبير المكره هناك مع كون الرجل مالكا للعبد ، فأولى أن يرد تدبير المشترى من المكره لأن الملك لم يثبت له اصلا .

وما قال بعض الأحناف فى جوابه (العينى فى عمدة القارى ٢٥٩/١١ ، والمكى فى تقريره ، والككوهى فى لامع الدرارى ٤٠٠/٣) إنا نفرق بين التدبير المقيد والمطلق ، فلا يغنى من جوع ، لانه تاويل غير مرضى .

(١) اخرجه البخارى : المظالم/لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، والإكراه/يمين الرجل صاحبه انه اخوه ، ومسلم : البر والصلة والآداب/تحريم ظلم المسلم وخذله . . . الخ ، وتحريم الظلم ، وابو داود : الايمان/المعاريض فى الايمان . والخروج والامارة والفىء/باب اقطاع الأرضين،والأدب/المواخاة ، والترمذى: الحدود/ما جاء فى الستر على المسلم ، والبر والصلة/ ما جاء فى شفقة المسلم على المسلم ، والتفسير/تفسير سورة التوبة ، وابن ماجه : التجارات/من باع عيبا فليبينه ، والكفارات/من ورى فى يمينه .

فى المخمصة ، فإن اقدم على هذه الأشياء من غير تحقق ما ذكر ، يأثم .

قال البخارى (رح) فى كتاب الإكراه فى باب يمين الرجل لصاحبه بعد ما ذكر مذهبه :

« وقال بعض الناس : لو قيل له : « لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة — او لنقتلن ابنك او اباك او ذا رحم محرم » لم يسعه ، لأن هذا ليس بمضطر » (٢) . انتهى .

لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان فى خاصة نفسه لا فى غيره ، وليس له ان يعصى الله حتى يدفع عن غيره . ولما فهم البخارى (رح) أن قول الحنفية فى هذا الباب متناقض بينه بقوله :

« ثم ناقض فقال : إن قيل له « لنقتلن اباك او ابنك — او لتبيعن هذا العبد او لتقر بدين او تهب هبة » يلزمه فى القياس ، ولكن نستحسن ونقول : البيع والهبة وكل عقدة فى ذلك باطل . فرقوا بين كل ذى رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة » (٣) . انتهى .

قال ... العينى (رح) :

« بيان التناقض على زعمه انهم قالوا بعدم الإكراه فى

---

(٢) صحيح البخارى : الإكراه / الباب المذكور .
(٣) نفس المصدر .

الصورة الأولى ، وقالوا به فى الصورة الثانية من حيث القياس ، ثم قالوا ببطلان البيع ونحوه استحسانا ، فقد ناقضوا ، إذ يلزم القول بالإكراه ، وقد قالوا بعدم الإكراه . قلت : هذه المناقضة ممنوعة ، لأن المجتهد يجوز له ان يخالف قياس قوله بالاستحسان، والاستحسان حجة عند الحنفية»(٤) . انتهى . فإن قيل: إن الاستحسان والقياس كل واحد منهما حجة عندكم من حجج الشرع واجب العمل ، فإن عملتم بالاستحسان تركتم العمل بالقياس ، وإن عملتم بالقياس تركتم العمل بالاستحسان ، قلت : الاستحسان عند الحنفية عبارة عن الدليل الخفى الذى يعارض القياس الظاهر الذى يسبق الأفهام إليه قبل إمعان النظر فيه ، فاذا أمعن النظر فى حكم الحادثة واشباهها من الأصول ظهر قوة المعارض ، وظهر ان العمل به واجب دون العمل بالقياس الظاهر . ونظير ذلك ما قاله فى المبسوط :

« ولو قيل له : « لتقتلن ابنك أو أخاك أو لتبيعن عبدك هذا بألف درهم » فباعه ، فالقياس فيه أن البيع جائز ، لأنه ليس بمكره على البيع ، فان المكره من يهدد بشىء فى نفسه ، ولكنه استحسن فقال : البيع باطل ، لأن البيع يعتمد تمام الرضا ، وبما هدده ينعدم رضاه ، فإن الإنسان لا يكون راضيا عادة بقتل أبيه أو ابنه ، ثم يلحق الهم والحزن به ، فيكون بمنزلة الإكراه بالحبس ، والإكراه بالحبس يمنع نفوذ البيع والإقرار والهبة والعقود التى تحتمل الفسخ ، فكذلك الإكراه بقتل أبيه ، وكذلك التهديد بقتل كل ذى

---

(٤) عمدة القارىء ١١/٢٦٢

رحم محرم ، لأن القرابة المؤبدة بالمحرمية بمنزلة الولادة في حكم الأحياء بدليل انها يوجب (٥) العتق عند الدخول في ملكه » . انتهي

ومن هذا لا يلزم التناقض . ونظيره قولهم : « إن هذا الحديث يقتضي كذا ، وذلك الحديث يقتضي كذا ، ولكنا رجحنا هذا لقوته» . فاذا عرف هذا ظهر أن مبنى التناقض كان على عدم حجية الاستحسان عنده ، حتى لو سلم البخاري (رح) انه حجة من حجج الشرع لما قال بالتناقض . فنقول : حجية الاستحسان ثبتت بالكتاب والسنة كحجية القياس .. وقال شمس الأئمة في المبسوط :

« كان شيخنا الإمام (رح) يقول : الاستحسان ترك القياس، والأخذ بما هو ارفق للناس . وقيل : الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما ابتلى فيه الخاص والعام . وقيل : الأخذ بالسعة، وابتغاء الدعة . وقيل : الأخذ بالسماحة ، وابتغاء ما فيه الراحة »

« وحاصل هذه العبارات انه ترك العسر لليسر . وهو أصل في الدين قال الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر » (٦) ، وقال عليه السلام : « خير دينكم ايسر » (٧) ، وقال لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين وجههما إلى اليمن : « يسرا ولا تعسرا » (٨) .. الحديث .

---

(٥) كذا في الأصل و « بعض الناس » .
(٦) سورة البقرة : ١٨٥
(٧) أخرجه احمد في مسنده ٤٧٩/٣ و ٣٣٨/٤ و ٣٢/٥ . ولفظه : « ان خير دينكم أيسره » .
(٨) اخرجه البخاري : الأدب/قول النبي ﷺ : « يسروا ولا تعسروا ... » ، الأحكام/أمر الوالي اذا وجه أميرين الى *

ثم قال : « والقياس والاستحسان فى الحقيقة قياسان : احدهما جلي ضعيف اثره ، فسمى « قياسا » . والآخر خفى قوى اثره ، فسمى « استحسانا » .

قال : « وهو نظير الاستدلال مع الطرد ، فانه صحيح ، والاستدلال بالمؤثر اقوى . والأصل فيه قوله تعالى : « فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه » (٩) ، والقرآن حسن (١٠) ، ثم امر باتباع الأحسن . وبيان هذا ان المرأة من قرنها إلى قدمها عورة ، هو القياس الظاهر ، وإليه اشار عليه السلام فقال : « المرأة عورة عورة مستورة » (١١) ، ثم ابيح النظر إلى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة ، فكان ذلك استحسانا ،

---

*موضع ان يتطاوعا ولا يتعاصيا، الجهاد/ما يكره من التنازع والاختلاف فى الحرب ... ، ومسلم : الجهاد/تأمير الامام الامراء على البعوث ... ، الاشربة/بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام .

اقول : رايت فى جميع المواضع انه ﷺ بعث معاذا وابا موسى، ولم اجد انه بعث عليا مع معاذ وقال لهما ما قال ، كما فى المبسوط .

(٩) سورة الزمر : ١٧ — ١٨

(١٠) القرآن حسن الى آخره ... لا يدرى ماذا اراد بجملتيه هاتين ، إن اراد ان بعض الكلام احسن من القرآن فلا أقبح من قوله هذا ، وما انضاه اليه إلا نصرته للباطل . ومعنى الآية ان عباد الله عز وجل هم الذين يستمعون القول ، وفيه القرآن وغيره ، فيتبعون الأحسن وهو القرآن الكريم . أو المراد بالقول القرآن ، وفيه الحسن والأحسن ، فيتبعون الأحسن . والله تعالى هو الهادى . (عت)

(١١) اخرجه الترمذى فى آخر الرضاع ، وليس فيه « مستورة » .

لكونه أرفق بالناس كما قلنا » (١٢) . انتهى .

فإذا عرف هذا علم براءة الحنفية من القول بغير كتاب .
وقال بعض الشراح : « وما ذكره البخارى (رح) من امثال

هذه المباحث غير مناسب لوضع الكتاب » . ا هـ

والاستحسان حجة عند الحنابلة ايضا ، كما فى مختصر ابن الحاجب .

اقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى فى صحيحه :

« باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه إذا خاف عليه القتل او نحوه ، وكذلك كل مكره يخاف ، فانه يذب عنه المظالم ، ويقاتل دونه ، ولا يخذله ، فان قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص. وإن قيل له : « لتشربن الخمر او لتأكلن الميتة او لتبيعن عبدك او لتقر بدين أو تهب هبة،او تحل عقدة،او لنقتلن اباك او أخاك فى الإسلام ... » وما اشبه ذلك ، وذلك لقول النبى ـ ﷺ ـ : « المسلم اخو المسلم » (١٣) . وقال بعض الناس : لو قيل له : « لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة او لنقتلن ابنك او اباك او ذا رحم محرم » لم يسعه ، لأن هذا ليس بمضطر . ثم ناقض فقال : إن قيل له : « لنقتلن ابنك أو اباك او لتبيعن هذا العبد أو لتقرن بدين

(١٢) المبسوط ١٤٥/١٠
(١٣) مر تخريجه .

او تهب هبة » يلزمه فى القياس ، ولكنا نستحسن ونقول : البيع والهبة وكل عقدة فى ذلك باطل . فرقوا بين كل ذى رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة .. » (١٤) . الخ .

وغرضه من ذلك التعريض على ابى حنيفة (رح) من وجهين :

الأول : ان من اصل أبى حنيفة رحمه الله انه جوز الإكراه خاصة فيما يخاف الإنسان فى خاصة نفسه ، واما فى غيره ولو كان ذا رحم محرم منه فلم يجوز ، وقال : ليس هو بمضطر فى ذلك ، فلا يجوز له ان يعصى ، ولذا يلزم بيعه وهبته . وخالف فيه الجمهور ، ثم ناقض اصله الذى أصله ، وجوز الإكراه فى ذى رحم محرم منه ، وقال ببطلان البيع فى تلك الصورة ، مع ان ذا الرحم ليس بخاصة نفسه .

والثانى : انه فرق بين الأجنبى وذى الرحم ، وجرى على اصله القياسى فى الأجنبى ، وحكم بلزوم العقد لعدم الإكراه ، وترك اصله فى ذى الرحم ، وحكم ببطلان البيع ، مع عدم الفارق بينهما . قال فى الفتح :

« وقال بعض الناس : لو قيل له : « لتشربن الخمر او لتأكلن الميتة أو لنقتلن ابنك او اباك أو ذا رحم محرم » لم يسعه ؛ لأن هذا ليس بمضطر ثم ناقض ، فقال : إن قيل له : « لنقتلن أباك او لتبيعن هذا العبد أو لتقرن بدين او بهبة » يلزمه فى القياس ، ولكنا

---

(١٤) صحيح البخارى : الاكراه/الباب المذكور .

نستحسن ونقول : البيع والهبة وكل عقدة فى ذلك باطل » .

« قال ابن بطال : معناه ان ظالما لو اراد قتل رجل فقال لولد الرجل مثلا : « إن لم تشرب الخمر او تاكل الميتة قتلت اباك»، وكذا لو قال له : « ... قتلت ابنك او ذارحم محرم (١٥) » ، ففعل لم يأثم عند الجمهور . وقال أبو حنيفة رحمه الله يأثم ؛ لأنه ليس بمضطر ، لأن الإكراه إنما يكون يتوجه إلى الإنسان فى خاصة نفسه لا فى غيره ، وليس له أن يعصى الله ورسوله (١٦) حتى يدفع عن غيره ، بل الله سائل الظالم ، ولا يؤاخذ الابن ، لأنه لم يقدر على الدفع إلا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه » .

قال : « ونظيره فى القياس ما لو قال : « إن لم تبع عبدك او تقر بدين أو تهب هبة » أن كل ذلك ينعقد ، كما لا يجوز له ان يرتكب المعصية فى الدفع عن غيره . ثم ناقض هذا المعنى ، فقال: ولكنا نستحسن ، ونقول : البيع وغيره من العقود كل ذلك باطل. فخالف قياس قوله بالاستحسان الذى ذكره ، فلذلك قال الإمام البخارى (ر ح) بعده : « فرقوا بين كل ذى رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة » ... الخ (١٧) .

هذا تفصيل مبنى التعريض على بعض النـــاس من الإمام البخارى ــ رحمه الله ــ . وأجاب عنه جامع الشتات أن الإمام البخـــارى احتج فى ذلـــك بقـــوله ــ ﷺ ــ : « المســـلم اخـــو المسلم »(١٨) ، ولا يسعه ذلك عند الإمام ؛ لأن حرمة هذه الاشياء

---

(١٥) ليس فى الفتح « محرم » .
(١٦) ليس فى الفتح « ورسوله » .
(١٧) فتح البارى ٣٢٤/١٢
(١٨) مر تخريجه .

ثابتة بالنص ، ولا تباح إلا عند قيام الضرورة .

قلت : وذلك بالراى ، فإن وجوب نصرة المؤمن مطلقا ثابت بالنص . قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « انصر اخاك ظالما او مظلوما » (١٩) ، وايضا قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » (٢٠) ، اى لا يخذله ان ينصره . وفى النهاية : « اى إذا القاه إلى التهلكة ، ولم يحمه من عدوه » (٢١) فأى ضرورة اقوى من ذلك .

واما دعوى تخصيص تلك الضرورة فى خاصة نفسه أو على عضو من اعضائه ، فلا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ، وهو منشا الطعن من الإمام البخارى ـ رحمه الله ـ . ولو سلمنا تخصيص الضرورة فى خاصة نفس الإنسان أو فى عضو من اعضائه ، فالمؤمنون كلهم كرجل واحد فى هذا الحكم ، والمسلمون بعضهم اعضاء لبعض بالنص . قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « المؤمنون كلهم كرجل واحد ، إن اشتكى عينه اشتكى كله ، وإن اشتكى راسه اشتكى كله » (٢٢) . وايضا قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد ، إذا

---

(١٩) اخرجه البخارى : المظالم/اعن اخاك ظالما او مظلوما ، الإكراه/يمين الرجل لصاحبه انه لخوه ... والترمذى : الفتن/باب ... وغيرهما .

(٢٠) مر تخريجه .

(٢١) النهاية ١٧٨/٢

(٢٢) اخرجه مسلم : البر والصلة/تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم . وغيره

اشتكى عضوا (٢٣) تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »(٢٤). انتهى .

فهل هذا إلا القياس فى مقابلة النص ، والتمسك بغير السنة والكتاب ؟

ولو سلم صحة القياس،فكيف ترك فى ذى رحم محرم وجوز فيه الإكراه ، ولم يجز بيعه وهبته ؟ ولو سلمنا ان للمجتهد ان يخالف قياس قوله بالاستحسان،والاستحسان حجة عند الحنفية، فلم ترك الاستحسان فى حق الأجنبى وجرى فى حقه على القياس المعارض للنص ؟ ولو قيل : إن ذلك ايضاللمجتهد ، ووجهه عنده. يقال : فمثل ذلك حجة لمقلديه ، والإمام البخارى رحمه الله والجمهور لم يقلدوه ، فكيف يقوم الحجة بمثل الجواب على من يتمسك بصريح السنة والكتاب ؟ وكيف يدفع الطعن من الذى يقلب الأحكام بالقياس والاستحسان ؟

وأما التفصيل الذى أورده المجيب فى إثبات ذلك ، فلا طائل تحته (٢٥) .

---

(٢٣) كذا بالنصب على التمييز أو المفعولية ، والضمير فى الفعل للجسد ، وفى بعض الروايات بالرفع على الفاعلية .

(٢٤) أخرجه البخارى : الأدب/رحمة الناس والأمة . ومسلم فى باب المشار اليه . غيرهما بالفاظ متقاربة .

(٢٥) وقد أطال بعض الأحناف (مثل الشيخ المكى ، واللاهورى ، والشيخ بدر عالم الميرتهى) فى الجواب عن ايراد البخارى ، وإثبات الفرق الذى ادعوه . فبعضهم اضطروا إلى تقسيم الإكراه إلى ملجىء وغير ملجىء (راجع فيض البارى ٤/٤٧٨). وقال بعضهم « إن الإكراه لا يتحقق عندنا لا فى مسئلة شرب

والعاشرة : إسقاط الزكاة قبل تمام الحول بالاحتيـــال . فمذهب البخـــارى (رح) فى ذلك عدم الجـــواز ، واحتج فى ذلك بأحاديث ؛ منها حديث : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » (١) . ومذهب الامام فيه انه لا بأس به . فلما ثبت عند البخارى (رح) أن هذا القول خلاف الأحاديث بينه فى

الخمر واكل الميتة ، ولا فى مسئلة بيع العبد والإقرار بالدين » لأن لا يلزم النقض ، وفرق فى الحكم بالمعصية وغير المعصية ، ثم قال بعد برهة : « ان تحقق الإكراه فى الجملة انما هو (فى) حق ذى رحم محرم ، أما فى حق الأجنبى فلا إكراه أصلا ». واجاب عن قول البخارى « وفرقوا بين كل ذى رحم وغيره من كتاب ولا سنة » فقال : « السنة موجـــودة وهى قوله ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ : الأقرب فالأقرب » . واستدل بعضهم على التفريق بين ذى الرحم والأجنبى بالـــروايات الدالة على تاكيد صلة الرحم . واجاب عن استدلال البخارى على عدم الفرق ، فقال : « إطلاق الاخت على الأجنبيـــة (فى قصة إبراهيم) بطريق المجاز لا بطريق عدم الفرق » . (راجع لامع الدرارى ٣/٤٠٢ ـــ ٤٠٣ فى الحواشى) .

أقول : تدل هذه كلها على اضطرابهم وعدم استقرارهم على أصل ، ولا يخفى على الناقد البصير ما فى أجوبتهم مـــن الضعف والركاكة .وللتفصيل مقام آخر .

(١) أخرجه البخارى : الزكاة/لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، الحيل/باب الزكاة ، وأن لا يفرق بين مجتمع ... الخ. وأبو داود : الزكاة/باب فى زكاة السائمة . والترمذى : الزكاة/ ما جاء فى زكاة الابل والغنم . والنسائى : الزكاة/زكاة الابل ، زكاة الغنم ، الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع . وابن ماجة : الزكاة/ما يأخذ المصدق من الابل ، صدقة الغنم .

كتاب الحيل فى باب فى (٢) الزكاة بقوله : « وقال بعض الناس : فى عشرين ومائة بعير حقتان ، فان اهلكها متعمدا او وهبها او احتال فرارا من الزكاة ، فلا شىء عليه (٣) . انتهى .

قال العينى : « قيل : اراد ببعض الناس ابا حنيفة (رح) ، والتشنيع عليه ، لأن مذهبه ان كل حيلة يتحيل بها احد فى إسقاط الزكاة فإثم ذلك عليه ، وابو حنيفة (رح) يقول : إذا نوى بتفريقه الفرار من الزكاة قبل الحول لا تضره النية ؛ لأن ذلك لا يلزمه إلا بتمام الحول ، ولا يتوجه إليه معنى قوله ـ ﷺ ـ : « خشية الصدقه » إلا حينئذ ، وقد قام الإجماع على جواز التصرف قبل دخول الحول كيف شاء ، وهو قول الشافعى (رح) ايضا ، فكيف يريد بقوله : « بعض الناس » ابا حنيفة على الخصوص » (٤) . انتهى .

ولما كان مذهب الإمام فى اداء الزكاة التقديم على الحول وجواز الإسقاط قبل تمام الحول ، ظن البخارى (رح) ان قول الإمام متناقض فأراد أن يبينه ، فقال هذا الباب :

وقال بعض الناس فى رجل له إبل ، وخاف أن تجب عليه الصدقة ، فباعها بإبل مثلها او بغنم او ببقر او بدراهم ، فرارا من الصدقة بيوم ، أو احتيالا ، فلا شىء عليه . وهو يقول : إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم او بسنة ، جازت عنه » (٥) انتهى

---

(٢) ليس فى « بعض الناس » « فى » .
(٣) صحيح البخارى : الحيل/الباب المذكور .
(٤) عمدة القارىء ١١/٢٦٦
(٥) صحيح البخارى : الحيل/الباب المشار اليه قريبا .

قال فى فتح البارى : « توجيه إلزامهم التناقض ان من اجاز التقديم لم يراع دخول الحول من كل جهة ، فإذا كان التقديم على الحول مجزئا فليكن التصرف قبل الحول غير مسقط . واجاب عنهم ابن بطال بان ابا حنيفة (رح) لم يتناقض فى ذلك ؛ لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول ، ويجعل من قدمها كمن قدم الدين مؤجلا » (٦) .

واستدل البخارى (رح) فى عدم سقوط الزكاة بالقياس فى الباب المذكور ، فقال : « حدثنا قتيبة بن سعيد (٧) ، قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عتبة ، عن ابن عباس (رض) أنه قال : (استفتى سعد بن عبادة الأنصارى رسول الله ـ ﷺ ـ فى نذر كان على أمه توفيت قبل ان تقضيه ، فقال رسول

الله ـ ﷺ ـ : « اقضه عنها » (٨) . وقال بعض الناس : إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه ، فإن وهبها قبل الحول أو باعها فرارا ، أو احتيالا لإسقاط الزكاة ، فلا شيء عليه ، وكذلك إن أتلفها (٩) فمات ، فلا شيء عليه فى ماله » (١٠) انتهى

واجاب القسطلانى عن هذا الاستدلال ، فقال :

« لأن المال إنما تجب فيه الزكاة مادام واجبا فى الذمة ،

---

(٦) فتح البارى ٣٣٢/١٢

(٧) فى (ف) « السعيد » وهو خطأ .

(٨) صحيح البخارى : الحيل/الباب المشار اليه قريبا .

(٩) فى بعض الناس « أطلقها » ، وهو خطأ فاحش .

(١٠) صحيح البخارى : الحيل/الباب السابق .

وهذا الذى مات لم يبق فى ذمته شىء يجب على ورثته وفاؤه »(١١).

قال فى فتح البارى نقلا عن المهلب : « فيه - اى هذا الحديث - حجة على الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت ، لأن النذر لما لم يسقط بالموت ، والزكاة اوكد منه ، كانت لازمة لا تسقط بالموت اولى ، لأنه لما الزم الولى بقضاء النذر عن امه كان قضاء الزكاة التى فرضها الله تعالى اشد لزوما » (١٢) .

قال العينى : « فيه نظر لا يخفى ، اما الحديث فإنه لا يدل على حكم الزكاة ، لا بالسقوط ولا بعدم السقوط . واما قياس عدم سقوط الزكاة على عدم سقوط النذر بالموت فقياس غير صحيح ؛ لأن النذر حق معين واحد والزكاة حق الله وحق الفقير ، فمن اين الجامع بينهما ؟ ومع هذا فهذا الحديث والحديثان اللذان قبله لا تطابق الترجمة إذا حققت النظر فيها ، وإنها بمعزل عنها » (١٣) .

وقال الكرمانى : « ذكر البخارى (رح) فى هذا الباب ثلاثة فروع يجمعها حكم واحد ، وهو انه إذا زال ملكه عما تجب فيه الزكاة قبل الحول سقطت الزكاة ، سواء كان لقصد الفرار من الزكاة ام لا ، ثم اراد بتفريقها عقب كل حديث التشنيع بأن من اجاز ذلك خالف ثلاثة احاديث صحيحة » (١٤) . انتهى ...

---

(١١) إرشاد السارى ١٠/١٠
(١٢) فتح البارى ٣٣٣/١٢
(١٣) عمدة القارىء ٢٦٧/١١
(١٤) فتح البارى ٣٣٣/١٢

اقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ فى صحيحه فى كتاب (الحيل) :

« باب فى الزكاة ، وان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة » ثم قال بعد نقل الاحاديث الواردة فى هذا الباب :

« وقال بعض الناس : فى عشرين ومائة بعير حقتان ، فإن اهلكها متعمدا ، او وهبها ، او احتال فيها ، فرارا من الزكاة فلا شيء عليه » (١٥) . انتهى

وغرضه من ذلك التعريض على أبى حنيفة (رح) انه جوز إسقاط الفرض الذى هو من أركان الدين بتجويز الحيلة لسقوطه (١٦) ، مع أن النبى ـ ﷺ ـ صرح بالنهى عن ذلك بقوله : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية

---

(١٥) صحيح البخارى : الحيل/الباب المذكور .

(١٦) قال الكنكوهى : « هذا ذهول منه (اى البخارى) وغفلة عن مذهب الإمام (أبى حنيفة) فانه لم يقل بسقوط الزكاة بعد الوجوب وان اهلك الأموال متعمدا ، نعم يسقط عنه الزكاة اذا هلكت » (لامع الدرارى ٣/٤٠٦) .

اقول : قال الإمام البخارى « اهلكها متعمدا » فكيف فهم منه الشيخ أن البخارى يريد بذلك « ... بعد الوجوب » ونسب إليه الذهول والغفلة ؟ والظاهر من العبارة انه يريد « ... قبل الوجوب » فيصح الإيراد والتعريض ، كما اعترف بذلك الشيخ اللاهورى (راجع لامع الدرارى ٣/٤٠٦) والكشميرى (راجع فيض البارى ٤/٤٨٢) وهو مقصود الإمام البخارى .

الصدقة (١٧) . قال ابن بطال : « أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف فى ماله بالبيع والهبة والذبح إذا لم ينو الفرار من الصدقة ، وأجمعوا على انه إذا حال الحول لا يحل التحيل بـأن يفرق بين مجتمـع أو يجمـع بين متفرق . ثم اختلفـوا ، فقال مالك (رح) من فوت من ماله شيئا ينوى به الفرار من الزكاة قبل الحـول بشـهر أو نحوه ، لزمته الـزكاة عند الحـول ، بقول النبى ـ ﷺ ـ (١٨) « خشية الصدقة » ، وقال ابو حنيفة (رح) : إن نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه (١٩) لا تضره النية ، لأن ذلك لا يلزمه إلا بتمام الحول ، ولا يتوجه إليه معنى [قوله] (٢٠) « خشية الصدقة » إلا حينئذ » .

قال : « وقال المهلب : قصد البخارى (رح) ان كل حيلة يتحيل بها أحد فى إسقاط الزكاة ، فإن إثم ذلك عليه ، لأن النبى ـ ﷺ ـ لما منع من جمع الغنم (٢١) وتفرقتها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى ، وفهم من حديث أبى طلحة (٢٢) فى قوله : « أفلح إن صدق » (٢٣) أن من رام أن ينقض شيئا من فرائض الله بحيلة يحتالها ، انه لا يفلح » .

---

(١٧) مر تخريجه .
(١٨) فى الفتح « لقوله » .
(١٩) فى الفتح « بيوم » بدل « بشهر أو نحوه » .
(٢٠) ما بين المعكوفين زيادة من الفتح .
(٢١) فى الفتح « أو » .
(٢٢) وكذا ، والصواب « طلحة » بدون إضافة « ابى » إليه ، كما فى الفتح وصحيح البخارى .
(٢٣) اخرجه البخارى : الحيل/الباب السابق ، الصـوم/وجوب صوم رمضان ، الايمان/الزكاة من الاسلام ، الشهادات/كيف

قال : « وما اجاب به الفقهاء من تصرف ذى المال فى ماله قرب حلول الحول ، ثم يريد بذلك الفرار من الزكاة ، ونوى ذلك ، فالإثم عنه غير ساقط ، وهو كمن فر من صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم ، واستعمل سفراً لا يحتاج إليه ، ليفطر ، فالوعيد متوجه إليه » (٢٤) .

فاجاب عنه جامع الشتات بنقل الإجماع على جواز التصرف فى ماله قبل تمام الحول . قلت : مسلم إن لم ينو به الفــرار من الزكاة ، واما إذا نوى بالتصرف الفرار من الصدقة فدعوى الإجماع فى سقوط الإثم عنه باطل . لأن الأعمال بالنيات ، فمن احتال فى ماله ، وتصرف فيه خشية الصدقة ، فهو آثم ، والتعمد فيه حرام. ويقول بعض الناس : هو جائز ، والتعمد فيه حلال ، لأنه لا يتوجه إليه معنى خشية الصدقة ، ولذا قال : فإن اهلكها متعمدا فلا شيء عليه .

ثم قال الإمام البخارى ـــ رحمه الله ـــ تحت حديث ابى هريرة (رض) :

يستحلف . ومسلم : الإيمان/بيان الصلوات التى هى احــد أركان الاسلام . وابو داود : الصــلاة/فرض الصــلاة . والنسائى : الصلاة/كم فرضت فى اليوم والليلة ، الصيام/وجوب الصيام ، الايمان وشرائعه/الزكاة . وغيرهم .

(٢٤) فتح البارى ٣٣١/١٢ . أقول : وبهذا المثال يتضح فســاد ما قال الكنكوهى : « الرواية انما دلت على التأكيد فى بابها بعد ما وجبت ، واما قبل الوجوب فلا تعرض فى الرواية » (لا مع الدرارى ٤٠٥/٣) .

« وقال بعض الناس فى رجل له إبل فخاف أن يجب (٢٥) عليه الصدقة ، فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو بقر أو بدراهم فرارا من الصدقة بيوم احتيالا ، فلا شيء عليه . وهو يقول : إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة (٢٦) ، جازت عنه » (٢٧) .

وغرضه من ذلك الإلزام على أبى حنيفة (رح) بإثبات التناقض فى رأيه ، حيث جوز تقديم الأداء ، وهو منبئى عن عدم اعتبار حلول الحول فيه من كل جهة ، وتجويز الاحتيال فى الإسقاط قبل يوم أو يومين منبئى عن اعتبار الحلول فيه ، فإذا كان التقديم على الحول مجزئا عنده ينبغى أن يكون التصرف فيه قبل الحول غير مسقط .

وأما ما نقل عن ابن بطال فى جوابه (٢٨) بجعل التقديم مثل

---

(٢٥) فى صحيح البخارى « تجب » بصيغة المؤنث .

(٢٦) فى نسخة من الصحيح « بستة » بالتاء .

(٢٧) صحيح البخارى : الحيل/الباب السابق ذكره غير مرة .

(٢٨) وأجاب بعض الأحناف (مثل الشيخ الكنكوهى واللاهورى والمكى والكشميرى) عن هذا التناقض بأن أداء الزكاة جاز قبل تمام الحول لوجوب النصاب ، وهو سبب الوجوب ، والأداء بعد تحقيق السبب وان لم يوجد الشرط جائز . (راجع اللامع ٤٠٧/٣ ، والفيض ٤٨٢/٤) .

قلت : هذا معارض لقاعدتهم « إذا فات الشرط فات المشروط » . وحولان الحول شرط ، فكيف يجوز الأداء قبله ؟. والقياس على أداء الحج قبل الاستطاعة فاسد ، فإن الحج لا يجب على المسلم إلا مرة كيفما أداه ، مستطيعا كان أم لم يكن ، ولا يجب بعد أدائه مرة وإن بقى صاحب استطاعة طول حياته . وأما شأن الزكاة فمختلف منه .

تقديم الدين ، فغير تمام ، لأن التصرف فيه قبل حلول الأجل غير مسقط .

واما الإلزام على الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ بحديث ابن عباس (٢٩) ، فمبناه على عدم فهم مراده ، فإنه لم يستدل بذلك فى عدم سقوط الزكاة خاصة ، بل فى عدم سقوط ما وجب على المكلف من غير ادائه ، اعم من ان يكون واجبا من الله تعالى او من جانب نفسه .

ثم عرض الإمام البخارى رحمه الله على ابى حنيفة (رح) بقوله : « إن من (٣٠) اتلفها فمات فلا شىء عليه فى ماله » .

ونقل المجيب فى جوابه (٣١) عن القسطلانى « ان المال إنما يجب فيه الزكاة ما دام واجبا فى الذمة ، وهذا الذى مات لم يبق فى ذمته شىء » .

وهذا عجيب ، لأن من لم يؤد الواجب كيف فرغ عنه ذمته عند الله تعالى ؟ ولو فرغ فلم يؤاخذ بعد ذلك فى الآخرة ؟ ولو لم يفرغ ذمته ينبغى أن يجب فى ماله ، وأما الفراغ بالاحتيال والإهلاك عمدا فهو أول النزاع . وأما ما اجاب ، العلامة العينى عن كلام المهلب « بأن الحديث ساكت عن حكم الزكاة ، وقياس الزكاة على النذر غير صحيح ، لأن الزكاة حق الله وحق الفقير ، والنذر حق

---

(٢٩) مر قبل ذلك .
(٣٠) ليس فى الصحيح « من » .
(٣١) اقول : لم يات المتاخرون بشىء جديد فى الجواب ، بل نقلوا كلام العينى وغيره ، وقد رد عليه المؤلف بما لا مزيد عليه .

معين ، فمن اين الجامع بينهما ؟ » فهو من الغرائب ، لأن الأحناف قد قاسوا الزكاة على الدين فى حق جـواز التقـديم على حلول الحول ، مع أن الزكاة حق الله ، والدين حق الناس ، فلو كان الجامع بينهما عدم فراغ الذمة قبل الأداء ، فالنذر ايضا ولو كان حقا معينا ، لكن الجامع بينهما عدم فراغ الذمة قبل الأداء . وايضا النذر صار حقا لله بعد ما أوجبه على نفسه ، فيجامع بالزكاة فى كونه حقا لله .

فبمثل تلك التاويلات لا يحل لمؤمن ان يعتقد جواز إسـقاط فرائض الله ، ولا يجوز الاحتيال لعباد الله .

القول المردود

والحادية عشر (١) : مسئلة نكاح الشغار . والشغار باطل عند الفريقين ، ولكن لما زعم البخارى (رح) أن أبا حنيفة (رح) اجاز نكاح الشغار بالحيلة ، قال فى باب الحيلة فى النكاح :« وقال بعض الناس : إن احتـال حتى تزوج على الشـغار فهو جائز ، والشرط باطل ... الخ » (٢) . قال العينى : أراد ببعض الناس الحنفية على ما قالوا : إن فى كل موضع قال البخـارى « وقال بعض الناس » ، فمراده الحنفية أو أبو حنيفة (رح) وحده . وهذا غير وارد عليهم ، لأنهم قالوا بصحة العقدين فيه ، وبوجوب مهر المثل ، لوجود ركن النكاح من أهله فى محله . والنهى فى الحديث لإخلاء العقد عن المهر ، فصار كالعقد بالخمر . وقولـه : « إن

(١) كذا فى بعض الناس و (ف) وفى (ش) « الحادية عشرة » .
(٢) صحيح البخارى : الحيل/الحيلة فى النكاح .
(٣) عمدة القارىء ٢٦٧/١١ — ٢٦٨

احتال » ، لم يذكر احد من الحنفية انهم احتالوا فى الشغار » (٢).
انتهى .

والحاصل أن الحنفية لم يحتالوا فى الشغار ، ولم يخالفوا حديث الباب ، بل عملوا بموجبه ، وهو أن رسول الله — ﷺ — نهى عن الشغار . وتوضيح المسألة فى فتح القدير ما نصه :

حكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية ، فيجب مهر المثل . وقال الشافعى (رح) : بطل العقد بالمنقول والمعقول ، اما الأول : فحديث ابن عمر — رضى الله تعالى عنهما — أخرجه الستة « ان رسول الله — ﷺ — نهى عن نكاح الشغار ، وهو أن يزوج الرجل بنته أو اخته من رجل على ان يزوجه بنته او اخته وليس بينهما صداق » (٤) . والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ، والفاسد فى هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقا . وعنه (رض) أنه — ﷺ — قال : « لا شغار فى الإسلام » (٥) . والنفى رفع لوجوده فى الشرع . وأما الثانى : فإن كل بضع حينئذ صداق ومنكوح ، فيكون مشتركا بين الزوج ومستحق المهر ، وهو باطل ».

« والجواب عن الأول أن متعلق النهى والنفى — مسمى

(٤) راجع البخارى : الحيل/الحيلة فى النكاح ، النكاح/الشغار . ومسلما : النكاح/تحريم نكاح الشغار وبطلانه . وأبا داود : النكاح/باب الشغار . والترمذى : النكاح/ما جاء من النهى عن الشغار . والنسائى:النكاح/الشغار ، تفسير الشغار. وابن ماجة : النكاح/النهى عن الشغار .
(٥) أخرجه مسلم : النكاح/تحريم نكاح الشغار وبطلانه . والنسائى: النكاح/الشغار . وابن ماجه : النكاح/النهى عن الشغار . وغيرهم .

الشغار — مأخوذ فى مفهومه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا ، ونحن قائلون بنفى هذه الماهية ، وما يصدق عليه شرعا ، فلا نثبت (٦) النكاح كذلك ، بل نبطله فبقى نكاحا مسمى فيه ما لا يصلح مهرا موجبا لمهر المثل ، كالنكاح المسمى فيه خمر او خنزير ، فما هو متعلق النهى لم نثبته ، وما اثبتناه لم يتملق به ، بل اقتضت العمومات صحته ، اعنى ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسمية المهر (٧) ، وتسمية ما لا يصلح مهرا فظهر انا قائلون بموجب المنقول حيث نفيناه » .

وعن الثانى بتسليم بطلان الشركة فى هذا الباب نحن لم نثبته ، إذ لا شركة بدون الاستحقاق ، وقد ابطلنا كونه صداقا ، فبطل استحقاق مستحق المهر بضعه ، فبقى كله منكوحا فى عقد شرط فيه شرط فاسد ، ولا يبطل به النكاح » (٨) . انتهى .

وقال بعض الشراح : « إن إدخال البخارى (رح) الشغار فى باب الحيلة فى النكاح مشكل لأن القائل بالجواز يبطل الشغار » (٩) .

اقول بفضل الله المعبود

نكاح الشغار باطل عند الإمام البخارى — رحمه الله — بالسنة . واما عند أبى حنيفة (رح) فينعقد ، ويجب فيه مهر المثل ، ويبطل الشرط . ولما كان هذا مخالفا للسنة عند الإمام

(٦) فى بعض الناس « فلا يثبت » .
(٧) سقط من (ش) « و » .
(٨) فتح القدير ٢/٨٢ — ٨٣
(٩) فتح البارى ١٢/٣٣٤ . والقائل ابن المنير كما سيأتى .

البخاري (رح) عرض على أبي حنيفة (رح) ، وقال في كتاب الحيل من صحيحه :

« وقال بعض الناس : إن احتال احد حتى تزوج على الشغار فهو جائز ، والشرط باطل . وقال في المتعة : النكاح فاسد ، الشرط باطل . وقال بعضهم : المتعة والشغار جائزان ، والشرط باطل » (١٠) . انتهى .

وللتعريض فيه وجوه :

الأول : ان ابا حنيفة (رح) جوز الحيلة من غير داعي ضرورة ، وهو خداع لا يليق بحال المؤمن .

والثاني : انه قال بصحة نكاح الشغار بالرأى مخالفا للسنة ، بإبطال الشرط وإيجاب المهر .

والثالث : ان المتعة والشغار كليهما منهيان ، فجوز بالحيلة ، وابطل المتعة ، من غير فارق بينهما .

فأجاب عنه العلامة العيني (رح) بما حاصله « أن النهى من الشغار لإخلاء العقد عن المهر ، فصار كالعقد بالخمر ، فاذا اوجبنا مهر المثل صح العقد ، وبطل الشرط » .

نقول : ليس هو كما فهمه العلامة ، بل النهى عن الشغار لكونه من شعار اهل الجاهلية ، وقد نهى النبي — ﷺ — من إبقاء شعائرهم ، ومن جوز ذلك فكأنه جوز إبقاء شعائرهم ، وهو باطل ،

---

(١٠) صحيح البخاري : الحيل/الحيلة في النكاح .

فنكاح الشغار باطل . ولو صح تعليل العلامة لصح نكاح المتعة والمؤقت ، لأنا نقول : إن النهى فيهما ايضا لأجل التوقيت ، وهو شرط فاسد ، فإذا بطل الشرط ينبغى أن يصحا ، مع انكم لستم بقائلين بذلك (١١) .

وأما ما نقل من بعض الشراح أن إدخال البخارى الشغار فى باب الحيلة فى النكاح مشكل ، فهو نقل ناقص ، لأن ذلك الشارح هو ابن المنير (رح) قال ذلك اولا ، ثم قال بعده :

ويمكن أن يقال : إنه اخذه مما نقل ان العرب كانت تانف من التلفظ بالنكاح من جانب المرأة ، فرجعوا إلى التلفظ بالشغار لوجود المساواة التى ترفع (١٢) الأنفة ، فمحى (١٣) الشرع رسم الجاهلية ، فحرم الشغار ، وشدد فيه ما لم يشدد فى النكاح الخالى عن ذكر الصداق . فلو صححنا النكاح بلفظ الشغار ، وأوجبنا مهر المثل ، ابقينا غرض الجاهلية بهذه الحيلة » (١٤) . انتهى . قال (١٥) فى الفتح .

وايضا قال السمعانى : ليس الشغار إلا النكاح الذى اختلفنا

---

(١١) اقول : وبهذا يندفع ما قال الشيخ الكشميرى : « اما ورود النهى فهو مسلم ، إلا انه ليس كل نهى يقتضى البطلان ، وإنما القبح فيه من جهة خلوا لبضعين عن العوض . وقد قلنا بوجوب مهر المثل فيه ، فانعدم المعنى ، فلو فعله احد نفذ » . فيض البارى ٤/٤٨٢) .
(١٢) كذا ، وفى الفتح « تدفع » .
(١٣) كذا ، والصواب « فمحا » كما فى الفتح ، لأن الفعل واوى الكلام .
(١٤) فتح البارى ١٢/٣٣٤
(١٥) فى (ش) « قال » وهو خطا .

فيه ، وقد ثبت النهى عنه ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ، لأن العقد الشرعى إنما يجوز بالشرع ، وإذا كان منهيا لم يكن مشروعا (١٦) . انتهى بقدر الحاجة .

وأيضا نقول : إن لعقد النكاح صورة ومعنى فى الشرع ، وهو عبارة عن مجموعهما ، ومتى حكم الشارع بفساد الصورة لا يكفى لصحته تصحيح معناه بالرأى ، وإلا فيمكن تصحيح المعنى فى الزنا والمتعة والمؤقت كل ذلك ، مع أنكم لستم بقائليه .

وحاصل توجيه العلامة تصحيح المعنى مع إقرار بطلان الصورة ، وهو لا يسمن ولا يغنى من جوع ، وهو مبنى التعريض .

القول المردود

والثانية عشر (١) : مسألة المتعة ، فقال فى ذلك الباب :

« وقال بعض الناس : إن احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد ، وقال بعضهم : النكاح جائز ، والشرط باطل » (٢) . انتهى .

قال العينى (رح) : لا مناسبة لذكر هذا هنا ، لأن بطلان المتعة مجمع عليه ، وقوله « إن احتال » ليس له دخل فى المتعة ، وإنما ذكره ليشنع به على الحنفية من غير وجه » (٣) .

---

(١٦) فتح البارى ٣٣٤/١٢
(١) كذا فى بعض الناس و (ف) وفى (ش) « الثانية عشرة » .
(٢) صحيح البخارى : الحيل/الحيلة فى النكاح .
(٣) عمدة القارىء ٢٦٨/١١

أقول بفضل الله المعبود :

قال الإمام البخارى (رح) فى ذلك الباب تحت حديث على كرم الله وجهه :

« وقال بعض الناس : إن احتال حتى تمتع ، فالنكاح فاسد » (٤) .

وغرضه من ذلك أنه جوز الشغار وابطل المتعة ، مع انه لا فارق بينهما كما قدمنا . ولم يأت المجيب فيه شيئا ، فنقلده فيه .

القول المودود

والثالثة عشر (٥) : مسألة الغصب . صورتها انه إذا غصب جارية ، فزعم انها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ، ثم وجدها ، فهى له ، ويرد القيمة ، ولا تكون القيمة ثمنا عند البخارى (رح). ولما كان مذهب الإمام فى ذلك خلاف هذا بينه فى الكتاب المذكور بقوله :

« وقال بعض الناس : الجارية للغاصب لأخذه القيمة . وفى هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها ، واعتل بأنها ماتت حتى يأخذ ربها قيمتها فيتطيب للغاصب جارية غيره . وقال

(٤) صحيح البخارى : الحيل/الباب السابق .
(٥) كذا فى بعض الناس و (ف) وفى (ش) « الثالثة عشرة » .

النبى ــ ﷺ ــ : « اموالكم عليكم حرام ، ولكل غادر لواء يوم القيامة » (٦) . انتهى .

« قال العينى : ليس لذكر هذا الباب هنا وجه ، لأنه ليس موضعه ، وإنما اراد به التشنيع على الحنفية ، وليس هذا من دأب المشائخ . وقوله « اموالكم عليكم ... » الخ . هــذان طرفان للحديثين ، ذكرهما فى معرض الاحتجاج لما ذكره ، وليس فيهما ما يدل على دعواه :

اما الأول : فمعناه ان اموالكم حرام إذا لم يوجد التراضى ، وهنا قد وجد التراضى بدفع الغاصب القيمة .

واما الثانى : فلا يقال للغاصب فى اللغة « إنه غادر » ، لأن الغدر ترك الوفاء ، والغصب هو أخذ شىء قهراً وعدواناً ، وقول

(٦) صحيح البخارى : الحيــل/اذا غصــب جاريــة فزعم أنهــا ماتت ... الخ .

والحديث أخرجه البخارى : الحيل/الباب المذكور . والجزء الأخير فقط فى الفتن/اذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقــال بخلافه ، والجزية/اثم الغادر للبر والفاجر . وفى الأدب/يدعى الناس بآبائهم ــ بلفظ « إن الغادر يرفع (وفى رواية ينصب) له لواء ... » . وكذا فى رواية من صحيح مسلم : الجهــاد والسير/تحريم الغدر ، وفى روايات أخرى منه بلفظ « لكل غادر لواء ... » . ورواه ابو داود فى الجهاد/باب فى الوفاء بالعهد ، بلفظ « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة » . وكذا فى جامع الترمذى : السير/ ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة . وفيه : الفتن/ما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هــو كائن إلى يوم القيامة ، بلفظ « الا انه ينصب لكل ... » ومثله عند ابن ماجة : الجهاد/الوفاء بالبيعة . اخرجه غيرهم .

الغاصب « إنها ماتت » كـذب ، ثم اخـذ الغاصب (٧) القيمـة رضـاء (٨) . انتهى .

اقول بفضل الله المعبود

وقال الإمام البخارى ـ رحمه الله ـ فى كتاب البيوع من كتاب الحيل :

« باب إذا غصب جارية رجل ، فزعـم انها ماتت ، فقضى بقيمة الجارية الميتة ، ثم وجدها صاحبها ، فهى له ، ويرد القيمة ، ولا تكون القيمة ثمنا » (٩) . انتهى . وقال ابو حنيفـة (رح) : الجارية للغاصب ، والقيمة ثمن لا ترد . فعرض الإمام البخارى ـ رحمه الله ـ وقال : « قال بعض الناس : الجارية للغاصب ، لأخذه القيمة منه . وفى هذا احتيـال لمن اشـتهى جارية رجل لا يبيعها ، فغصبها ، واعتل بأنها ماتت ، حتى يأخذ ربها قيمتها ، فتطيب للغاصب جارية غيره . قال النبى ـ ﷺ ـ : « اموالكم عليكم حرام ، ولكل غادر لواء يوم القيامة » (١٠) . انتهى .

ولم يات المجيب بشىء فى جوابه ، غير انه نقل عن ناصر ملة الحنفية ان ليس لذكر هذا الباب ههنا وجه ، لأنه ليس موضعه.

---

(٧) كذا ، وهو تحريف . والصواب ما فى بعض الناس والعمدة : « المالك » .
(٨) عمدة القارىء ١١/٢٧٠
(٩) صحيح البخارى : الحيل/الباب المذكور .
(١٠) نفس المصدر . والحديث مر تخريجه .

ثم قال فى معنى الحديث : إن هذا إذا لم يوجد التراضى ، وههنا قد وجد التراضى بدفع الغاصب القيمة . انتهى لكنه ظاهر انه لم يوجد التراضى بينهما ، لا فى الصورة ولا فى المعنى : اما فى المعنى: فهى عبارة عن تطيب النفس بذاك ، وفقده ظاهر .

واما فى الصورة : فهى فى حكم المشروط بالموت ، كأنه قال « إن ماتت الجارية فأنا اقبل القيمة » ، ومتى وجـدها حيا فات شرط التراضى ، ففات (١١) التراضى ، وثبت معنى الحديث .

وقال ايضا : لا يقال للغاصب فى اللغة الغادر .

فنقول : نعم كذلك فى اللغة ، وهو المراد فى الحديث ، لأنه متى اسلم عاهد بوفاء حقوق الله تعـالى وحقوق العبـاد ، وإذا غصب ترك الوفاء ، وهو الغدر فثبت معنى الحديث بأتم وجه ولم يذكر المجيب لدفعه شيئا .

القول المردود

والرابعة عشر (١٢) : انه لو اقام شاهدى زور انه تزوجها برضاها ، فاثبت القاضى نكاحها ، والزوج يعلم ان الشهادة باطل، فهل يكون ذلك تزويجا صحيحا ام لا ؟ قال البخارى (رح) بالثانى،

(١١) لأن انتفاء الشرط موجب لانتفاء المشروط . (من الهامش)
(١٢) كذا فى بعض الناس و (ف) ، وفى (ش) « الرابعة عشرة » كأخوتها السابقة .

وذهب الإمام إلى الأول . فبين مذهب الإمام فى الكتاب المذكور فى باب فى (١٣) النكاح بقوله :

« وقال بعض الناس : إن لم تستأذن البكر ولم تزوج ، فاحتال رجل فأقام شاهدى زور انه تزوجها برضاها ، فأثبت القاضى نكاحها ، والزوج يعلم ان الشهادة باطل (١٤) ، فلا بأس ان يطأها ، وهو تزويج صحيح » (١٥) . انتهى . وقال بهذه الصيغة فى هذا الباب فى ثلاث (١٦) مواضع .

هذه المسألة مبنية على شىء آخر ، وهو ان قضاء القاضى بالعقود والفسوخ — كالنكاح والعتاق — بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند الإمام . واحتج فى ذلك — كما قال شمس الأئمة فى المبسوط — بما روى أن رجلا ادعى على امرأة نكاحا بين يدى على — رضى الله عنه — ، وأقام شاهدين ، فقضى علي (رض) بالنكاح بينهما ، فقالت المرأة إن لم يكن بد يا أمير المؤمنين فزوجنى منه ، فإنه لا نكاح بيننا ، فقال على — رضى الله عنه — : « شاهداك زوجاك » . فقد طلبت منه أن يعفها عن الزنا بأن يعقد النكاح بينهما فلم يجبها إلى ذلك .

« ولا يقال : إنما لم يجبها إلى ذلك لأن الزوج لم يرض بذلك .

---

(١٣) كذا فى بعض الناس و (ف)،وفى (ش) «باطلة» وكلاهما فى صحيح البخارى حسب اختلاف النسخ .
(١٤) صحيح البخارى : الحيل/الباب المذكور .
(١٥) ليس فى بعض الناس « فى » .
(١٦) كذا فى الأصل وبعض الناس ، والصواب « ثلاثة » .

« لأنا نقــول : ليس كذلك ، بل الزوج راض ، لأنه يدعى النكاح ، والمرة رضيت ايضا حيث قالت : « فزوجنى منه » ، وكما ينشر عليه ذلك ، فقد كان الزوج راغبا فيها ، ثم لم يشتغل به ، وبين أن مقصودهما قد حصــل بقضــائه ، فقال : « شــاهداك زوجاك » ، أى الزمانى القضـــاء بالنكاح بينكما ، فثبت النــكاح بقضائى .

« وما نقــل عنه فى هذا الباب كالمرفــوع إلى رسول الله — ﷺ — ، إذ لا طريق إلى معرفة ذلك حقيقة بالرأى .

« ويتبين بهذا أن ما استدلوا به من الآية والحــديث ، فى الأملاك المرسلة ، وبه نقول . والمعنى فيه انه قضى بأمر الله تعالى فيما له فيه ولاية الإنساء ، وقضاه (١٧) بأمر الله تعالى يكون نافذا حقيقة ، لاستحالة القول بأن يأمر الله تعالى فى القضاء ، ثم لا ينفذ ذلك القضاء منه .

« وبيــان الوصف انه لما تفحص من احــوال الشــهود ، وزكوا (١٨) عنده سرا وعلانية ، وجب عليه القضاء بشهادتهم ، حتى لو امتنع من ذلك يأثم ويجرح (١٩) ويعزل ويعزر ، فعرفنا أنه صار مأمورا بالقضاء .

« وهذا لأنه لا طريق له إلى معرفة حقيقة الصدق والكذب من الشهادة ، لأن الله تعالى لم يجعل لنا طريقا إلى معرفة الصدق

---

(١٧) كذا فى الأصل وبعض الناس . والصواب « قضاءه » .
(١٨) فى بعض الناس : « ذكروا » . وهو خطأ .
(١٩) فى (ش) « يحرج » والأصل كما فى المتن .

من غير من هو غير معصوم عن الكذب ، ولا يتوجه عليه شرعا الوقوف على ما لا طريق له إلى معرفته ، لأن التكليف بحسب الوسع ، والذى فى وسعه التعرف عن أحوال الشهود ، فإذا استقصى فى ذلك غاية الاستقصاء فقد اتى بما فى وسعه ، وصار مأمورا بالقضاء ، لأن ما وراء هذا ساقط عنه باعتبار انه ليس فى وسعه .

« ثم إنما يتوجه عليه الأمر بحسب الإمكان ، والمامور به ان يجعلها بقضائه زوجته ، ولذلك طريقان : إظهار نكاح إن كان ، وإنشاء عقد بينهما ، فإذا لم يسبق منهما عقد تعذر إظهاره بالقضاء ، فيتمين الإنشاء ، إذ ليس هنا طريق آخر ، نيثبت له ولاية الإنشاء بهذا النوع من الدليل الشرعى ، ويجعل إنشاءه كإنشاء الخصمين ، فيثبت الحل به بينهما حقيقة ، بل قضاؤه اقوى من إنشاء الخصمين عن اتفاق .

« الا يرى أن فى المجتهدات صفة اللزوم ، يثبت بإنشاء القاضى ، ولا يثبت بإنشاء الخصمين ؟ فعرفنا ان قضاءه اقوى من إنشاء الخصمين . وشرط صحة الإنشاء الشهادة ، والمحل القابل له .

« ولا شك أن المحل شرط حتى (٢٠) إن كانت المراة منكوحة الغير او محرمة عليه بسبب لا ينفذ قضاؤه ، لانعدام المحل .

(٢٠) فى (ش) : « حق » . وهو تحريف .

« وكذلك الشهادة شرط ، إلا أن مجلس القضاء لا يخلو عن شاهدين ، فلهذا لم يذكر الشهادة .

« فأما الولى فليس بشرط عندنا ، ولا حاجة إلى ذكر المهر .

« ويجب (٢١) هذا التحقيق حكمة بالغة ، وهو أن لا يجتمع رجلان على امرأة واحدة ، أحدهما بنكاح ظاهر له ، والآخر بنكاح باطن له ، ففى ذلك من القبح ما لا يخفى ، والدين مصون عن مثل هذا القبح ، ولا يكون القاضى بقضائه ممكنا من الزنا ، ففيه من الفساد ما لا يخفى . وإذا كان يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين العنين وبين امرأته ليعفها به عن الزنا ، ويثبت له ولاية تزويج الصغير (٢٢) والصغيرة لمعنى النظر لهما . فلأن يثبت له ولاية إنشاء العقد هنا ليعفها به عن الزنا ، ويصون قضاؤه به عن التمكين من الزنا — أولى . وكذلك يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين المتلاعنين لقطع المنازعة ، مع يقينه بكذب أحدهما ، كما قال عليه السلام : « الله يعلم أن أحدكما لكاذب » (٢٣) . فكذلك يثبت له

---

(٢١) كذا . ولعل الصواب : « يوجب » .

(٢٢) سقط من (ش) : « الصغيرة » .

(٢٣) أخرجه البخارى : التفسير — سورة النور/قوله : (ويدرأ عنها العذاب ...) ، الآية الطلاق/يبدأ الرجل بالتلاعن ، نفسه /صداق الملاعنة ، ، نفسه/قول الإمام للمتلاعنين ... الخ . ومسلم : اللعان . وأبو داود : الطلاق/باب فى اللعان . والترمذى : التفسير سورة النور . والنسائى : الطلاق/استتابة المتلاعنين بعد اللعان . وابن ماجة : الطلاق/اللعان . ورواه غيرهم .

قلت : ليس فى شىء من هذه الروايات « لكاذب » بلام التأكيد ، بل بحذفها : « كاذب » .

ولاية الإنشاء مع كذب الشهود ، ليتوجه الأمر بالقضاء عليه شرعا.

« وأمر القبلة على هذا ، فإنه لما توجه عليه الأمر بالصلاة إلى جهة القبلة ، وأتى بما فى وسعه فى طلب القبلة ثبت له ولاية نصب القبلة ، حتى أن الجهة التى أدى إليها اجتهاده تنتصب قبلة فى حقه ، فيجوز صلاته إليها وإن تبين له الخطأ (٢٤) بعد ذلك .

« وبهذا تبين فساد ما قالوا : إن المدعى عالم بما لو علمه القاضى امتنع من القضاء ، ففى اللعان الكاذب منهما عالم بما لو علمه القاضى امتنع من التفريق ، ومع ذلك ينفذ القضاء فى حقه لتوجه الأمر على القاضى ، وتوجه الأمر بالانعقاد واتباع أمر القاضى فى حق الناس ، وهذا بخلاف ما إذا ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون فى قذف ، فإن هذه الأسباب يمكن الوقوف عليها عند الاستقصاء ، ولكن ربما يلحقه الحرج فى ذلك ، فللحرج يعذر ويترك الاستقصاء ، ولكن لم يسقط الخطاب بإصابتها حقيقة ، فلا يتوجه الأمر بالقضاء بدونها حقيقة .

«فأما حقيقة الصدق فلا طريق إلى الوقوف عليه ، والأمر بالقضاء يتوجه بدونه ، وهو بمنزلة ما لو توضأ بماء أو صلى فى ثوب ، ثم تبين أنه كان نجسا ، فإنه يلزمه الإعادة لهذا المعنى . أو (٢٥) بمنزلة ما لو قضى باجتهاده (٢٦) ثم ظهر نص بخلافه .

« فأما الأملاك المرسلة فليس للقاضى هناك ولاية الإنشاء ،

---

(٢٤) كذا فى الطبعتين . وهو خطأ ، والصواب « الخطأ » . راجع القاموس ولسان العرب والمصباح وغيرها تحت هذا اللفظ .
(٢٥) فى (ش) : « اذ » بدل « أو » ، وهو تصحيف .
(٢٦) فى (ش) : «باجتهاد » .

لأن تمليك المال من الغير بغير سبب ليس فيه ولاية للقاضى ، ولا لصاحب المال أيضا ، وأسباب تمليك المال كثيرة ، فلا يمكن تعيين شيء منها ، فعرفنا انه ليس له فى ذلك الموضع إلا ولاية إظهار الملك ، فاذا لم يكن هناك ملك سابق فلا تصور (٢٧) لاظهاره بالقضاء ، والتكليف يثبت بحسب الوسع ، فهذا يتبين انه لم يكن مأمورا بالقضاء باطنا . واما هنا فله ولاية الانشاء وطريقه متعين من الوجه الذى قلنا ، فاعتباره يصير مأمورا بالقضاء بالنكاح بينهما حقيقة .

« وذكر فى المسألة خلاف محمد ، ولكن ظاهر مبسوط ابى سليمان يفيد أن قول محمد كقول الإمام ، حيث قال فى كتاب الحيل بعد ما ذكر هذا الأثر : « وبهذا نأخذ » بلا ذكر خلاف ، وفى المبسوط ما نصه :

« ابو سليمان الجوزجانى ، عن محمد بن الحسن قال : « قد بينت لكم قول ابى حنيفة (رح) وقول ابى يوسف وقولى ، [و](٢٨) ما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا » (٢٩) . انتهى .

اقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخارى — رحمه الله — فى كتاب الحيل من صحيحه فى باب النكاح تحت حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه

(٢٧) فى بعض الناس : « فلا نصور » . وهو تصحيف .
(٢٨) ما بين المعكوفين ليس فى الأصل وبعض الناس ، والظاهر إثباته كما سيأتى .
(٢٩) أى ما قال فى المبسوط .

عن النبى ــ ﷺ ــ : « لا تنكح البكر حتى تستاذن ، ولا الثيب حتى تستأمر » ، فقيل : يا رسول الله ! كيف إذنها ؟ قال : « إذا سكتت » (٣٠) .

« وقال بعض الناس : إن لم تستأذن البكر ولم تزوج ، فأحتال رجل ، فأقام شاهدين زورا انه تزوجها برضاها ، واثبت القاضى نكاحها ، والزوج يعلم ان الشهادة باطلة (٣١) ، فلا بأس ان يطأها ، وهو تزويج صحيح » (٣٢) . انتهى . ثم قال بعيد ذلك تحت حديث ابى سلمة ، عن ابى هريرة ــ رضى الله تعالى عنهما ــ ، قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستاذن » ، قالوا : كيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » (٣٣) .

« وقال بعض الناس : إن احتال إنسان بشاهدى زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها ، فاثبت القاضى نكاحها إياه ، والزوج

---

(٣٠) والحديث اخرجه البخارى ايضا بمعناه فى النكاح/لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها . وكذا عند مسلم : النكاح/ استيذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت . وفى سنن أبى داود : النكاح/باب فى الاستيمار ، بمعناه . ورواه الترمذى : النكاح/ ما جاء فى استيمار البكر والثيب . والنسائى : النكاح/استيمار الثيب فى نفسها . وابن ماجه : النكاح/استيمار البكر والثيب . وغيرهم بالفاظ متقاربة .

(٣١) وفى نسخة من الصحيح : « باطل » .

(٣٢) صحيح البخارى ، الحيل/باب فى النكاح .

(٣٣) الحديث فى الصحاح ، كما مر تخريجه آنفا .

يعلم انه لم يتزوجها قط ، فإنه يسعه هذا النكاح ، ولا بأس بالمقام له معها » (٣٤) . انتهى .

ثم قال بعد ذلك تحت حديث (٣٥) عائشة (رض) :

« وقال بعض الناس : إن هوى إنسان جارية ثيبة او بكرا ، فأبت ، فاحتال ، فجاء بشاهدى زور على انه تزوجها ، فأدركت ، فرضيت اليتيمة فقبل القاضى بشهادة الزور — والزوج يعلم ببطلان ذلك — حل له الوطؤ (٣٦) » (٣٧) . انتهى .

ومآل الجميع التعريض على ابى حنيفة — رحمه الله بتجويزه النكاح بشهادة الزور ، وحل الوطى بها ، مع علم الزوج ببطلانها ، والإذن لم يثبت والرضاء لم توجد (٣٨) ، والنصوص ناطقة باشتراط الاستئذان .

والأصل فيه ان الحنفية قالوا : إن قضاء القاضى ينفذ ظاهرا وباطنا ، إلا فى الأملاك المرسلة . واحتجوا على صحة قضائه ظاهرا وباطنا بثبوت الفرقة باللعان ، وفى مسألة الشهادة الزور وصحة النكاح بها ونفاذ القضاء ظاهرا وباطنا بأثر على رضى الله

---

(٣٤) صحيح البخارى : الحيل/الباب المشار اليه قبل .
(٣٥) وفيه : « قال رسول الله ﷺ : البكر تستأذن ، وقلت : إن البكر تستحى ، قال : إذنها صماتها . واخرجه مسلم ايضا فى النكاح/استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .
(٣٦) كـذا .
(٣٧) صحيح البخارى : الحيل/الباب المذكور من قبل .
(٣٨) كذا ، والصواب « يوجد » .

عنه ، قال فيه : « شاهداك زوجاك » . والحجة للجمهور فى ان قضاء القاضى لا ينفذ باطنا قوله ــ ﷺ ــ : « فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه » (٣٩) ، وهذا عام فى الأموال والأبضاع. وايضا قال : « فإنما هى قطعة من النار » ـــ وفيه ـــ « فليأخذها أو ليتركها » (٤٠) . قال فى الفتح :

« قال ابن التين : هو خطاب للمقضى له ، ومعناه انه اعلم من نفسه هل هو محق او مبطل ؟ فإن كان محقا فليأخذ ، وان مبطلا فليترك ، فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه » (٤١) .

وايضا فيه : « ولو كان حكم الحاكم يحيل الأمور عما هى عليه لكان حكم النبى ـــ ﷺ ـــ اولى » (٤٢) .

وايضا قال فى الفتح : « وفى الحديث من الفوائد إثم من خاصم فى باطل ، حتى استحق به فى الظاهر شيئا هو فى الباطن حرام عليه . وفيه أن من ادعى مالا ولم يكن له ، فحلف المدعى

---

(٣٩) أخرجه مسلم فى الأقضية/بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن . وفيه « قطعت » بدل « قضيت » . ورواه أحمد ٣٠٣/٦ ، ٣٩٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠ بلفظ « قضيت » .

(٤٠) أخرجه البخارى فى الأحكام/من قضى له بحق اخيه فلا يأخذ ، والقضاء فى كثير المال وقليله ، وفى المظالم/اثم من خاصم فى باطل ويعلمه . ومسلم فى الأقضية/بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن ــ وفيه : «فليحملها أو ليذرها» . اخرجه آخرون غيرهما .

(٤١) فتح البارى ١٧٤/١٣

(٤٢) نفس المصدر ٣٤٢/١٢

عليه ، وحكم الحاكم ببراءة الحالف ، أنه لا يبرأ فى الباطن ، وأن المدعى لو أقام بينة بعد ذلك تنافى (٤٣) دعواه ، سمعت وبطل الحكم . وفيه أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل ، حتى يصير حقا فى الظاهر ، ويحكم أنه لا يحل له تناوله فى الباطن ، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم . وفيه أن المجتهد قد يخطىء ، فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب » (٤٤) . انتهى . بقدر الحاجة .

هذا ما استدل به الجمهور والإمام البخارى — رحمهم الله تعالى — على أن قضاء القاضى لا ينفذ إلا ظاهرا . ولا حجة للحنفية غير ما ذكر . قال فى الفتح بعد ما ذكر من استدلال الجمهور واستدلال الشافعى — رحمهم الله تعالى — بذلك :

« وقد احتج لأبى حنيفة (رض) بأن الفرقة فى اللعان تقع بقضاء القاضى ، ولو كان الملاعن فى الباطن كاذبا ، وبأن البيعين إذ اختلفا ، تحالفا ، وترد (٤٥) السلعة ، ولا يحرم انتفاع بائع السلعة بها بعد ذلك ولو كان فى نفس الأمر كاذبا .

« وأجيب بأن الأثر المتقدم عن على (رض) لا يثبت ، وبأنه موقوف ، وإذا اختلفت (٤٦) الصحابة (رض) لم يكن قول بعضهم حجة بغير مرجح ، وبأن الفرقة فى اللعان تثبت بالنص ، والذى حكم بالملاعنة لا يعلم أن الملاعن حلف كاذبا . وأما مسألة البيعين

---

(٤٣) فى (ف) « ينافى » .
(٤٤) المصدر السابق ١٣/١٧٤
(٤٥) كذا ، والصواب « ترادا » كما فى الفتح .
(٤٦) فى الفتح « اختلف » .

فإنما كان الحكم فيها كذلك للتعارض » (٤٧) . انتهى . فثبت من كل ذلك أن قضاء القاضى لا يحيل الأمور عما هى عليه فى نفس الأمر ، وإذا كان المدعى مبطلا وهو يعلم ، لا يحل له ما قضى به القاضى فى الظاهر ، فلو تحيل على امرأة يعلم انها ليست امراته ، ولم ترض به ، ولم ينكحها ، وجاء بشهادة الزور ، وقضى به القاضى ، فهو آثم ، والمراة حرام عليه ، لا يحل له وطيها ، ولا يسعه المقام معها .

« قال ابن بطال : « لا يحل هذا النكاح عند احد من العلماء، وحكم القاضى بما ظهر له من عدالة الشاهدين فى الظاهر لا يحل للزوج ما حرم الله عليه . وقد اتفقوا على انه لا يحل له اكل مال غيره بمثل هذه الشهادة ، ولا فرق بين أكل مال الحرام (٤٨) ووطى الفرج الحرام » . انتهى . كذا قاله فى الفتح .

وبعد ذلك فما نقله المجيب من التأويلات الفاسدة من شمس الأئمة وغيره لإثبات تلك الحيل الباطلة ، فهو بضاعة مزجاة كاسدة (٤٩) ، كيف تقبل فى مقابلة النقود النافقة ، وثمرة غاية جهده فى ذلك ان للقاضى ان يحكم بشهادة الزور إذا ظهر عنده عدالة الشاهدين ، لانه لا طريق له إلى معرفة حقيقة الصدق والكذب من الشهادة . وأما انه ما ثبت بمثل تلك الشهادة مع علم

(٤٧) المصدر السابق ٣٤٢/١٢
(٤٨) وكذا فى (ف) والفتح ، وفى (ش) « المال الحرام » .
(٤٩) وكذا ما فصله الشيخ الكشميرى فى فيض البارك ٤٨٢/٤ — ٤٨٦ . فلا حاجة إلى الرد عليه .

المدعى بذلك ، فهو يحل فى حق المدعى . وقضاء القاضى ينفذ ظاهرا وباطنا ، فكلا ثم كلا .

القول المردود

والخامسة عشر (١) : الاحتيال فى إسقاط الزكاة بالرجوع من الهبة . قال البخارى — رحمه الله — فى الكتاب المذكور فى باب فى الهبة والشفعة :

« وقال بعض الناس : إن وهب هبة الف درهم او اكثر ، حتى مكث عنده سنين ، واحتال فى ذلك ، ثم رجع الواهب فيها ، فلا زكاة على واحد منهما . قال ابو عبد الله : فخالف رسول الله — ﷺ — فى الهبة ، واسقط الزكاة » (٢) . انتهى .

قال العينى : « أراد به التشنيع ايضا على ابى حنيفة (رح) من غير وجه ، لأن ابا حنيفة فى اى موضع قال هذه المسألة على هذه الصورة ؟ بل الذى قاله ابو حنيفة (رح) [هو] (٣) ان الواهب له أن يرجع فى هبته » (٤) .

قال : « واستدل فى جواز الرجوع بقوله — ﷺ — : « الواهب احق بهبته ما لم يثب منها » اى ما لم يعوض . رواه

---

(١) كذا فى الأصل وبعض الناس .
(٢) صحيح البخارى : الحيل/باب فى الهبة والشفعة .
(٣) ليس فى الأصل وبعض الناس ، وانما هو مثبت فى العمدة ، ولذا اثبتناه .
(٤) عمدة القارىء ٢٧٥/١١

أبو هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ــ رضى الله عنهم ــ :

« أما حديث أبى هريرة (رض) : فأخرجه ابن ماجه (٥) فى الأحكام من حديث عمرو بن دينار عن أبى هريرة .

« وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبرانى من حديث عطاء عنه ، قال قال رسول الله ــ ﷺ ــ : « من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها » (٦) .

« وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم من حديث سالم بن عبد الله ، يحدث عن ابن عمر ، ان النبى ــ ﷺ ــ قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها » (٧) . وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . « فكيف يحل ان يقال فى حــق هذا الأمام ــ الذى علمــه وزهــده لا يحيط بهما الواصفون ــ إنه خالف الرسول ؟ وكيف يخالفه وقد احتج فيما قاله بأحاديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة الكبار ؟

« وأما الحــديث الذى احتــج به مخالفوه ، وهو ما رواه

(٥) ابن ماجه الأحكام ــ الشهادات/من وهب هبة رجاء ثوابها . وفيه « الرجل » بدل « الواهب » . قلت : وأخرجه الدارقطنى فى سننه (٣٠٧/٢) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ــ كما فى نصب الراية ١٢٥/٤

(٦) ورواه الدارقطنى فى سننه (٣٠٧/٢) من طريق آخر عنه ، ولفظه : « من وهب هبة فارتجع فيها فهو أحق بها ... » . كما فى نصب الراية ١٢٥/٤

(٧) المستدرك ٥٢/٢ . والحديث فى سنن الدراقطنى ٣٠٧/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقى ١٨١/٦

البخارى (رح) الذى ياتى الآن ، رواه ايضا الجماعة غير الترمذى، عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس (رض) عن النبى — ﷺ — ، قال : « العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه » (٨) ، فلم ينكره أبو حنيفة ، بل عمل بالحديثين معا ، فعمل بالحديث الأول فى جواز الرجوع ، وبالثانى فى كراهة الرجوع واستقباحه، لا فى حرمة الرجوع كما زعموا . وقد شبه النبى — ﷺ — رجوعه بعود الكلب فى قيئه ، وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة ، وهو يقول بأنه مستقبح .

« ولقائل ان يقول للقائل الذى قال « إن أبا حنيفة (رح) خالف الرسول » (٩) : انت خالفت الرسول — ﷺ — فى الحديث الذى احتج به على عدم الرجوع ، لأن هذا الحديث يعم منع الرجوع مطلقا ، سواء كان الذى يرجع منه أجنبيا أو والدا » (١٠) . انتهى .

واعلم أن الإمام ليس بمفرد فيما ذهب إليه . قال العينى(رح) فى كتاب الهبة :

---

(٨) أخرجه من هذا الطريق البخارى فى الهبة/هبة الرجل لامراته والمرأة لزوجها ، وفيه/لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ، وفى الحيل/باب فى الهبة والشفقة . ومسلم : الهبات/تحريم الرجوع فى الصدقة . وأبو داود : البيوع/الرجوع فى الهبة . والنسائى : الهبة/رجوع الوالد فيما يعطى ولده . . وابن ماجة : الهبات/الرجوع فى الهبة . وغيرهم .
قلت : وأخرجوه عن ابن عباس وغيره من طرق اخرى بألفاظ متقاربة لا مجال للتفصيل ههنا . ورواه الترمذى فى البيوع/ما جاء فى كراهية الرجوع من الهبة ، عن ابن عباس من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس .

(٩) سقط من (ش) « الرسول » .

(١٠) عمدة القارىء ٦/٢٧٧

« وقال ابو حنيفة (رح) واصحابه : للواهب الرجوع فى هبته من الأجنبى ما دامت قائمة ولم يعوض منها ، وهو قول سعيد ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وشريح القاضى ، والأسود ابن يزيد ، والحسن البصرى ، والنخعى ، والشعبى . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب (رض) ، وعلى بن ابى طالب ، وعبد الله بن عمر ، وابى هريرة ، وفضالة بن عبيد رضى الله عنهم .

« واجابوا عن الحديث بانه ـ عليه السلام ـ جعل العائد فى هبته كالعائد فى قيئه بالتشبيه ، من حيث انه ظاهر القبح مروءة وخلقا ، لا شرعا ، والكلب غير متعبد بالحلال والحرام ، فيكون العائد فى هبته عائدا فى امر قذر ، كالقذر الذى يعود فيه الكلب . فلا يثبت بذلك منع الرجوع فى الهبة ، ولكنه يوصف بالقبح ، وبه نقول ولذلك نقول بكراهة الرجوع » (١١) . انتهى .

قال محمد بن الحسن فى الموطأ : « اخبرنا مالك ، اخبرنا داود بن الحصين ، عن ابى غطفان يزيد ابن طريف ، عن مروان ابن الحكم ، انه قال عمر بن الخطاب (رض) : « من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة ، لا يرجع فيها إن لم يرض منها » . قال محمد : « وبهذا ناخذ من وهب هبة لذى رحم محرم او على وجه صدقة ، فقبضها الموهوب له ، فليس للواهب أن يرجع فيها . ومن وهب هبة ذى رحم محرم ، فقبضها ، فله أن يرجع فيها إن لم يثب أو يزد خيرا فى يده ، أو تخرج من ملكه . وهو قول أبى حنيفة (رح) والعامة من فقهائنا (١٢) . انتهى

(١١) عمدة القارىء ٢٧٧/٦
(١٢) موطا محمد : ٣٤٦ ـ ٣٤٧

وفى موطأ مالك :

« مالك » ، عن داود بن الحصين ، عن ابى غطفان بن طريف المرى ، ان عمر بن الخطاب (رض) قال : « من وهب لصلة رحم او على وجه صدقة ، فإنه يرجع فيها . ومن وهب هبة يرى انه إنما اراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرض منها » . قال مالك : « والأمر المجتمع عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له (للثواب بزيادة أو نقصان ، فإن على الموهوب له) (١٣) أن يعطى صاحبها قيمتها يوم قبضها » (١٤) . انتهى ...

اقــول بفضـــل الله المعبــود

قال الإمام البخارى ـــ رحمه الله ـــ فى كتاب الحيل من صحيحه:

« باب (فى) الهبة والشفعة ، وقال بعض الناس : إن وهب هبة الف درهم او اكثر ، حتى مكث عنده سنتين (١٥) ، واحتال فى ذلك ، ثم رجع الواهب فيها ، فلا زكاة على واحد منهما . فخالف رسول الله ـــ ﷺ ـــ فى الهبة ، واسقط الزكاة » (١٦) . انتهى

وصورته أن يتوافق (١٧) الرجلان على أن يهب احـــدهما للآخر ، ولا يتصرف الآخر فيه لإتمام الحيلة . قال فى الفتح :

---

(١٣) سقط من الأصل فى الطبعتين . والزيادة من الموطأ .
(١٤) موطأ مالك ٢/٢٢٤
(١٥) كذا ، والصواب « سنين » كما مر قبل .
(١٦) صحيح البخارى : الحيل/الباب المذكور .
(١٧) فى (ف) « يتوافقا » . والتصويب عن (ش) .

« اى بأن توطأ (١٨) مع الموهوب له على ذلك ، وإلا فالهبة لا تتم إلا بالقبض ، وإذا قبض كان بالخيار فى التصرف فيها ، ولا يتهيأ للواهب الرجوع فيها بعد التصرف ، فلابد من المواطاة بأن لا يتصرف لتتم الحيلة » (١٩) . وغرضه من ذلك التعريض على أبى حنيفة رحمه الله حيث جوز الحيلة لإسقاط الزكاة المفروضة .

وأما ما نقل المجيب من العلامة العينى فى جوابه ان أبا حنيفة (رح) فى اى موضع قال هذه الصورة ؟ فهو بعيد عن العينى . كيف وقد قال به الإمام ، بل حسنه وحسن من عمل بها ؟ ولذا ذهب بعض فقهاء الأحناف إلى القول بعدم الكراهية ايضا ، واحتجوا على من قال من الفقهاء بكراهيته بتحسين الإمام لها . قال فى الاشباه والنظائر فى كتاب الحيل :«الثالث : فى الزكاة»من له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحقيقة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام ، أو يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم . واختلفوا فى الكراهية » (٢٠) .

وفى شرحه للحموى : قوله « ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام ، أو يهب الذصاب لابنه الصغير » يعنى حتى يكون النصاب ناقصا فى آخر الحول ، أو يهب تلك الدراهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم ، أو يهب الدراهم كلها له ، فلا تجب الزكاة . وقد ذكر ان ابا يوسف القاضى (رح) وهب ماله فى آخر الحول لزوجته ، ثم استوهبه منها (بعد ذلك) (٢١) ، لتسقط عنه الزكاة . وذكر للإمام

---

(١٨) فى (ف) « طواطأ » ، وهو خطأ فاحش .
(١٩) فتح البارى ٣٤٥/١٢ ـــ ٣٤٦ . وفيه « ليتم » بدل « لتتم » .
(٢٠) الأشباه والنظائر : ٦١٢
(٢١) زيادة من شرح الأشباه .

أبى حنيفة (رح) ، فقال : « هذا من فقهه . وإن كان ذلك مكروها عند الإمام ومحمد رحمهما الله . كذا فى التترخانية » (٢٢) .

فثبت أن المسألة معمولة بها عند اكابر ائمة الاحناف كأبى يوسف القاضى (رح) ، وثبت أن الإمام ابا حنيفة (رح) حسنه وفقهه فى ذلك ، حيث قال : هو من فقهه . فكيف يقال . إنه لم ينقل عنه . وايضا إذا كان مثل الإمام محسنا لها ، فكيف تثبت الكراهية ؟

وليس هذا اول قارورة كسرت فى الإسلام ، بل جوزت الأحناف الحيلة لإسقاط صوم رمضان ايضا .

قال فى الأشباه :

« لو حلف لا يصوم رمضان هذا ، يسافر ويفطر » (٢٣) الخ .

ويمكن عندى ان يتحيل الأحناف لإسقاط الصلاة ايضا ، ويكون هذا من فقههم . مثلا حلف أن لا يصلى ظهر هذا اليوم ، فينام قبيل الوقت حتى يمضى . وايضا لا يأثم تارك صلاة الفجر نائما دائما ، وإن اعتاده ناويا ذلك . وهل هذا إلا تخريب الشريعة المحمدية ، على صاحبها الف الف صلاة وتحية .

واما ما فهم العينى من ابتناء حيلة إسقاط الزكاة على تجويز العودة فى الهبة فليس كما فهمه ، بل هو عند الأحناف غير مبنى على ذلك . قال فى شرح الأشباه للحموى :

---

(٣٢) نفس المصدر : ٦١٢
(٢٣) الأشباه والنظائر : ٦١٢

« قوله : (٢٤) ويهب النصاب لابنه الصغير ، هذا يحتاج إلى أن يرجع فى الهبة ، وهو ليس بصحيح ... الخ » (٢٥) . أى لأن عودة من ذى رحم محرم لا يصح .

ثم قال : « ورده بعض الفضلاء بأنه صحيح فى صورة ذكرها المصنف فى فن الالغاز من الهبة من ان الولد إذا كان مملوكا لأجنبى فإن له الرجوع فيها ، فيحمل ما هنا على ذلك » (٢٦) .

ثم قال الشارح : « اقول : حمل ما هنا على ما ذكره فى فن الألغاز غير سديد ، لأن المقصود من الحيلة الخلاص بكل حال ، فلا يكون مقصورا على صورة نادرة . وإنما كان للواهب الرجوع فى هذه الصورة ، لأن الهبة فى هذه الصورة فى الحقيقة إنما وقعت للمالك لا للولد ، وهو اجنبى من الواهب ، لأن المملوك لا يملك وإن ملك هذا » .

« ولقائل ان يقول : تحقق الحيلة فى منع وجوب الزكاة غير متوقف على الرجوع ، فالتعلق به لا يسمن ولا يغنى من جوع ، لأن الولد وإن ملك المال بالهبة وامتنع الرجوع ، فالأب يمتلك مال ولده عند الحاجة إليه ، لقوله ـ ﷺ ـ : « أنت ومالك لأبيك » (٢٧) . انتهى

---

(٢٤) فى شرح الأشباه « أو » بدل « و » كما مر قريبا .
(٢٥) نفس المصدر ٦١٢
(٢٦) نفس المصدر : ٦١٢
(٢٧) نفس المصدر : ٦١٢ . والحديث مروى عن جابر ، وعائشة ، وسمرة بن جندب ، وعمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عمر .

فدل كل ذلك على ان إتمام حيلة إسقاط الزكاة لا يتوقف عند الأحناف على أصل الرجوع فى الهبة ، بل هو مجوز فى غير تلك الصور ايضا . فما قال العلامة العينى : « بل الذى قاله ابو حنيفة : « إن الواهب له ان يرجع فى هبته » مخلص ضيق لا ينجى .

واما الأحاديث التى استدل بها العلامة على تجويز العود ، فلا يخلو شىء منها عن الكلام : اما حديث أبى هريرة ففيه إبراهيم ابن اسماعيل بن حارثة (٢٨) ، وهو ضعف عند اهل الحديث . واما حديث ابن عباس فهو معلول بمحمد بن عبيد الله العرزمى (٢٩) . واما حديث ابن عمر (رض) فلم يثبت رفعه ، غلط فيه عبد الله ابن موسى . كذا فى التلخيص والتخريج (٣٠) . فتم الأمر .

فحديث جابر عند ابن ماجه فى التجارات/ما للرجل من مال ولده . واخرجه الطبرانى والبيهقى من طريق آخر . وحديث عائشة رواه ابن حبان . وحديث سمرة بن جندب اخرجه البزاز والطبرانى . وحديث عمر أخرجه البزاز ايضا بلفظ ابن ماجه . وحديث ابن مسعود رواه الطبرانى فى معجمه . وحديث ابن عمر رواه ابو يعلى والبزاز فى مسنديهما . (ملخصا من نصب الراية ٣/٣٣٧ — ٣٣٩) .
قلت : والحديث اخرجه ابو داود فى البيوع/الرجل يأكل من مال ولده . وفيه « لوالدك » بدل « لأبيك » . وأحمد فى مسنده ٢/١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ . ورواه ايضا ابن خزيمة وابن الجارود كما فى التلخيص الحبير ٢/٣٣٤

(٢٨) فى نصب الراية « جارية » . وهو الصواب .

(٢٩) كما قال عبد الحق فى الأحكام ، وقال ابن القطان كالمتعقب عليه : وهو لم يصل إلى العرزمى إلا على لسان كذاب ، وهو إبراهيم بن ابى يحيى الأسلمى ، فلعل الجناية منه » . (راجع نصب الراية ٤/١٢٥) .

(٣٠) انظر التخليص الحبير ٣/٢٦٠ — ٢٦١ ، ونصب الراية ٤/١٢٥ — ١٢٦ ، والدراية لابن حجر : ٣٠٤

والسادسة عشر (١) : إسقاط الشفعة بالحيلة . قال فى الباب المذكور : « وقال بعض الناس : الشفعة للجوار ، ثم عمد إلى ما شدده ، فأبطله ، وقال : إن اشترى دارا فخاف أن يأخذ (٢) الجار بالشفعة ، فاشترى سهما من مائة سهم ، ثم اشترى الباقى ، وكان للجار الشفعة فى السهم الأول ، فلا شفعة له فى باقى الدار ، وله أن يحتال فى ذلك » (٣) . انتهى

اراد به التشنيع على ابى حنيفة (رح) بأنه ابطل الشفعة بعد ما اثبتها . قال فى فتح البارى :

«قال ابن بطال:اصل هذه المسالة ان رجلا اراد شراء دار، فخاف ان يأخذها جاره بالشفعة ، فسال ابا حنيفة (رح) كيف الحيلة فى إسقاط الشفعة ؟ فقال له : اشتر منها سهما واحدا شائعا من مائة سهم ، فتصير شريكا لمالكها ، ثم اشتر منه الباقى ، فتصير انت أحق بالشفعة من الجار . لأن الشريك فى المشاع احق من الجار ، وإنما أمره بأن يشترى شهما من مائة سهم لعدم رغبة الجار فى شراء السهم الواحد لحقارته وقلة انتفاعه به » . قال : « وهذا ليس فيه شىء من خلاف السنة » (٤) . انتهى فكيف يصح أن يقال فى هذه الصورة : إن ابا حنيفة (رح) أبطل حق الجار ؟ بل الجار هو ابطل حقه حيث تركه لحقارته وقلة انتفاعه . وإذا

---

(١) كذا فى بعض الناس و (ف) ، وفى (ش) « السادسة عشرة » .
(٢) فى (ش)« يأخذها » .
(٣) صحيح البخارى : الحيل/باب الهبة والشفعة .
(٤) فتح البارى ٣٤٦/١٢

علم هذا التناقض ايضا ، لأن الجار لما ترك الشفعة فى السهم الأول ، وصار المشترى شريكا فى الدار ، انتقل حق الشفعة إلى المشترى ، فلم يثبت حق الشفعة للجار فى باقى الدار ، حتى يقال : إنه أبطل الشفعة بعد ما اثبتها . فمنشأ القول بإبطال الشفعة والتناقض عدم التأمل فى مذهب الحنفية .

قال محمد بن الحسن فى الموطأ : « قد جاءت فى هذا — اى فى حكم الشفعة — احاديث مختلفة،فالشريك أحق بالشفعة من الجار، والجار أحق من غيره . بلغنا ذلك عن النبى — ﷺ — (٥) ». انتهى

وقال أيضا فى الباب المذكور : « وقال بعض الناس : إذا اراد ان يبيع الشفعة فله أن يحتال ، حتى يبطل الشفعة ، فيهب البائع للمشترى الدار ، ويحدها ، ويدفعها إليه ، ويعوضه المشترى الف درهم ، فلا تكون للشفيع فيها شفعة » (٦) .

قال بعض الشراح (٧) : « ذكر البخارى فى المسألة حديث أبى رافع ليعرفك أن ما جعله النبى — ﷺ — حقا للشفيع بقوله « الجار أحق بسقبه » لا يحل إبطاله » (٨) . انتهى أقول : نسبة

(٥) موطأ محمد : ٣٦٤
(٦) صحيح البخارى : الحيل/الباب المذكور قبل .
(٧) هو ابن التين ، كما فى فتح البارى ١٢/٣٤٨ . وراجع عمدة القارىء ١١/٢٧٨
(٨) نفس المصدر . والحديث اخرجه البخارى فى الحيل/الباب المذكور ، وفى الشفعة/عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع . وأبو داود فى البيوع/باب فى الشفعة . والنسائى فى البيوع/ذكر

إبطال الشفعة إلى هذا القول فى هذه الصورة غير صحيح ، لأن الإبطال لا يكون إلا بعد الثبوت ، والشفعة لا تثبت إلا بعد البيع ، لأن البيع شرط لثبوتها ، والبيع فى ما نحن فيه لم يوجد . ولذا قال العينى : « ليس فى الحديث ما يدل على أن البيع وقع ، والشفيع لا يستحق إلا بعد صدور البيع فحينئذ لا يصح أن يقال : لا يحل إبطاله . وقال صاحب التوضيح : إنما أراد البخارى (رح) أن يلزم أبا حنيفة (رح) التناقض ، لأنه يوجب الشفعة للجار ، ويأخذ فى ذلك بحديث « الجار أحق بسقبه » (٩) . فمن اعتمد مثل هذا ، وثبت ذلك عنده من قضائه — ﷺ — ، ويتحيل بمثل هذه الحيلة فى إبطال شفعة الجار ، فقد أبطل السنة التى اعتمدها . انتهى « قلت : « هذا الذى قاله كلام من غير إدراك ولا فهم ما ، لأنه لا جار فى هذه الصورة ، لأن الذى فيها الشريك فى نفس المبيع ، والجار لا يتقدم عليه ، ولا يستحق الجار الشفعة إلا بعده وبعد الشريك فى حق المبيع أيضا ، فكيف يحل لهذا القائل أن يفترى على الإمام الذى سبق إمامه وإمام غيره ؟ وينسب إليه إبطال السنة » (١٠) .

(تنبيه) إنهم ينقلون شيئا من مذهب الإمام من غير تحرير ولا وقوف على مدركه ، ينسبونه (١١) إليه . وهذا جراة وعدم إنصاف . ذكره العينى فى كتاب الهبة (١٢) . فلا يؤمن على نقلهم

الشفعة وأحكامه . وابن ماجه فى الشفعة/الشفعة بالجوار . وأحمد ٦/١٠ ، ٣٩٠ .

(٩) مر تخريجه آنفا .

(١٠) عمدة القارىء ١١/٢٧٨

(١١) فى (ش) « ينسونه » ، وهو خطأ .

(١٢) عمدة القارىء ٦/كتاب الهبة .

حتى ينظر فى كتاب الحنفية .

وقال ايضا فى الباب المذكور:«وقال بعض الناس:إن اشترى نصيب دار ، فاراد أن يبطل الشفعة ، وهب لابنه الصغير ، ولا يكون عليه يمين » (١٣) . انتهى

- هذا ايضا تشنيع على الحنفية بغير وجه . قاله العينى (رح) (١٤) .

وقال فى باب احتيال العامل ليهدى له :

« وقال بعض الناس : إذا اشترى دارا بعشرين الف درهم ، فلا بأس أن يحتال حتى يشترى الدار بعشرين الف درهم ، وينقده تسعة آلاف درهم وتسع مائة وتسعين ، وينقده دينارا بما بقى من العشرين الفا ، فإن طلب الشفيع اخذها بعشرين الف درهم ، وإلا فلا سبيل له على الدار ، فإن استحقت الدار رجع المشترى على البائع بما دفع إليه ، وهو تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعين درهما ودينارا ، لأن البيع حين استحق ، انتقض الصرف فى الدينار ، فإن وجد بهذه الدار عيبا ، ولم تستحق ، فإنه يردها عليه بعشرين الف درهم . قال ابو عبد الله : فاجاز هذا الخداع بين المسلمين ، وقال النبى ـ ﷺ ـ : « بيع المسلم لاداء ولا خبثه ولا غائلة » (١٥) انتهى .

---

(١٣) صحيح البخارى : الحيل/الباب الذى مر ذكره من قبل .
(١٤) عمدة القارىء ١١/٢٧٩ . وليس فيه « بغير وجه » .
(١٥) صحيح البخارى : الحيل/احتيال العامل ليهدى له . والحديث اخرجه البخارى ههنا مختصرا وهو بكماله فى البيوع/إذا بين

« أراد به الإلزام بالتناقض ، وجهه أن الأمة مجمعة وأبو حنيفة (رح) معهم على أن البائع لا يرد فى الاستحقاق والرد بالعيب إلا ما قبض ، وكذلك الشفيع إلا بما نقد المشترى وما قبضه من البائع ، لا بما نقد » (١٦) . كذا ذكره العينى (١٧) .

وفى فتح البارى : « والفرق عندهم ان البيع فى الأول كان مبنيا على شراء الدار ، وهو منفسخ ، ويلزم عـــدم التناقض فى المجلس ، فليس له أن يأخذ إلا ما أعطاه ، وهو الدرهم (١٨) والدينار ، بخلاف الرد بالعيب ، فإن البيع صحيح وإن ينفسخ باختيار المشترى. وأما بيع الصرف فكان وقع صحيحا ، فلا يلزم من فسخ هـــذا بطلان هذا » (١٩) . انتهى

أقول : هذا وكل ما مر من التناقض ليس بتناقض عند من يعرف دقائق الأشياء ، بل نظير ذلك يوجد فى كلام البخارى :

قال فى كتاب اللقطة : « باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها » . انتهى وقال بعد أربعة أبواب : « إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ، لأنها وديعة عنده » . انتهى

البيعان ولم يكتما ونصحا . واخرجه ايضا الترمذى فى البيوع/ ما جاء فى كتابه الشروط . وابن ماجـــه فى التجارات/شراء الرقيق . كلهم من حديث العداء بن خالد .

(١٦) كذا فى الأصل وفى العينى « لا بما عقد » ، وفى بعض الناس « الا بما نقد » . وكلاهما خطأ .

(١٧) عمدة القارىء ١١/٢٨٠

(١٨) كذا ، وفى بعض الناس والفتح : « الدراهم » بصيغة الجمع .

(١٩) فتح البارى ١٢/٣٥٠

واشـار فى كتاب الهبة فى باب الهبة للولد إلى ان للوالد الرجوع فى هبته . وقال بعد احد عشر بابا : « لا يحل لأحد ان يرجع فى هبته وصدقته » . انتهى

فمثل هذا لا يلزم به التناقض عند العلماء .

وقوله « فأجاز هذا الخداع بين المسلمين » ، قال العينى : « إن كان مراده به ابو حنيفة (رح) ففيه سوء الأدب ، وحاشا ابو حنيفة (رح) من ذلك ، ودينه المتين وورعه المحكم يمنعه عن ذلك (٢٠) . انتهى

فإن قلت : كيف اجاز العلماء الحيل مع ان البخارى (رح) اورد فى كتاب الحيل أحدا وثلاثين حديثا فى منع الحيل ؟

قلت : تحقيق المقام ان ادلة باب الحيل قد جاءت مختلفة ، فبعضها يقتضى عدمه ، وبعضها يقتضى وجوده . والبخارى (رح) اختار الأول ، فأورد الاحاديث التى تراها ، ولكن بعضها لا يدل على الحيل أصلا ، ولم يذكر ما يدل على الجواز من الكتاب والسنة بل شنع على من اجاز الحيل . قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى شرح البخارى بعد ما ذكر اقسام الحيل واختلاف العلماء فيها ما نصه :

« ولمن اجازها مطلقا او ابطلها مطلقا ادلة كثيرة :

فمن الأول قوله تعالى : (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ، ولا تحنث) (٢١) . وقد عمل به — ﷺ — فى حق الضعيف الذى زنى ،

---

(٢٠) عمدة القارىء ١١/٢٨٠
(٢١) سورة ص : ٤٤

وهو من حديث ابى امامة بن سهل فى السنن (٢٢) . ومنه قوله تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) (٢٣) . وفى الحيل مخارج من المضائق . ومنه مشروعية الاستثناء ، فإن فيــه تخليصا من الحنث . وكذلك الشروط كلها ، فإن فيها سلامة من الوقوع فى الحرج . ومنـــه حديث ابى هريرة وابن سعيد فى قصـــة بلال « بع الجمع بالدراهم ثم ابتع منها جنيبا » (٢٤) .

ومن الثانى قصة أصحاب السبت (٢٥) ، وحديث « حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها فباعوها ، واكلوا ثمنها » (٢٦) ، وحديث

---

(٢٢) اخرجه النسائى فى آداب القضاء/توجيه الحاكم الى من اخبر عنه . ورواه ابن ماجه فى الحدود/الكبير والمريض يجب عليه الحد . وكذا عند احمد . وعند الدارقطنى والطبرانى وابى داود عنه عن صحابى آخر . ورواه الشافعى والبيهقى عنه مرسلا . (راجع التلخيص الحبير ٢/٣٥٣) .

(٢٣) سورة الطلاق : ٢

(٢٤) ليس فى (ف) وبعض الناس « جنيبا » . وفى الفتح « بالدراهم » بدل « منها » ، وهو الصواب كما فى الروايات .
والحديث اخرجه البخارى فى البيوع/اذا اراد بيع تمر خير منه ، وفى الوكالة/الوكالة فى الصرف والميزان . ومســـلم فى المساقاة/باب الربا . ورواه مالك فى الموطا ٢/١٢٧ — ١٢٨

(٢٥) وهى فى القرآن (سورة الأعراف : ١٦٣ — ١٦٦ ، وسورة البقرة : ٦٥ — ٦٦) . وتفصيلها فى كتب التفسير . راجع تفسير الطبرى ٢/١٦٦ — ١٨٢ ، وابن كثير ١/١٨٣ — ١٨٧ ، وغـــيرهما .

(٢٦) اخرجه البخارى فى الأنبياء/ما ذكر عن بنى اسرائيل ، وفى البيوع/لا يذاب شحم الميتة ، وبيـــع الميتة والأصنام . *

النهى عن النجش (٢٧) ، وحديث « لعن المحلل والمحلل له » (٢٨) .

انتهى

---

* ومسلم فى المساقاة/تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . والنسائى فى الفرع والعتيرة/النهى عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل . والدارمى : ٢٦٩ . ومالك فى الموطأ ١١٤/٣ . وأحمد ٢٥/١ ، ٢٤٧ ، ٢٩٣ ، ٣٢٢ و ١١٧ .

ومعناه عند البخارى فى التفسير سورة الأنعام/(وعلى الذين هادوا حرمنا ...) . وعند ابى داود فى البيوع/باب فى ثمن الخمر والميتة . وعند الترمذى فى البيوع/ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام . وعند النسائى فى الفرع والعتيرة/النهى عن الانتفاع بشحوم الميتة ، وفى البيوع/بيع الخنزير . وعند ابن ماجه فى التجارات/ما لا يحل بيعه .

(٢٧) أخرجه البخارى فى البيوع/النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ، عن ابن عمر ، وعنه فى الحيل/ما يكره من التناجش ، وعن ابى هريرة فى الشروط/ما لا يجوز من الشروط فى النكاح ، وعنه فيه/الشروط فى الطلاق ، وعنه فى البيوع/لا يبيع على بيع اخيه الخ ، وعنه فيه/لا يشترى حاضر لباد .

وأخرجه مسلم عنه فى النكاح/تحريم الخطبة على خطبة اخيه ، وعنه وعن ابن عمر فى البيوع/تحريم بيع الرجل على بيع اخيه ... الخ ، وعن ابى هريرة فقط فى البر والصلة/تحريم الظن ... والتناجش ، وتحريم ظلم المسلم ...

ورواه أبو داود عنه فى البيوع/باب فى النهى عن النجش . والترمذى عنه فى البيوع/ما جاء فى كراهية النجش .

وعند النسائى عنه فى البيوع/بيع المهاجر للأعرابى ، وبيع الحاضر للبادى ، وسوم الرجل على سوم اخيه ، والنجش . وعن ابن عمر فيه/بيع الحاضر البادى ، والنجش . وعند ابن ماجه عنهما فى التجارات/ما جاء فى النهى عن النجش .

والحديث فى سنن الدارمى : ٣٤١ — ٣٤٢ ، وموطأ مالك ١٧٠/٢ — ١٧١ ، ومسند احمد رقم ٦٤٥١ ، ٧٢٤٧ ، ٧٦٨٦ ، ٧٧١٣ ، ٧٨٤٥ ، ٧٨٦٢ ، إلى غيرها من ارقام الأحاديث .

(٢٨) فتح البارى ٣٢٦/١٢ . قال الزيلعى فى تخريج الحديث :

وقال شمس الائمة السرخسى (رح) فى حيل المبسوط :

« إن الحيل فى الأحكام المخرجة عن الإمام جائزة عند جمهور العلماء ، إنما كره ذلك بعض المتقشفة لجهلهم وقلة تاملهم فى الكتاب والسنة .

« والدليل على جوازه من الكتاب قوله تعالى : (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ، ولا تحنث) (٢٩) . هذا تعليم المخرج لأيوب عليه السلام عن يمينه التى حلف ليضربن زوجته مائة سوط ، فإنه حين قالت له : « لو ذبحت عناقا باسم الشيطان » ... فى قصة طويلة اوردها اهل التفسير رحمهم الله (٣٠) وقال تعالى :

(فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية فى رحل اخيه) — إلى قوله — (ثم استخرجها من دعاء اخيه . كذلك كدنا ليوسف) (٣١) ، وكان

« روى من حديث ابن مسعود ، ومن حديث على ، ومن حديث جابر ، ومن حديث عقبة بن عامر ، ومن حديث أبى هريرة ، ومن حديث ابن عباس » . ثم خرج كل حديث مفصلا . (راجع نصب الراية ٢٣٨/٣ — ٢٤٠) فبعضها عند أبى داود فى النكاح/باب التحليل . والبعض عند الترمذى والدارمى : ٢٩٢ . وأحمد ٤٤٨/١ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، وغيرها من الصفحات .

وروى بعضها البزار وأبو يعلى واسحاق بن راهويه فى مسانيدهم ، وابن أبى شيبة فى مصنفه كما فى نصب الراية .

(٢٩) سورة ص : ٤٤

(٣٠) راجع تفسير ابن كثير ٦٨/٦ — ٦٩ ، وفتح القدير لشوكانى ٤٣٦/٤ — ٤٣٧ .

(٣١) سورة يوسف : ٧٠ — ٧٦

هذا منه حيلة لإمساك أخيه عنده على وجه لا يقف إخوته على مقصوده . وقال جل جـــلاله حكاية عن موسى عليه الســـلام : (ستجدنى إن شاء الله صابرا) (٣٢) ، ولم يغلب على ذلك لأنه قيد سلامته بالاستثناء ، وهو مخرج صـــحيح ، قال الله تعالى : (ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) (٣٣) .

« واما السنة فمـــا روى عن النبى — ﷺ — ، قـــال يوم الأحزاب لعروة بن مسعود فى شأن بنى قريظة : « فلعلنا أمرناهم بذلك » ، فلما قال له عمر رضى الله عنه فى ذلك ، قال عليه السلام : « الحرب خدعة » ، وكان ذلك منه اكتساب حيلة ومخـــرجا من الإثم بتقييد الكلام « بلعل » . ولما أتاه رجـــل واخبره انه حلف بطلاق امراته ثلاثا إن لا يكلم اخاه ، قال له : « طلقها واحدة ، فإذا انقضت عدتها فكلم أخاك ، ثم تزوجها » ، وهذا تعليم الحيلة . والآثار فيه كثيرة ، ومن تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلهـــا بهذه الصـــفة » .

وقال : « فمن كره الحيل فى الأحكام فإنما يكره فى الحقيقة أحكام الشرع ، وإنما يقع مثل هذه الأشياء من قلة التأمل .

« فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام ، أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل ، فهو حسن . وإنما يكره ذلك أن يحتال فى حق الرجل حتى يبطله ، أو فى باطل حتى تموهه ، أو فى حق حتى يدخل فيه شبهة . فما كان على هذا الســـبيل فهو مكروه ، وما

---

(٣٢) سورة الكهف : ٦٩
(٣٣) سورة الكهف : ٢٣

كان على السبيل الذى قلنا اولا فلا باس به ، لأن الله تعالى قال : (وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)(٣٤) ففى النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى ، وفى النـــوع الثانى معنى التعاون على الإثم والعدوان » (٣٥) .

وقال فى آخر باب الشفعة بالعروض بعد ما ذكر صور الحيل :

« والاشتغال بهذه الحيل لإبطال حق الشفيع لا باس به ، اما قبل وجوب الشفعة فلا إشكال فيه ، وكذلك بعد الوجوب إذا لم يكن قصد المشترى الإضرار به ، وإنما كان قصده الدفع عن ملك نفســـه .

« وقيل : هذا قول أبى يوسف ، فاما عند محمد فيكره ذلك ، على قياس اختلافهم فى الاحتيال لإسقاط الاستبراء (٣٦) وللمنع من وجوب الزكاة » . انتهى

« اقول : ظاهر مبسوط ابى سليمان ان قول محمد كقول ابى يوسف (رح) . قال فى باب النفقة فى الشفعة : « لو خاف من يريد

شراء دار أن ياخذها الجار بالشـــفعة ، وكره أن يمنعه من ذلك فيظلمه ، وان يعطيه الدار فيدخل عليه ما يكره ، فالوجه ــ حتى لا يأثم فى ذلك ــ ان يتصدق البائع على المشترى ببيت فى الـــدار بطريقه ، ثم يبيعه باقى الـــدار ، فلا يكـــون للجار شفعة ، فإن

(٣٤) سورة المائدة : ٢

(٣٥) المبسوط : كتاب الحيل .

(٣٦) فى (ش) « الإبراء » ، وهو خطا .

استحلفه القاضى « ما دلست ولا والست » حلف ، وهو صادق ، وإنما صدق وقد تصـــدق عليه بشىء من الدار ، لانـــه فر من ظلم الشفيع ، فصنع ما وصفت » . انتهى .

« فإنه لم يذكر فيه الخلاف . وقـــد ثبت عن محمد (رح) ــ كما مر ــ انه قال : « قد بينت لكم قول ابى حنيفة وقول ابى يوسف وقولى ، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا » .

« فالحاصل ان بعضـــهم رجح منع الحيـــل حتى ســـماها « الخداع » ، وبعضهم رجح جواز الحيل حتى سماها « التفقه » » .

وقال : « من كره الحيل فى الأحكام فإنما يكره فى الحقيقة احكام الشرع . والله أعلم » (٣٧) .

اقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخارى ــ رحمه الله ــ فى باب الهبة والشفعة من صحيحه تحت حديث جابر بن عبد الله :

« وقال بعض الناس : الشفعة للجوار ، ثم عمد إلى ما شدده فأبطله ، وقال : إن اشترى دارا فخاف ان ياخذ الجار بالشفعة ، فاشترى سهما من مائة سهم ، ثم اشترى الباقى ، وكان للجـــار الشفعة فى السهم الأول ، ولا شفعة له فى باقى الدار ، وله ان يحتال فى ذلك » (٣٨) . انتهى .

---

(٣٧) المبسوط : كتاب الحيل .
(٣٨) صحيح البخارى : الحيل/الباب المذكور .

ثم قال فى هذا الباب بعيد ذلك :

« وقال بعض الناس : إذا اراد ان يبيع الشـفعة فله ان يحتال حتى يبطل الشفعة ، فيهب البائع للمشترى الدار ، ويحدها، ويدفعها إليه ، ويعوضه المشترى الف درهم ، فلا يكون للشفيع فيها شفعة » (٣٩) . انتهى .

وغرضه من ذلك التعريض على ابى حنيفة (رح) انه جوز اولا الشفعة للجوار ، ثم تحيل فى إسقاطه . فمبنى التعريض عنده إثبات شىء بدليل شرعى ، وإسقاطه من غير دليل بتجويز الخداع فى المعاملة وهو لا يليق بحال من تدين بالدين .

وما نقل المجيب فى جوابه عن ابن بطال فتحيل فيه ايضا ، حيث سرق شـيئا من آخر كلام ابن بطـال ، وتمامه فى الفتح هكذا :

« ليس فيه شىء من خلاف السنة ، وإنما اراد الإمام البخارى رحمة الله عليه إلزامهم التناقض ، لانهم احتجوا فى شفعة الجار بحديث « الجار احق بسقبه » (٤٠) ، ثم تحيلوا فى إسقاطها بما يقتضى أن يكون غير الجار احق بالشفعة من الجار » . انتهى كلام ابن بطال .

ثم قال بعد ذلك صاحب الفتح : « والمعروف عند الحنفية ان الحيلة المذكورة لابى يوسف (رح) ، واما محمد بن الحسن

(٣٩) نفس المصدر .

(٤٠) مر تخريجه .

فقال : يكره ذلك اشد الكراهة ، لان الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع ، فالذى يحتال لإسقاطها فهو بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير ، وذلك مكروه ، ولا سيما إن كان بين المشترى وبين الشفيع عداوة ، ويتضرر من مشاركته » (٤١) . انتهى .

فثبت التناقض فى المذهب ، وهو مبنى التعريض .

واما مخالفة السنة فلم يظهر عند ابن بطال بحسب ظاهر الحيلة ، واما فى نفس الامر فهو ثابت ، لان الحق الذى اثبته بالسنة ابطله بالراى والحيلة ، وقصد بتفويت (٤٢) مقصود الشارع من عدم الإضرار ، كما صرح به محمد بن الحسن .

واما الجواب بترك الشفيع حقه لحقارته فليس بشىء ، فإنه هو كالمكره فيه ، لأنه لا يخلص من المشاركة ، ولا يتأتى له دفع الضرر الذى يطلب منه النجاة ، فلا يعبأ بمشاركته ذلك . ؟

واما الكلام فى ثبوت الشفعة بعد البيع فغير سديد ، لان الحق ثابت له من نفس الاتصال ، واما طلب ذلك الحق غبمد البيع، فمثل ذلك الاعتذار لا يغنى من جوع .

فما ذكر الإمام البخارى رحمه الله بعد ذكر صورة الخداع فى الشراء وكتمانه من الشفيع الأمر النفس الأمرى بقوله :

« فأجاز هذا الخداع بين المسلمين ، وقال النبى ـ ﷺ ـ :

---

(٤١) فتح البارى ٣٤٦/١٢
(٤٢) كذا فى (ف) ، وفى (ش) « تفويت » .

« بيع المسلم لاداء ولا خبثة ولا غائلة » (٤٣) . انتهى .

لا يدفعه مثل تلك الحيل فى التوجيهات .

وأما ما نقل من التناقض فى كلام الإمام البخارى ـ رحمه الله ـ فنحن لا نقول اولا : إن الإمام البخارى رحمه الله معصوم ، فيمكن منه الغلط ، ولكنا نقول : إنه لا يبادر بمخالفة السنة بالراى مبادرة . والتناقض الذى اثبته المجيب فى كلامه فهو ينبىء عن قلة فهمه ونقصان تدبيره ، فإن الإمام البخارى (رح) اراد فى حديث اللقطة من قوله « فهى له بعد السنة » انه له بعد السنة إن لم يجىء صاحبها ، وإن جاء بعد السنة فيردها ، لأنها وديعة . واراد فى حديث الهبة من قوله « لا يحل لأحـــد » اى سوى ذى رحم محرم منه . وكلا المعنيين مفسر فى الأحاديث ، والحديث يفسر بعضه بعضا . ولم يقل الإمام البخارى رحمه الله فيه شيئا برايه حتى يثبت به التناقض بين الراى والكتاب ، او الراى والسنة .

وأما ما اورد من الأدلة لتجويز الحيلة فلا طائل تحته ، لأنا ايضا لا ننكر نفس الجواز ، فكيف وقد قال الله تعالى : « وخـــذ بيدك ضغثا »(٤٤)، وقال النبى ـ ﷺ ـ : « الحرب خدعة»(٤٥) ؟

---

(٤٣) صحيح البخارى : الحيل/الباب المذكور . والحديث مر تخريجه
(٤٤) سورة ص : ٤٤
(٤٥) أخرجه البخارى فى الجهاد/باب الحرب خدعة ، وفى المناقب/علامات النبوة فى الاسلام وفى استتابة المرتدين/قتل الخوارج والملحدين . ومسلم فى الجهاد/جواز الخداع فى الحـــرب .

بل الكلام فى تجويز الحيلة لاستحلال الحرام وتغيير الأحكام ، فهو حرام على الإطلاق ، كالحيلة لاستباحة الفروج المحرمة ، وتأكل الأموال المحرمة ، وتضييع الحقوق الثابتة ، وإسقاط الأحكام المفروضة . وأما المبتلى بالمحرم فيجوز له التخليص بالحيلة ، كما فى قصة أيوب (ع) فإنه لو جرى على يمينه لارتكب ظلما ، والظلم حرام ، ولو حنث فيه ترك واجبا ، وهو حرام ، فجوز له الله تعالى الحيلة للتخليص .

فحاصله أن الحيلة إذا كانت لرعاية حق الإسلام أو تخليص المبتلى به فهى حلال ، وإلا فحرام . وبعد ذلك فكل ما قال من المبسوط وغيره لا يعبأ به ، فإن فيه إبطال الشريعة البيضاء المحمدية ، على صاحبها ألف ألف سلام وتحية .

القول المردود

والسابعة عشر (١) : ترجمة الحكام ، هل يكفى ترجمان واحد أم لابد للحاكم من الاثنين ؟ مال البخارى إلى الأول ، وقال فى باب ترجمة الحكام :

« وقال بعض الناس : لابد للحاكم من مترجمين » (٢) . انتهى

وأبو داود فى الجهاد/المكر فى الحرب . والترمذى فى الجهاد/ما جاء فى الرخصة فى الكذب والخديعة فى الحرب . وابن ماجه فى الجهاد/الخديعة فى الحرب . وأحمد ٨١/١ ، ٩٠ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، و ٣١٢/٢ ، ٣١٤ و ٢٢٤/٣ ، ٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ٣٨٧/٦ . والطيالسى : رقم ١٠٥ ، ١٧٢ ، ١٦٩٨

(١) كذا فى الأصل وبعض الناس .
(٢) صحيح البخارى : الأحكام/ترجمة الحكام .

اختلف الشارحون فى مراد البخارى ههنا ببعض الناس :

قال الكرمانى : « قال مغلطائى المصرى : كأنه يريد ببعض الناس » الشافعى (رح) ، وهو رد لمن قال : إن البخارى إذا قال « بعض الناس » أراد أبا حنيفة (رح) .

ثم قال الكرمانى : « اقول : غرضهم بذلك غالب الأمر ، أو فى موضع تشنيع عليه أو قبح الحال ، أو أراد به هنا بعض الحنفية ، لأن محمد بن الحسن قال بأنه لابد من اثنين . غاية ما فى الباب أن الشافعى أيضا قال به ، لكن لم يكن مقصودا بالذات ». انتهى .

« وقال بعضهم : المراد ببعض الناس محمد بن الحسن (رح)، فإنه الذى اشترط أنه لابد فى الترجمة من اثنين ، ونزلها منزلة الشهادة ، ووافقة الشافعى ، فتعلق بذلك مغلطائى ، وقال فيه ما ذكره البخارى .

قلت : سبحان الله ! ما هذا التعسف الباطل حتى يوافقوا به أنفسهم فى المحذور للكرمانى الذى طرح جلباب الحياء ، ويقول « أو فى موضع تشنيع عليه وقبح الحال » ، وليس التشنيع وقبح الحال إلا على من يتكلم فى الأئمة الكبار الذين سبقوهم بالإسلام وقوة الدين وشدة الورع والقرب من زمن النبى — ﷺ — . ومع ذلك الكرمانى ما جزم بأن مراد البخارى ببعض الناس أبو حنيفة أو محمد بن الحسن ، لأنه ردد فى كلامه . والعجب من بعضهم الذى جزم بأن المراد به محمد بن الحسن ، فهروبهم عن المراد به

الشافعى ـــ مثل ما ذكره علاء الدين مغلطائى ـــ لماذا ؟ والحال أن المراد به لو كان الشافعى لا يلزم به نقص الشافعى (رح) ، ولا ينقص من جلالة قدره شيء .

« على أن البخارى لا يراعى الشافعى (رح) قط فى جامعه الصحيح ، ولو كان يعترف به لروى عنه كما روى عن الإمام مالك (٣) وجملة مستكثرة ، وكذلك عن أحمد بن حنبل فى آخر المغازى فى مسند بريدة « أنه غزا مع النبى ـــ ﷺ ـــ ست عشرة غزوة » .

وقال فى كتاب الصدقات : « حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، حدثنا أبى ، حدثنا ثمامة ... الحديث » ، ثم قال عقيبه : « وزاد فى رواية أحمد عن رواية أحمد بن حنبل عن محمد ابن عبد الله الأنصارى » .

وقال فى كتاب النكاح : « قال أنا أحمد بن حنبل » . ذكره الحافظ العينى (٤) :

فهذه أربع (٥) وعشرون موضعا قال فيها البخارى (رح) بصيغة « وقال بعض الناس » .

---

(٣)كذا فى الأصل وبعض الناس . والصواب إسقاط الواو كما عند العينى فى عمدة القارىء .
(٤) أى نص العبارة من أولها إلى ههنا فى عمدة القارىء ٤٢١/١١
(٥) كذا فى الأصل وبعض الناس . والصواب « أربعة ... » .

اقول بفضل الله المعبود

قال الإمام البخارى — رحمه الله — فى صحيحه : « باب ترجمة الحكام ، وهل يجوز ترجمان واحد ؟ » وذكر بعد ذلك حديث زيد بن ثابت (رض) (٦) ، ثم قال تحت الحديث :

« وقال بعض الناس : لابد للحاكم من مترجمين » (٧) .

استدل الإمام البخارى رحمه الله على مذهبه من جواز ترجمان واحد بترجمة زيد بن ثابت (رض) وحده للنبى — ﷺ —، وابى جمرة لابن عباس (٨) . وشنع على من لم يجوز الاكتفاء على واحد لمخالفة الحديث. فقال بعضهم: المراد به هو محمد بن الحسن (رح) وابو يوسف (رح) وزفر (رح) ولم يرد بذلك ابا حنيفة (رح) ، لأن ابا حنيفة يجوز الاكتفاء على واحد . قال فى الفتح :

« ونقل الكرابيسى عن مالك والشافعى رحمهما الله الاكتفاء بترجمان واحد ، وعن ابى حنيفة (رح) الاكتفاء بواحد ، وعن ابى يوسف (رح) اثنين ، وعن زفر لا يجوز اقل من اثنين » (٩) .

وايضا فى الفتح : « والمراد ببعض الناس هو محمد بن الحسن ، فإنه الذى اشترط ان لابد فى الترجمة من اثنين ، ونزلها منزلة الشهادة » (١٠) . انتهى .

---

(٦) وفيه : « أن النبى ﷺ امره أن يتعلم كتاب اليهود ، حتى كتبت للنبى ﷺ كتبه ، واقراته كتبهم إذا كتبوا إليه » .
(٧) صحيح البخارى : الأحكام/الباب المذكور .
(٨) قال أبو حمزة : « كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس » .
(٩) فتح البارى ١٣/١٨٨
(١٠) نفس المصدر ١٣/١٨٧.

وهذا يدل على عدم الخلاف بين الإمام البخارى والإمام ابى حنيفة رحمهما الله ، فلا تشنيع عليه . واما محمد وابو يوسف وزفر فهم خالفوا الحديث ، فالتشنيع عليهم . والمجيب لما لم يأت فيه بشىء فنحن ايضا لانطول الكلام فيه بذكر شىء .

وهذا آخر ما اردنا إيراده فى هذا المقام ، للذب عن الإمام الهمام ، محمد بن إسماعيل البخارى — رحمه الله البارى العلام — .

القول المردود

واما ما اورده البخارى (رح) من اقاويل العلماء من الصحابة والتابعين تقوية لما اختاره من المسائل الخلافية وردا لمذهب الإمام، فجواب ذلك ما روى عن الإمام — كما فى تاريخ الخميس — « وكان ابو حنيفة (رح) يقول : ما جاءنا أو أتانا عن الله ورسوله قبلناه على الراس والعين ، وما جاءنا أو أتانا عن الصحابة اخترنا احسنه ، ولم نخرج عن اقاويلهم ، وما جاءنا او اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال ، واما غير ذلك فلا نسمع التشنيع » . كذا فى ربيع الأبرار غير قوله « اما غير ذلك فلا نسمع التشنيع » (١١). انتهى .

وقال صاحب الكفاية فى قول صاحب الهداية « وله ان شريحا كان يشهر ولا يضرب » :

« فإن قيل : اليس ان ابا حنيفة (رح) لا يرى تقليد التابعين، حتى روى عنه انه قال : « لا نقلدهم ، هم رجال اجتهدوا ، ونحن

(١١) تاريخ الخميس ٣٢٨/٢ . وراجع الانتقاء لابن عبد البر : ١٤٤

رجال نجتهد » . وقال مشائخنا المتأخرون : إنما ذكر ابو حنيفة أقاويل التابعين فى كتابه لبيان انه لم يستبد بهذا القول ، بل سبقه غيره ، وقال متبعا لا مخترعا .

« قلنا : ذكر فى النوادر عن ابى حنيفة (رح) « من كان من الأئمة التابعين ، وأفتى فى زمان الصحابة ، وزاحمهم فى الفتوى، وسوغوا له الاجتهاد ، فأنا اقلده ، مثل شريح والحسن ومسروق وعلقمة » . وعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الجواب ، وعلى ظاهر الرواية قالوا : لم يذكر قوله محتجا به ، بل محتجا بتجويز الصحابة فعله ، فإن قضاءه وتشهيره كان بمحضر من عمر وعلى (رض) ، فإنه كان قاضيا فى عصرهما . فما اشتهر من قضاياه فكالمروى عنهما ، وكان هذا فى الحقيقة احتجاجا بقولهما . وابو حنيفة (رح) يرى تقليد كل من كان من الصحابة . كذا فى الجامع الصغير للامام المحبوبى .

« وذكر الإمام العلامة النسفى (رح) فى الكافى : « وشريح كان قاضيا فى زمن الصحابة ، ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد منهم ، فحل محل الإجماع ، فكان هذا منه احتجاجا بإجماع الصحابة ، لا تقليدا لشريح ، لأنه لا يرى تقليد التابعى » (١٢) . انتهى .

اقول بفضل الله المعبود

غرض المجيب من إيراد ذلك ان ابا حنيفة ــ رحمه الله ــ

(١٢) الكفاية فى شرح الهداية ١٠٣/٣

يقول : إن ما جاءنا من كتاب الله وسنة رسوله قبلناه على الراس والعين ، فإلزام مخالفة الكتاب والسنة على ابى حنيفة ، والعمل بالقياس والراى فى مقابلتهما غير صحيح ، فإن ابا حنيفة رحمه الله لا يكاد يجاوزهما . واما غير الكتاب والسنة من أقاويل العلماء والصحابة والتابعين (رح) فهو لا يقبله حجة ، ويقول : نحن رجال وهم رجال ، فلا إلزام عليه بمخالفته تلك الأقوال إذا لم تكن هى حجة عنده ، فذكر مثل تلك الأقوال لا يضر ابا حنيفة (رح) ولا يفيد الإمام البخارى رحمه الله .

ونقل لإثبات ما اراد ما ذكره مؤلف تاريخ الخميس : « وكان ابو حنيفة (رح) يقول : « ما جاءنا او اتانا عن رسوله قبلناه على الراس والعين ، وما جاءنا او اتانا عن الصحابة اخترنا أحسنة ، وما جاءنا أو اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال ، واما غير ذلك فلا نسمع التشنيع » . كذا فى بيع الأبرار غير قوله « فلا نسمع التشنيع » (١٣) . انتهى .

ولما كان يرد على ذلك ان الأمر إذا كان كذا عند أبى حنيفة (رح) ، ولم يكن قول التابعى حجة عنده ، فلم ذكر صاحب الهداية فى مسالة تشهير شهداء الزور : « وله ــ اى لأبى حنيفة (رح) ــ ان شريحا كان يشهره ولا يضرب ... الخ » (١٤) ؟ فإن ذلك يدل على حجية قول التابعى وفعله عنده ــ نقل فى تأويله عن صاحب الكفاية ما حاصله : « إنه يقلد التابعى فى مسائل لا يستبد فيه التابعى برايه ، بل يتبع فيها اقوال الصحابة ــ رضوان الله

---

(١٣) تاريخ الخميس ٣٢٨/٢ . وراجع الانتقاء لابن عبد البر ١٤٤
(١٤) الهداية ١٥٧/٣

عليهم — ، وأما ما استبد فيه التابعى فلا يقلده . وشريح [15] رضى الله تعالى عنه كان قاضيا فى زمن الصحابة (رض) ، وكان تشهيره بمحضر من الصحابة وسكتوا عنه ، فكان احتجاجه بفعله احتجاجا بفعل الصحابة وإجماعهم عليه ، لا تقليدا لشريح (رض)، لأنه لا يرى تقليد التابعى » (١٦) . انتهى.

هذا حاصل ما ذكره المجيب من الخميس وغيره . ففيه ان البخارى رحمه الله لم يرد بايراد تلك الأقوال ما فهمه المجيب ، بل الإمام البخارى رحمه الله اثبت ما ادعاه أولا من الكتاب أو السنة ، ثم أيده بفهم الصحابة وتعامل الفقهاء كما اقره المجيب أيضا ، حيث قال « تقوية لمذهبه » اى لا مستدلا به ، ثم بعد إثبات ما ادعاه من الكتاب والسنة الزم على ابى حنيفة رحمه الله بمخالفته الكتاب او السنة فيما ذهب هو إليه ، فلا يدفعه ما اورده المجيب . نعم لو كان مبنى الالزام من الإمام البخارى — رحمه الله — هو نفس مخالفة قول التابعى أو رايه لكان له معنى .

وأما ما ذكر المجيب (١٧) بلفظ « التنبيه » شيئا من مسند الخوارزمى ردا على الخطيب البغدادى ، وبالغ فى تشنيعه بلفظ الحسود وغيره لذكر الخطيب من بعض مطاعن الإمام ومعائبه ، ثم أجاب عنه بخمسة اوجه . . .

فكل ذلك لا طائل تحته ، لأنا لا نعتقد أن الخطيب رحمه الله

---

(١٥) فى (ف) « الشريح » ، وهو خطا .
(١٦) الكفاية ١٠٣/٣
(١٧) (من هنا) جواب « التنبيه » (الهامش) .

ذكره تنقيصا لأبى حنيفة (رح) أو حسدا عيه ، بل ذكره جمعا لكل ما قيل فيه ، كما هو شأن المؤرخين . ويؤيده أن الخطيب رحمه الله نقل من محامده ومناقبه ايضا قبل ذكر معائبه ما لم يذكره غيره، فكيف يظن انه ذكره تنقيصا لشأنه ؟ ولو سلم ، فمنشأ الافراط فيه إفراط ابى حنيفة (رح) فى القياس والعمل بالراى ، كما قال الحافظ ابن عبد البر عليه الرحمه من الله الأكبر ما حاصله : « إنه افرط (١٨) بعض اصحاب الحديث فى ذم أبى حنيفة (رح) ، وتجاوزوا الحد فى ذلك ، لتقديمه القياس على الأثر . وأكثر أهل العلم يقولون : إذا صح الأثر بطل الراى والقياس ، ولكنه لم يرد إلا بعض أخبار الآحاد بتأويل محتمل ، وكثير منه قد تقدمه إليه غيره ، وتابعه عليه مثله ، كإبراهيم النخعى واصحاب ابن مسعود رضى الله عنهم ، إلا انه أكثر من ذلك هو وأصحابه ، وغيره إنما يوجد له ذلك قليلا » (١٩) . انتهى .

فظهر ان منشأ الإفراط فى حقه من البعض هو إكثاره من الراى والعمل بالقياس .

ثم ذكر المجيب ما حاصله : أن الشافعى وغيره ايضا يعمل بالقياس والراى ، بل قياساته أكثر من قياسات ابى حنيفة (رح)، لأن الشافعى (رح) يعمل بقياس الشبه والمناسبة والطرد ، وأبو حنيفة لا يعمل بقياس الشبه والمناسبة مطلقا ، وبقياس الطرد حين كونه غير مؤثر ، فأى وجه لتخصيص أبى حنيفة بالطعن فى ذلك ؟

---

(١٨) فى (ش) « افراط » ، وهو خطأ .
(١٩) راجع « الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » لابن عبد البر

فالوجه فيه ما ذكرنا من ابن عبد البر (رح) آنفـــا ان ابا حنيفة (رح) واصحابه توغلوا فى ذلك ، ولم يوجـــد من غيره إلا قليلا نادرا ، فصار هو غرضا لسهام اصحاب الحديث لا غيره . وكون الشافعى (رح) أكثر أصولا من ابى حنيفة (رح) لا يستلزم كونه اكثر عملا فى مقابلة الأخبار ، ومبنى الطعن هو هذا لا ذاك ، وإلا فلا ننكر فضائل ابى حنيفة (رح) ولا نرجح الشافعى (رح) عليه . كيف وقد اقر الشافعى (رح) بنفسه أن الناس فى الفقه عيال لأبى حنيفة (رح) ؟ وايضا قد اقر بفضائله وكمالاته ومحاسنه ومحامده خلق كثير ، حتى غلب مادحوه على ذاميه ، ومحسنوه على منقصيه ، ومزكوه على متهميه ، ومعدلوه على جارحيه ، وأحاط صيت فضائله المشارى والمغارب ، وضاء شموس فواضـــله فى الأطـــراف والجوانب ، حتى حدثت بها الركبـــان فى الفلوات ، والنسوان فى الخلوات ، واخبرت بها السنة اهل الآفاق ، واقر بها اهل الشام والعراق ، فهو إمام جليل نبيل ، عالم نبيه ، فقيه من افقه الناس ، تفقه عليه خلق كثير ، ورع متعبد ، ذكى تقى ، زاهد من الدنيا ، راغب إلى الآخرة ، رد القضاء لأجل ورعه وزهده وإن اوذى فى قبوله ، غلبت طاعاته على معاصيه ، فمن أفرط فيه وذمه حسدا عليه فهو دليل نباهة شانه وعلو مكانه ، ولا يضره ضرا ، فإن رغم أنف الخفاش لا يزيل ضياء الشمس ، ولا ينقصه نورا .

ولكن كل ذلك لا يثبت منه العصمة ، بل يمكن مع ذلك الخطا والزلة ، فذكر فضائله الجمة لا يرفع ما الزم به الإمام البخـــارى رحمه الله من مخالفته الكتاب والسنة ، ما لم يظهر ان وجود تلك الفضائل يستلزم العصمة . غايته ان نقول : كما ان وجود فضائله

الجمة لا يستلزم عصمته ، كذلك بعض زلاته لا يجوز إساءة الأدب في حضرته ، فإنه مجتهد ، والمجتهد يخطئ ويصيب ، ويزل ويثبت .

الم تنظروا إلى صنيع الإمام البخارى رحمه الله تعالى ؟ فإنه وإن حثه على تلك التعاريض حمية السنة وانتصار كتاب الله ، لكنه كيف ذهب في هذا المذهب ذهاب الأدب ! حيث لم يصرح باسمه الشريف ، وعرض بلفظ « بعض الناس » ، كى يعلمه من يعلمه ولا يعلمه من لا يعلمه .

وهكذا صنيع من يدعى نصرة السنة أن لا يتفوه في حقه بسوء الأدب ؛ فلا يجوز لأحد أن يترخص من ذلك أن يقول شيئا في حقه ، ما لم يرزق من إخلاص النية وحسن الأدب ، كما رزق الإمام البخارى رحمه الله . كيف وهما أسدان يقتتلان ! فما للثعالب والذياب أن يزدحموا فيه ؟ أو هما بطلان قويان يحاربان ! فما للنساء والصبيان ان يدخلوا فيه ؟ إن لم يتنكبوا هلكوا ويقتلوا .

وإذا سمعت هذا ووعيته فلا حاجة لنا بعد ذلك أن نثبت ما ذكره الخطيب البغدادى من معائبه ومثالبه ، وندفع ما رامه المجيب من إثبات محامده ومناقبه ، فإنه مما لا يعنى ، « ومن حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه » (٢٠) . فلذا نطوى منه الكشح ، وننظر فيما ذكره المجيب من بعض تمسكاته ما صح منه وما لم يصح . وهذا من حيث الاستدلال من بعض ناصريه ، لا تبعا لما قيل فيه .

---

(٢٠) هذا الحديث أخرجه الترمذى في الزهد/باب ... ، وابن ماجه في الفتن/كف اللسان في الفتنة . ومالك في الموطا ٩٦/٣ .

قال المجيب : « فمنها ... » الخ .

أقول : اى من بعض تمسكات ابى حنيفة بالسنة قوله عليه السلام : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » (٢١) ، تركة ابو حنيفة (رح) لأنه ليس فى الصحيحين ، ولأن « القلة » اسم مشترك ، ولان إسناده مضطرب . فذلك ثلاثة أوجه ذكرها لأبى حنيفة (رح) فى ترك حديث القلتين .

فالوجه الأول — وهو عدم كونه فى الصحيحين — لا يصلح وجها لترك الحديث ، وإلا لضاق نطاق السنة ، وبطل الاستناد بجملة الأحاديث التى لم توجد فى الصحيحين وإن صحت . وأيضا يبطل استدلال الحنفية خاصة بإسفار الصبح من حديث الترمذى (٢٢) ، فالوجه غير وجيه .

وأما الوجه الثانى — اى كون لفظ « القلة » مشتركا بين المعانى — غير موجه أيضا ، وإلا لما صح الاستدلال بجملة الألفاظ المشتركة من الكتاب والسنة . وأيضا لم يجز الاستدلال بلفظ

(٢١) أخرجه أبو داود فى الطهارة/ما نجس الماء . والترمذى فى الطهارة/مقدار الماء الذى لا ينجس . وأحمد رقم ٤٦٠٥ ، الطهارة/التوقيت وفى الماء/التوقيت فى الماء . وابن ماجه فى الطهارة/مقدار الماء الذى لا ينجس . وأحمد رقم ٤٦٠٥ ، ٤٨٠٣ ، ٤٩٦١ . والدارمى : ٩٩ . والدارقطنى ١/٥ — ٩ . والبيهقى ١/١٦١ . والحاكم فى المستدرك ١/١٣٢ . والبغوى فى شرح السنة ٢/٥٨ . وابن حبان فى صحيحه كما فى موارد الظمآن : ٦٠ وفيه « لم ينجسه شىء » .

(٢٢) فى الصلاة/ما جاء فى الإسفار بالصبح . وسيأتى تخريجه فيما بعد .

« القرء » مثلا فى مسائل العدة ، ولو (٢٣) صح تعيين المشترك بالقرينة ، كما عين « القرء » للحيض بقرينة لفظ « ثلاثة » (٢٤) ، فكذا يصح التعيين فى هذا المشترك أيضا ، ولا يجوز لأجل ذلك ترك الحديث الصحيح .

والوجه الثالث — وهو كون الحديث مضطربا — لا يصلح ايضا وجها لترك الأحاديث الصحيحة على الإطــلاق ، بل إذا لم يترجح احد وجوهه ، ولم يمكن الجمع بينهما ، وإذا أمكن الجمع او ترجح بعض الوجوه فلا ، وقد ترجح الوجه فى حديث القلتين من حديث ابن عمر — رضى الله عنهما — رواه الخمسة وأخرجه الشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطنى والبيهقى، وقال الحاكم : « صحيح على شــرطهما ، وقــد احتجا بجميــع رواته (٢٥) . وايضا اقربه ناصر الملة الحنفية الطحاوى حيث قال : « خبر القلتين صحيح ، وإسناده ثابت . وإنما تركناه لأنا لا نعلم ما القلتان » الخ (٢٦) .

فظهــر من كل ذلك أن لا اعتــداد باضــطرابه عند ائمة

---

(٢٣) فى (ش) « إن » .
(٢٤) فى قوله تعالى فى سورة البقرة : ٢٢٨ (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) . وتوضيح القرينة أن « ثلاثة » تدل على ثلاثة كاملة ، والحيض إنما تكون كذلك ، لا الطهر فانه ينقص من الثلاثة او يزيد عليها .
(٢٥) المستدرك ١٣٢/١ . والحديث مر تخريجه من قبل .
(٢٦) كما ذكره الملا على القارىء فى المرقاة شرح المشكاة ٣٤٢/١ . وفيه « إن » بدل « إنما » .

الحديث (٢٧) ، واقر الطحاوى ايضا انه لم يترك لأجل الإسناد ، بل لأجل الاشتراك وغيره ، وهو كما ترى .

واما الاستدلال بقوله عليه السلام : « لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه » (٢٨) فغير ظاهر ، لأنـــه لو اريد بالماء الدائم المطلق اعم من كثير وقليل ، لزم أن يتنجس الكثير ايضا ، وعلى الأحناف خاصة أن يتنجس العشر فى العشر ايضا . ولو أريد به المقيد بالقليل ، فللخصم ان يقـــول : هو القليل من القلتين ، فيبطل الاستدلال . ولو قيل : معناه انه لا يتوضـــأ من هذا الموضع قبل التلاشى ، فبقى الحديث على عمومه ، ويثبت الجمع بين الأحاديث ، ولم يلزم ترك واحد منها ، فلم قلتم : تركه ابو حنيفة (رح) ؟

(٢٧) وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن الاضطراب ، فأجاد (راجع التلخيص الحبير ١/٥ — ٦) . وانظر تفصيل الكلام على الحديث فى غاية المقصـــود ١/٧٨ — ٨٠ وعون المعبـــود ١/١٠٣ — ١٠٩ ، وتحفة الاحوذى ١/٢١٥ — ٢٢١ ، وأبكار المنن : ١٠ — ٢١ . وللشاه ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة ١/١٤٦ — ١٤٧ كلام حسن فراجعه .

(٢٨) أخرجه بهذا اللفظ الترمذى فى الطهارة/كراهية البول فى الماء الراكد . وأحمد وعبد الرزاق وابن ابى شيبة وابن حبان . وبلفظ « يغتسل منه او فيه » عند البخارى فى الوضوء/البول فى الماء الدائم . وكذا عند مسلم فى الطهارة/النهى عن البول فى الماء الراكد . وابى داود فى الطهارة/البول فى الماء الراكد والنسائى فى الطهارة/الماء الدائم ، وفيه/النهى عن البول فى الماء الراكد والاغتسال منه ، وفى الغسل/ ذكر نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الدائم . وابن ماجه فى الطهارة/النهى عن البول فى الماء الراكد . والدارمى : ٩٩ . كلهم عن ابى هريرة

واما الاستدلال بحديث ام هانىء (٢٩) ففيه انه يمكن أن يكون الكراهة فى حديث أم هانىء إذا (٣٠) زال عنه اسم الماء المطلق ، والذى روته ان توفيت إحد بنات رسول الله — ﷺ — ، فهو لعدم زوال اسم الماء المطلق عنه ، ولذا لم يسم باسم غير اسمه كما فى الورد وغيره ، فثبت الجمع ، ولم يلزم ترك واحد منهما ، فلم تركه ابو حنيفة (رح) ؟

واما الاستدلال بحديث ميمونة (٣٢) (رض) فالصحيح أنـــه لم يثبت المنع من الشارع على سبيل التحريم ، واحاديث الجواز

---

(٢٩) وفيه : « انها كرهت ان يتوضأ بالماء الذى يبل فيه الخبز ». اخرجه الدراقطنى ١٥/١

(٣٠) فى (ف) « اذ » .

(٣١) وفيه « فقال : اغسلها ثلاثا أو خمسا ... واجعلـــن فى الآخرة كافورا او شيئا من كافور ... » . اخرجه البخارى يستحب ان يغسل وترا ، وباب يبدأ من الميت ، ومواضع الوضوء من الميت ، وهل تكفن المراة فى إزار الرجل ، وهل يجعل الكافور فى آخـــره ، ونقض شعر المـــراة ، وكيف الاشعار للميت ، وهل يجعل شعر المراة ثلاثة قـــرون ، وباب يلقى شعر المراة خلفها . مختصرا ومطولا وكذا عند مسلم فى الجنائز/باب فى غسل الميت . ورواه ابو داود فى الجنائز/كيف غسل الميت . والترمذى فى الجنائز ما جاء فى غسل الميت . والنسائى فى الجنائز/غسل الميت بالمـــاء والسدر ، غسل الميت وترا . وابن ماجه فى الجنائز/ما جاء فى غسل الميت . ومالك فى الموطأ ٢٢٢/١ . واحمد ٨٤/٥ ، ٨٥ و ٤٠٧/٦ ، ٤٠٨ . والبيهـــقى ٣٨٩/٣ و ٧/١ . وابن ابى شيبة ٧٨/٤ . والبغوى فى شرح السنة ٣٠٤/٥

(٣٢) وفيه « قالت : اجنبت انا ورسول الله — ﷺ — ، فاغتسلت من جفنه ، وفضل فيها فضله ، فجاء النبى ﷺ ليغتسل

أصـــح واكثر من ذلك ، فيكـــون النهى للتنزيـــه ، فتوافق (٣٣) الحديثان ، ولم يلزم ترك واحد منهما ، فلم قلتم : تركه أبو حنيفة (رح) ؟

واما حديث موت الحيوان فعمومه معارض بخبر الذباب(٣٤) الدال على عدم نجاسـة الماء بموت ما ليس فيه دم سائل ، فيخصص ولا يحتاج إلى ترك واحد من الأحاديث .

واما حديث غسل المنى (٣٥) فلا يثبت منه نجاسـة المنى ما لم

منها ، فقلت : إنى قد اغتسلت منها ، قالت : فاغتسل . وقال : إن الماء ليس عليه جنابة » . اخرجه الترمذى فى الطهارة/ما جاء فى الرخصة فى ذلك (اى الاغتسال بفضل طهور المراة) . وابو داود فى الطهـــارة/الماء لا يجنب . وابن ماجه فى الطهارة/الرخصة بفضل وضوء المـــراة . واحمد رقم ٢١٠١٢ ، ٢٥٦٦ ، ٢٨٠٦ و ٦/٣٣٠ . والحاكم ١/١٥٩ . والدارقطنى ١/١٩ . وابن حبان . وابن خزيمة . والبغوى فى شرح السنة ٢/٢٥

(٣٣) فى (ف) « توافقا » .

(٣٤) أخرجه البخارى فى بدء الخلق من حديث ابى هـــريرة بلفظ «اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ، فان فى احدى جناحيه داء وفى الأخرى شفاء » ، ونحـــوه فى الطب . ورواه عنه ابو داود فى الأطعمة/باب فى الذباب تقـــع فى الطعام . وكذا عند ابن خزيمة وابن حبان . ورواه ابن ماجه فى الطب/باب يقع الذباب فى الاناء ، وكـــذا الدارمى : ٢٦١ ايضا . واحمد ٢/٢٢٩ ، ٢٤٦ ، ٢٦٤ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤٤٣ و ٣/٢٤ . والنســـــائى فى الفرع والعتيرة/الذباب يقع فى الاناء . ورواه البيهقى وابن حبان .

(٣٥) وهو مروى عن سليمان بن يسار « قال : سالت عائشة عن المنى الذى يصيب الثوب ، فقالت : كنت اغسله من

يثبت ان الغسل من عائشة (رض) كان لأجل التطهير من النجاسة، بل يحتمل ان يكون لأجل طيب النفس ، كما غسل النخامة والبزاق. ولذا قالت عائشة (رض) فى قصة غسل الضيف ثوبها : « لم افسد علينا ثوبنا » (٣٦) .

واما حديث (النهى عن) استقبال القبلة واستدبارها مطلقا (٣٧)

ثوب رسول الله ﷺ ، فيخرج إلى الصلاة واثر الغسل فى ثوبه » وفى رواية « وانا انظر إلى بقع الماء فى ثوبه » . اخرجه البخارى فى الوضوء/غسل المنى وفركه . ومسلم فى الطهارة/حكم المنى . وابو داود فى الطهارة/المنى يصيب الثوب . والترمذى فى الطهارة/غسل المنى من الثــوب . والنسائى فى الطهارة/غسل المنى من الثوب . وابن ماجه فى الطهارة/المنى الذى يصيب الثوب . واحمد ٤٧/٦ ، ١٤٢ ، ١٦٢ . والبغوى فى شرح السنة ٨٨/٢

(٣٦) روى هذه القصة مسلم واصحاب السنن فى الأبواب التى تتعلق بالمنى ، من كتاب الطهارة . وعند بعضهم « افسدت » بصيغة الخطاب ، « ولما » بالألف بدل « لم » . وراجع للتفصيل فى هذه المسئلة ابكار المنن : ٤١ — ٤٦

(٣٧) وهو حديث ابى ايوب الانصارى ، قال قال رسول الله ﷺ : « إذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلــة بغائط ولا بول (ولا تستدبروها) ولكن شرقوا او غربوا » . اخـــرجه البخارى فى القبلة/قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق ، وفى الوضوء/لا تستقبل القبلة بغائط او بول إلا عند البناء . ومسلم فى الطهارة/الاستطابة . وابو داود فى الطهارة/كراهية الطهارة/النهى عن استقبال القبلة بغائط او بول . والنسائى فى الطهارة/النهى عن اســـتدبار القبلـــة . وابن ماجه فى الطهارة/النهى عن استقبال القبلة بالغائط او البـــول ، والبغوى فى شرح السنة ٣٥٨/١ ، وآخرون . وفى الباب روايات اخرى .

فمعــارض عمومه أيضـا بحديث بيت حفصــه (رض) (٣٨) لصحتهما . والتاويل انه ــ ﷺ ــ قعد مستقبلا ثم انحرف ، احتمال فى مقابلة النص . والجمع الصــحيح ان يخصص واحــد منهما بالبنيان ، والثانى بالصحارى والفلوات ، فلم يلزم ترك واحــد منهما .

واما حديث الأسفار بالصبح (٣٩) فمعناه تبينوا الصبح وتيقنوا فيه ، كيلا تقع صلاتكم لأجل شدة حرصكم بالتغليس فى الليل .

---

(٣٨) وهو حديث ابن عمر المشــهور ، اخــرجه البخــارى فى الوضوء/من تبرز على لبنتين. ومسلم فى الطهارة/الاستطابة. وابو داود فى الطهارة/الرخصة فى ذلك (اى اســتقبال القبلة) . والترمذى فى الطهارة/ ما جاء من الرخصة فى ذلك . والنسائى فى الطهارة/الرخصة فى ذلك فى البيوت . وابن ماجه فى الطهارة/الرخصة فى ذلك فى الكنيف وإباحته دون الصحارى . ورواه مالك فى الموطا ١/١٩٣ ــ ١٩٤ ، والشافعى فى الرسالة رقم الفقرة ٨١٢ . واحمد ٢/١٢ ، ١٣ . والبغوى فى شرح السنة ١/٣٦٠

(٣٩) قال الزيلعى : « روى من حديث رافع بن خديج ، ومن حديث بلال ، ومن حديث أنس ، ومن حديث قتــادة بن النعمان ، ومن حديث مسعود ، ومن حديث أبى هريرة ، ومن حديث حواء الأنصارى » . ثم خرج كل حديث . (راجع نصب الراية ١/٢٣٥ ــ ٢٣٧) .

اقول : والمعروف ــ وهو الــذى اراده المؤلف ومؤلف بعض الناس ــ حديث رافع الذى اخــرجه ابو داود فى الصلاة/وقت الصبح . والترمذى فى الصلاة/مــا جاء فى الاسفار بالفجر . والنسائى فى المواقيت/الاسفار . وابن ماجة فى الصلاة/وقت صلاة الفجر . والدارمى : ١٤٣ . والطيالسى رقم ٩٥٩ . والبيهقى ١/٢٧٧ . وابن حبــان كما فى موارد الظمآن : ٨٩ . واحمد ٣/٤٦٥ د ٤/١٤٢ ، ١٤٣ . والطحاوى ١/١٠٥

واما حديث « اصبحوا بالصبح » (٤٠) فمعناه ادخلوا فى الصبح ، يقال : « اصبح الرجل » إذا دخل فى الصبح ، والدخول فى شىء لا يكون إلا من اوله لا من آخره ، فلا دلالة على آخر الوقت .

واما الاستدلال على آخر الوقت بحديث « افضل الأعمال اداء الصلاة لوقتها» (٤١) فلست احصله، لأن غايته انه يدل على أن آخر الوقت ايضا وقت ، كما ان أول الوقت أيضا وقت ، ولا شبهة أن الفاضل هو الأول ، فلو اخترتم الآخر يلزم ترك الفاضل .

والجمع الحسن ان تطال بالصلاة حتى يسفر فلم يلزم ترك التغليس وفضيلة الوقت ولا ترك الاسفار ، فلم تركتم التغليس مع انه ثابت بأحاديث هى اصح من الصحاح ؟

واما حديث قراءة الفاتحة (٤٢) فالاستدلال على عدم وجوب

(٤٠) اخرجه بهذا اللفظ ابو داود فى الصلاة/وقت الصبح . وابن ماجه فى الصلاة/وقت صلاة الفجر . واحمد ٣/٤٦٥ ، و ٤/١٤٠ . وابن حبان رقم ٢٦٣ . كلهم عن رافع بن خديج .

(٤١) اخرج معناه البخارى فى مواقيت الصلاة/فضل الصلاة لوقتها ، ، وفى التوحيد/باب وسمى النبى الصلاة عملا ، وفى الجهاد/فضل الجهاد والسير ، وفى الأدب/قول الله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه) . ومسلم فى الايمان/كون الإيمان بالله تعالى افضل الأعمال . والترمذى فى البر والصلة/باب منه (فى ذكر افضل الأعمال) . والنسائى فى المواقيت/فضل الصلاة لميقاتها . والدارمى : ١٤٤

(٤٢) وهو حديث عبادة بن الصامت المشهور ، اخرجه البخارى

قراءته بحديث المسىء (٤٣) استدلال بالمفهوم فى مقابلة المنطوق ، واستدلال بالموافق للخصم لإثبات المخالف له ، لأن الفاتحة عنده أيسر من كل ما تيسر . وتأويل نفى الجنس بنفى الكمال فى قوله

فى صفة الصلاة/وجوب القراءة . ومسلم فى الصلاة/وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة . وابو داود فى الصلاة/من ترك القراءة فى صلاته . والترمذى فى الصلاة/ما جاء انه لا * صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . والنسائى فى الافتتاح/ايجاب قراءة قراءة الكتاب فى الصلاة . وابن ماجه فى الصلاة/القراءة خلف الامام . والشافعى ١/٧٥ . والحميدى فى مسنده ١/١٩١ . والبيهقى ٢/٣٨ . والبغوى فى شرح السنة ٣/٤٥ ، رقم ٥٧٦ . وآخرون .

قال الترمذى : (وفى الباب عن ابى هريرة ، وعائشة ، وانس ، وأبى قتادة ، وعبد الله بن عمرو) . راجع للتفصيل الصحاح والسنن ، وجزء القراءة خلف الامام للبخارى ، وكتاب وجوب القراءة فى الصلاة للبيهقى ، وإمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام للكنوى ، وتحقيق الكلام فى وجوب القراءة خلف الامام للمباركفورى ، وابكار المنن له : ١٢٧ — ١٧٧ ، وتحفة الأحوذى ٢/٥٩ — ٦٤ ، وعون المعبود ٣/٣٤ — ٥٨ ، ومراعاة المفاتيح (الطبعة الثانية) ٢/٣٤٢ — ٣٥٢ ، والتعليقات السلفية على سنن النسائى ١/١٠٨ — ١١٢ .

(٤٣) قلت : هو مروى عن أبى هريرة ورفاعة بن رافع .

أما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى فى الاستئذان/من رد فقال عليك السلام ، وفى صفة الصلاة/وجوب القراءة للإمام والمأموم ، وأمر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه باعادة، وفى الأيمان والنذور/اذا حنث ناسيا فى الأيمان . ومسلم فى الصلاة/وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة . وابو داود فى الصلاة/صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود . والترمذى فى الصلاة/ما جاء فى وصف الصلاة . والنسائى فى الافتتاح/فرض التكبير الاولى . وابن ماجه فى اقامة

عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٤٤) مبادرة إلى الحقيقة ، وارتكاب للمجاز من غير داعى ضرورة ، لأن وضع لفظة « لا » لنفى الجنس ، واستعماله فى نفى الصفات مجاز لا يصار إليه إلا عند وجود القرينة وعدم إمكان الحقيقة ، وبمثل ذلك لا يصح ترك الحديث الصحيح الناطق بوجوب قراءتها فى الصلاة .

وأما حديث زكاة الخيل (٤٥) فلا يظهر دلالته على المطلوب ،

الصلاة/إتمام الصلاة . والبغوى ٣/٣ — ٤ رقم ٥٥٢
وأما حديث رفاعة بن رافع فأخرجه ابو داود والترمذى فى الأبواب المشار إليها . وأخرجه النسائى فى الافتتاح/الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع . واحمد ٤/٣٤٠ . والشافعى ١/٨٨ . والدارمى : ١٥٨ . والطحاوى * *١/١٣٧ . وابن الجارود : ١٩٤ . والحاكم ١/٢٤١ ، ٣٨٠ . والبغوى ٣/٧ — ٨ رقم ٥٥٣

(٤٤) مر تخريجه آنفا فراجعه .

(٤٥) يريد المؤلف به — كما فى بعض الناس — حديث أبى هريرة ، ٢٤٣ . والبيهقى ٢/١٠٢ ، ١٣٤ ، ٣٤٥ ، ٣٢٧٢ ، ٣٧٤ ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « الخيل لثلاثة ، لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . فأما الذى له اجر فرجل ... ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها فهى له ستر ... » الحديث .
وقد أخرجه البخارى فى المساقاة/شرب الناس والدواب من الأنهار ، وفى المناقب/باب ... ، وفى التفسير — سورة « اذا زلزلت »/قوله (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) ، وفى الاعتصام/الأحكام التى تعرف بالدلائل . ومسلم فى الزكاة/اثم مانع الزكاة . وابن ماجه فى الجهاد/ارتباط الخيل فى سبيل الله . ومالك فى الموطأ ٢/٣ . واحمد ١/٣٩٥ و ٢/٢٦٢ ، ٣٨٣ ، ٤٨٩ .

وما تركه الحنفية (٤٦) رحمهم الله ظاهر فيه .

وأما حديث الشفعة (٤٧) فلا حجة فيه لما ادعيتم . وأيضا فيه إثبات للمخالف بالموافق للخصم ، لأن الحديث يوافق الخصم ، لأن الخليط هو الجار ، فلا يصح التمسك به .

وأما حديث اشتراط الولى فى النكاح (٤٨) فليس فيه ما يدل على ما ذهب إليه الحنفية . وما احتج به الحنفية فغايته أنه يثبت منه اشتراط رضاها ، وإليه ذهب الجمهور رحمهم الله .

---

(٤٦) يريد المؤلف به ـ كما فى بعض الناس ـ حديث على . وفيه : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل والرقيق » .
قلت : اخرجه ابو داود فى الزكاة/زكاة السائمة . والترمذى فى الزكاة/زكاة الذهب والورق . والنسائى فى الزكاة/زكاة الورق . وابن ماجه فى الزكاة/زكاة الورق والذهب ، وصدقة الخيل والرقيق . واحمد ١/١١٣ ، ١١٤ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٦ ، ١٤٨ . والدارقطنى ١/٢١٤ . والبيهقى ٤/١١٨ .
وراجع الأحوذى ٣/٢٦٨ ـ ٢٧٠ . وعون المعبود ٤/٤٨٤ ـ ٤٨٥ ونيل الأوطار ٤/٢٤ .
(٤٧) وهو حديث « الجار أحق بصقبه » وقد مر تخريجه .
(٤٨) يريد به ـ كما فى بعض الناس ـ حديث ابن عباس : «الأيم احق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها » . أخرجه ابو داود فى النكاح/باب فى الثيب . والترمذى فى النكاح/ما جاء فى استئمار البكر والثيب . والنسائى فى النكاح/استئمار الأب البكر فى نفسها. ومالك ٢/٦٢ ـ ٦٣ . والدارمى : ٢٨١ . واحمد رقم ١٨٨٨ وعنده رقم ١٨٩٧ . ومسلم فى النكاح/استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، بلفظ : « الثيب ... » بدل « الأيم » .

وأما حديث القنوت فى الفجر (٤٩) فلا يظهر نسخها ، والاستدلال بقوله « ثم ترك » غير تام ، لأنه يمكن أن يكون معناه ترك الدعاء على تلك القبائل ، ومع ذلك لا يثبت النسخ .

وأما حديث ترك الجهر بالتسمية (٥٠) فالكلام فيه وإن كان

(٤٩) أراد المؤلف هنا حديث انس بن مالك ، وفيه : « ان رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه » . أخرجه مسلم فى الصلاة/استحباب القنوت فى جميع الصلوات . وأبو داود فى الصلاة/القنوت فى الصلوات . والنسائى فى الافتتاح/اللعن فى القنوت . وابن ماجه فى إقامة الصلاة/ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر . واحمد ٢٤٩/٢ والطحاوى ١٤٤/١ . والبغوى فى شرح السنة ١٢٢/٣ . وآخرون .
قلت : وفى الباب احاديث اخر عن البراء بن عازب ، وعلى ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وغيرهم من الصحابة . وحديث أنس مروى من غير وجه بألفاظ أخرى فى الصحاح .

(٥٠) قلت : يشير بذلك إلى حديث أنس الذى اخرجه البخارى فى صفة الصلاة/ما يقول بعد التكبير ، ولفظه : « أن النبى ﷺ وابا بكر وعمر رضى الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » . واخرجه الترمذى فى الصلاة/باب فى افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وعنده « القراءة » بدل « الصلاة » . وزاد « عثمان » . واخرجه مسلم فى الصلاة/حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، وبلفظ : « صليت مع رسول الله ... وعثمان ، فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم » . ورواه أحمد ٢٦٤/٣ ، والطحاوى ١١٩/١ ، والدارقطنى ١١٩/١ وقالوا فيه : « فكانوا لا يجهرون ببسم ... » ورواه ابن حبان فى صحيحه ، وزاد « يجهرون بالحمد لله ... » . وفى لفظ للنسائى فى الافتتاح/ترك الجهر ببسم الله ... ، وابن حبان : « فلم اسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله ... » . وفى لفظ لابى يعلى

واسعا لكن الراجح فيه ما ذهب إليه الحنفية . وكـــذا فى باقى الروايات (٥١) .

وحاصل جميـــع ذلك ان ابا حنيفـــة (رح) ايضا يتمسك بالأحاديث والآثار ، وله تمسكات مشـــهورة بكتاب الله وســـنة رسوله ، ولكن لا نزاع فيه لأحد ، إنما النزاع فى ان ما صدر من ابى حنيفة رحمه الله فى بعض المحال من مخالفة النصوص والعمل بالراى والقياس ، ايحل لمؤمن بالله ان يصر على تلك المخالفة ويتبع ذلك مع علمه به ؟ ويبطل النصوص الصريحة بالتاويلات الفاسدة لتصويب ذهاب الإمام إليه ، مع زعمه بأنه مجتهد يخطىء ويصيب ، وليس بمعصوم يستحيل منه الخطأ والنسيان .

وقد اتفق اهل الحق على انه (٥٢) ما من احد إلا ومأخوذ من

فى مسنده : « فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به * بالحمد لله ... » وفى لفظ للطبرانى فى معجمه ، وأبى نعيم فى الحيلة،وابن خزيمة فى مختصر المختصر،والطحاوى فى شرح معانى الآثـــار ١/١١٩ : « وكانوا يسرون ببسم الله ... » واخرجه عبد الرازق فى مصنفه ٢/٨٨ رقم ٢٥٩٨، ٢٥٩٩ وابو عوانة فى الصحيح .
قال الزيلعى فى نصب الراية ١/٣٢٧ : « ورجال هـــذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم فى الصحيح جمع » . وراجع لتحقيق الكـــلام فى الجهر والاخفاء بالبسملة والأحـــاديث والآثار الواردة فى ذلك « الانصاف فيما بين العلمـــاء من الاختلاف » (لابن عبد البر) منمجموعة الرسائل المنيرية ٢/١٥٣ — ١٩٤

(٥١) التى ذكرها مؤلف « بعض الناس فى دفع الوســـواس » تأييداً لإمامه .

(٥٢) فى (ف) « ان » .

كلامه ومردود عليه هو ، إلا رسول الله ـ ﷺ ـ (٥٢) . وقد ثبت
ان من كان مستنا فليستن بمن قد مات ، فإن الحى لا يؤمن عليه ،
واولئك اصحاب محمد ـ ﷺ ـ كانوا افضل هذه الأمة ، وابرها
قلوبا ، واعمقها علما ، واقلها تكلفا ، اختارهم الله لصحبة نبيه
وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم على اثرهم ،
وتمسكوا بما استطعتم من اخلاقهم وسيرهم ، فإنهم كانوا على
الهدى المستقيم . انتهى . ولم يات المجيب فيه شيئا .

واما نحن فكما لا نشك فى انه لا يحل لمؤمن بالله ان يتبع
خطا الإمام مع علمه بذلك ، كذلك لا يحل لاحد ان يعتقد ان
ابا حنيفة (رح) قصد بالقياس والرأى مخالفة كتاب الله وسنة
رسوله وتعمد فيه ، حاشا ! بل نعتقد ان ابا حنيفة (رح) إذا لم
يكن معصوما صدر عنه الخطا ، وخطا غير المعصوم لا يتبع ،
فخطاه لا يتبع . ونعتقد أن ابا حنيفة (رح) لا يتعمد بترك
النصوص ، ولا يقيس ابدا مع وجود النص ، وإنما يقيس عند
فقده ، وإن وقع اننا وجدنا للمسالة التى قاس فيها نصا من كتاب
او سنة فنحمل ذلك على عدم استحضاره ذلك حال القياس ، ويظن
انه لو استحضره لما قاس فيه ، ولما تبادر إلى الرأى ، كما قال
الإمام الشعرانى (رح) فى الميزان :

---

(٥٣) قلت : هذا مروى عن ابن عباس كما ذكره تقى الدين
السبكى فى الفتاوى ١/١٤٨ . ورواه ابن عبد البر فى جامع
بيان العلم وفضله ٢/٩١ . وابن حزم فى الاحكام فى اصول
الأحكام ٢/١٤٥ ، ١٧٩ من قول مجاهد والحكم بن عتيبة .
وهو مشهور عن مالك كما حكاه المتاخرون . ثم اخذه
عنهم الإمام احمد كما ذكره ابو داود فى مسائل الإمام احمد :
٢٧٦ . (راجع صفة صلاة النبى للالبانى ص ٢٨) .

« إن اعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام ابى حنيفة — رضى الله تعالى عنه — بقرينة ما رويناه آنفا عنه من ذم الراى ، والتبرى منه ، ومن تقديمه النص على القياس ، انه لو عاش حتى دونت احاديث الشريعة ، وبعد رحيل الحفاظ فى جمعها من البلاد والثغور ، وظفر بها — لأخذ بها ، وترك كل قياس كان قاسه ، وكان القياس قل فى مذهبه كما قل فى مذهب غيره بالنسبة إلى غيره . لكن لما كانت ادلة الشريعة متفرقة فى عصره مع التابعين فى المدائن والقرى والثغور ، كثر القياس فى مذهبه بالنسبة إلى غيره من الائمة ضرورة ، لعدم وجود النص فى تلك المسائل التى قاس فيها ، بخلاف غيره من الائمة ، فإن الحفاظ كانوا قد رحلوا فى طلب الأحاديث وجمعها فى عصرهم من المدائن والقرى ، ودونوها ، فجاوبت احاديث الشريعة بعضها بعضا . فهذا كان سبب كثرة القياس فى مذهبه ، وقلته فى غيره .

« ويحتمل أن الذى اضاف إلى الإمام ابى حنيفة — رحمه الله — انه يقدم القياس على النص ظفر بذلك فى كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ، ويتركون الحديث الذى صح بعد موت الامام ، فالامام معذور ، واتباعه غير معذورين

« وقولهم : « إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث » لا ينتهض حجة ، لاحتمال انه لم يظفر به ، او ظفر به لكن لم يصح عنده ، وقد تقدم قول الائمة كلهم إذا صح الحديث فهو مذهبنا (٥٤) ، وليس

---

(٥٤) راجع الميزان للشعرانى ١/٥٧ ، والمجموع للنووى ١/٦٣ والإيقاظ للفلانى : ٦٢ و ١٠٧ ، و « معنى قول الشافعى إذا صح الحديث فهو مذهبى » للسبكى (من مجموعة الرسائل المنيرية ٣/١٠٢) ، ورد المحتار ١/٦٣ ، ورسم المفتى (من مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٤) . واعلام الموقعين *

لأحد معه قياس ولا حجة إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم له (٥٥) .
انتهى .

فتبين الحق ، وظهر ان ابا حنيفة (رح) لم يفرط فى القياس ، ولم يعمل به إلا لضرورة فقدان النص عنده ، او عدم استحضاره وقت القياس ، ولم يترك نصا إلا لعدم الظفر به لعدم تدوين الحديث فى عصره .وإلزام تقديم القياس على النصوص حقيقة على مقلديه وناصريه ، حيث يجترؤن ويقولون : نحن لا ناخذ بهذا الحديث لأن إمامنا لم ياخذ به ، وقد قال إمامهم : « إذا صح الحديث فهو مذهبى » (٥٦) .

ولا شبهة ان الأحاديث لم تدون (٥٧) ولم تجتمع فى عصره ، فاحتمل عدم وجدان الحديث وعدم ظهوره للإمام . وبعد ما ظهر وصح من رسول الله ﷺ فما عذرهم يوم يقوم الناس لرب العالمين فى ترك هذا الحديث الصحيح لأجل قول إمامهم ؟ مع أن إمامهم

---

* ٢/٨ — ٢٧٥ . والتحف فى مذاهب السلف ، والقول المفيد فى ادلة الاجتهاد والتقليد ، كلاهما للامام الشوكانى . وعقد الجيد فى بيان الاجتهاد والتقليد ، والانصاف فى بيان سبب الاختلاف كلاهما للشاة ولى الله . ودراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب للشيخ معين الدين التهتوى . وغيرها ...

(٥٥) الميزان ٦٢/١ — ٦٣ . وقد نقل القسم الأكبر منه الشيخ عبد الحى اللكنوى فى النافع الكبير : ١٣٥ ، وعلق عليه بما يؤيده ويوضحه ، فليراجعه من شاء .

(٥٦) انظر التعليق ١ على الصفحة السابقة .

(٥٧) فى (ف) « لم يدون » .

أيضا يقر انه مذهبى ، فكانهم يناون عنه ، يستحيون ان يقولوا :
« إ إمامنا لم يجد هذا الحديث ، او لم يستـ حره وقت قياسه » ،
ويتـوهون ان كل ما هو فى مشكاة النبوة ... فى مشكاة الامام ،
لا يمكن ان يفقد شىء من مشكاته ، او لم يـ ضره وقت قياسه .
ولذلك الزعم لا يبالون باضاعة الايمان ، ... يأنفون عن قولهم :
«نحن ناخذ بذلك الحديث ، ولا نعمل على ذلك ... إمامنا لم يأخذه» .

ليت شعرى إذا لم يجز للأمة العمل عـ... ت الصحابة بعد ما ثبت انها زلة ، فكيف يجوز للمقلدين العمل على خطأ إمامهم إذا ظهر انه خطأ ؟

اللهم (اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين انعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين » آمين . ...ع بها الصوت ، ونقول :

ويرحم الله عبدا قال آمين...

والحمد لله على ما هدانا الصراط السوى ... ى انعم عليه ، وهو يهدى السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

رقم الإيداع ٨٥/٤٣٨٥
الترقيم الدولى ٥ ــ ٣٣ ــ ١٤٣٠ ــ ٩٧٧

مطبعـة عبيـر ــ للكتـاب والأعمـال التجارية
١٦ ش لمعى المطيعى ــ حـدائق حلوان